

سلسلة المقررات التعليمية ٢

تاريخ الفقه

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقررات في كليات الشريعة ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية.

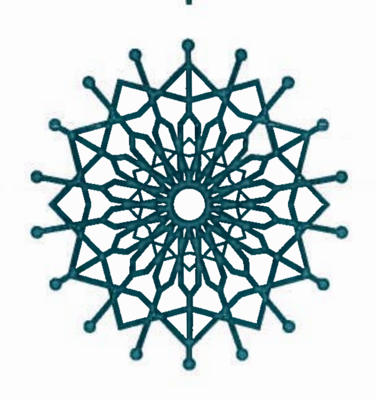
إعداد
شركة إثراء المتون

تمويل



بإشراف





تاريخ الفقه

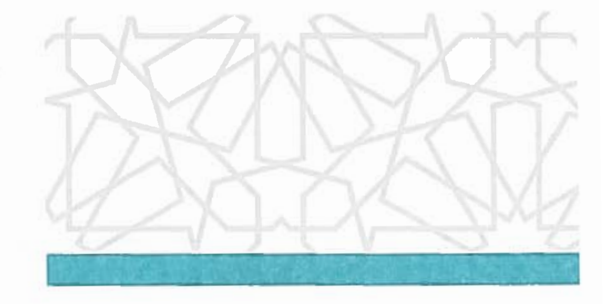
كتاب تعليمي متوافق مع توصيف
المقرر في الكليات الشرعية ومدعم
بالأنشطة والقراءات الإثرائية

ح شركة إثراء المتون المحدودة ، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون
تاريخ الفقه. / شركة إثراء المتون - ط٧. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٢٩٤ ص ؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٣-٥٤-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي - تاريخ أ.العنوان
ديوي ٩, ٢٥٠ ١٤٤٤/١٨٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٨٠٦
ردمك: ٣-٥٤-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة
١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

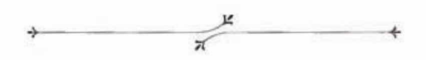
شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA



تاريخ الفقه

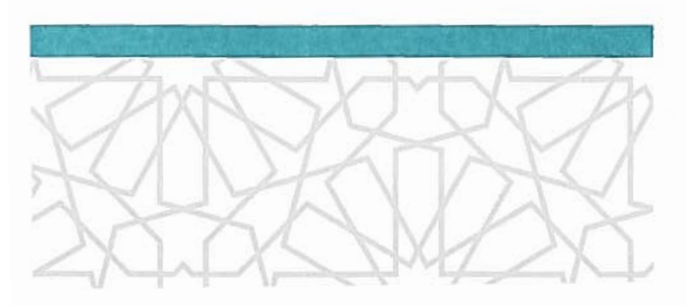
كتاب تعليمي متوافق مع توصيف المقرر

في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية



إعداد

شركة إثراء المتون



فريق العمل الرئيس

الإعداد العلمي	
د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي	د. عيسىٰ بن سليمان العيسىٰ
عمر بن عبد العزيز الغديان	

المراجعة العلمية		
أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل	د. هيثم بن فهد الرومي	د. أحمد بن حمد الونيس

مراجعة المذهب الحنفي	د. أحمد بن محمد نصير الدين النقيب
مراجعة المذهب المالكي	د. عبد الحكيم بن محمد بلمهدي
مراجعة المذهب الشافعي	د. أحمد بن عبد اللطيف العرفج
مراجعة المذهب الحنبلي	الشيخ: أحمد بن ناصر القعيمي
المراجعة العلمية للإثراءات	د. عبد الرحمن بن فؤاد العامر
إعداد المحتوىٰ التربوي	عبد الله بن حسن المنهالي
مراجعة المحتوىٰ التربوي	د. ياسر بن عبد الله المحمود

إدارة المشروع	
محمد بن عاصم العمران	مشاري بن سامي أبابطين

المشرف على المشروع
أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل


بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (Power Point)



خرائط ذهنية



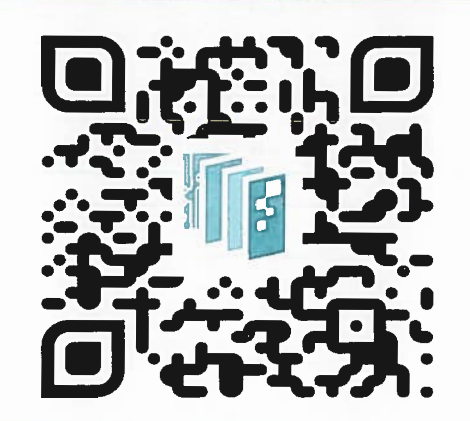
توصيف المقرر في الكليات الشرعية

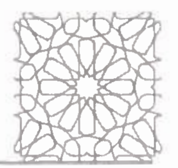


رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق النموذج

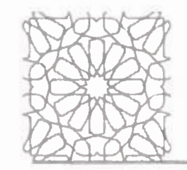


رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق الواتساب





مقدمة إثراء المتون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإنّ مِن أعظم النِّعَم، وأجلّ المِنَن؛ نِعمة نشر العلم وخدمته، ومِنَّة أنْ يَستعملنا الله في تحرير علومه، وإثراء فنونه، وتقريبه للناس علىٰ وجهٍ لا يعسر لغموضه علىٰ مبتدئ، ولا ينبذه لضعفه وابتذاله متقدِّم.

وقد عزمت شركة (إثراء المتون) علىٰ أن يكون ضمن خدماتها التي تقدمها لشركائها: (تطوير المقررات التعليمية للكليات الشرعية) من خلال **ثلاثة مسارات**:

- **المسار الأول**: تطوير كتاب مختار من كتب التراث المعتمدة في التعليم؛ كـ: «الروض المربع»، و«روضة الناظر».
- **والمسار الثاني**: تأليف كتاب تعليمي جديد من إنتاج الشركة.
- **والمسار الثالث**: نشر كتاب مختار بعد الاتفاق مع مؤلفه، علىٰ أن يكون الكتاب مستوفيًا للمعايير العامة للشركة، مفيدًا في العملية التعليمية الشرعية.

ثم إنّ تطوير الكتاب التعليمي في الشركة أو تأليفه له أربعة محاور:

- **المحور الأول**: المحتوىٰ التعليمي الذي يهدف إلىٰ الموازنة والجمع بين يُسْر المادة العلمية، وعمقها وأصالتها، لكنه يسعىٰ إلىٰ أن يكون المحتوىٰ عميقًا؛ فلا تلازم بين التسهيل وإضعاف المادة العلمية، كما أنه لا تلازم بين العمق العلمي والصعوبة، فكم من عالم من علمائنا رزق العمق العلمي وسهولة العبارة، فأنت عندما تقرأ للإمام الموفق موفَّق الدِّين ابن قدامة في «المغني» أو «الكافي» أو «عمدة الفقه» تتعجب من غزارة علمه، وسهولة عبارته.
- **المحور الثاني**: الوسائل التعليمية التي تساند الأستاذ علىٰ أداء واجب البيان والشرح لطلابه، وتساعد الطلاب علىٰ استيعاب المادة العلمية، وتحفّزهم وترغّبهم فيها، وتشوّقهم أثناء الدرس إليها؛ وقد حرصنا في هذه الوسائل علىٰ الجمع بين الجمال الفني، والدقة العلمية، والالتزام بالمعايير التربوية.

- **المحور الثالث: الأنشطة المهارية**؛ فالمعلومات -علىٰ أهميتها البالغة- لا تنهض وحدها بتنمية الملكات العلمية، بل لا بد من دمجها في منظومة من المهارات العلمية التي تقدح زناد الفكر، وتوسّع مدارك النظر.
- **المحور الرابع: البيئة الإلكترونية** التي توسع المدارك العلمية، وتتيح لأهل العلم الوصول إلىٰ مصادر المعرفة، وتعزز التواصل العلمي بين المختصين؛ وقد سعت (**شركة إثراء المتون**) لإنشاء منصة إثراء (ithraa.io) التي تهدف من خلالها لإيجاد بيئة تعليمية إلكترونية محفّزة، وما زالت المنصة في بداية طريقها.

ولا نزعم أننا بلغنا الكمال، ولا اقتربنا منه، ولكننا نسعىٰ إلىٰ تقديم عمل يليق بطلاب العلم، ونسأل الله الكريم أن يعيننا علىٰ تحقيق الأهداف، وبلوغ الآمال، وألا يحرمنا الرضا والقبول.

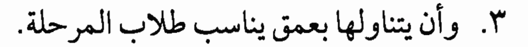
ومن **المشروعات** التي عزمت الشركة علىٰ **إنتاجها** أو **نشرها**: **تأليف كتب مناسبة لمقررات الفقه وأصوله في كليات الشريعة**، تتوافق مع المعايير الأكاديمية، وتتماشىٰ مع التوصيفات المعتمدة في الأقسام العلمية، وستصدر هذه المقررات -إن شاء الله- تباعًا ضمن سلسلة المقررات التعليمية، وقد بدأت الشركة هذه السلسلة بكتاب: «**مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه وأصوله**».

وثاني هذه السلسلة: كتاب مقرر «**تاريخ الفقه**» الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم، ونأمل من الله سبحانه أن يكون عند حُسن الظن، وأنْ يلاقي القبول الذي نستشرفه؛ وقد تأخر إصدار هذا الكتاب في صورته الأخيرة بسبب صعوبات كثيرة واجهتنا أثناء كتابته؛ مِن ذلك ما كان مِن كتابته ثلاث مرات، وبعض مباحثه لا نحصي كم أعدنا تحريرها وتدقيقها، **والسبب الرئيس يعود إلىٰ المعايير التي وضعتها الشركة لإنجاز الكتاب، وأهمها**:

١. أن يكون الكتاب مناسبًا لعدد ساعات المقرر؛ وغالب الكليات تُدَرِّسه في ساعتين، وفي المستويات الأولىٰ، وهذا يستدعي أن تكون المادة العلمية مناسبة للتدريس في ساعتين، وألا تكون صعبة علىٰ طلاب المستويات الأولىٰ، **ولكن هذا المعيار يعيقه المعيار الثاني والثالث، وهما**:

٢. أن يكون الكتاب شاملًا لجميع الجزئيات.





٣. وأن يتناولها بعمق يناسب طلاب المرحلة.

ففقرات المقرر في مراحل إعداده كثيرة، وجزئياته متشعبة، وكثير منها كان يحتاج إلىٰ دقة التحرير، وتقليب النظر، وتداول الفكر؛ كما أنّ الجمْع بين تلخيص الجزئيات الكثيرة المتشعّبة، والحرص علىٰ استيفائها، وعدم فوت شيء منها، مع تناولها بتميُّز وعُمْق؛ ليس بالشيء الهيّن؛ لا شك أنه تحدٍّ، إلا أنه علىٰ فريق العمل أن يجتازه، ولاجتيازه لابد من تحقيق المعيار الرابع، وهو:

٤. أن تكون اللغة جامعة بين الفصاحة والسهولة، لغة تعين علىٰ بيان المادة العلمية، دون تعقيدها، وتنفير الطالب منها؛ ، فنحن نريد أن نسهل له المعلومة، ونوقعه في غرامها، ولكننا لا نريد أن نغشه فنقدّم له بضاعة مزجاة، نطمح إلىٰ أن نسهل له المعرفة ليصل إلىٰ أعماقها، لا أن يعيش في أطرافها؛ مما استدعىٰ تحرير المادة العلمية، وإعادة صياغتها مرات متتالية؛ مرورًا بمراحل الإعداد والتأليف والصياغة في صورتها الأولىٰ، ثم التحكيم وما يترتب عليه من إعادة نظر في الصياغة وطريقة أداء المادة العلمية.

وإن أردت مثالًا علىٰ ذلك: فطالع ـ متفضلًا ـ ما كُتب في (مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي) من هذا المقرر «تاريخ الفقه»، ستجد بادي النظر أن صياغته سهلة، وتظن أنها كُتبت في ساعات معدودة، وأن معلوماتها كانت علىٰ طرف الثمام، ولكنها في الحقيقة استغرقت أيامًا عديدة؛ ذلك أنّ المحكّم العلمي إذا رضي عن فكرة التقسيم، فقد لا يرضىٰ عن الأمثلة المذكورة تحتها، وإن رضي عن الزمان المحدد، فقد لا يوافق علىٰ المكان؛ فكان لزامًا اختبار كل مثال والتأمُّل في صلاحيته، فضلًا عن اختبار صلاحية المعلومة أو الفكرة؛ فكان الملف يذهب ويجيء بين معدٍّ، وباحث، ومحكّم، ومحرّر، ومراجع؛ إنْ وافق هذا اعترض هذا، ولو جُمِعَتْ النقاشات والكتابات التي دارت لزادت علىٰ عشرة أضعاف ما صفّي للقارئ، ثم بعد كل هذا العناء يردّ لإعادة صياغته بلغة واضحة رفيعة؛ لذا نشكر للزملاء جهودهم وصبرهم، وأعظم الله لهم الأجر.

٥. كما أن هذا الكتاب لم يغفل القارئ النَّهم الذي يريد الترقي في مدارج العلم، ويتلهّف إلىٰ أنْ يروي غُلّته وظمأه المعرفي؛ فطرّزنا الكتاب بجملة من الإثراءات المعرفية التي نثرناها في مواضع كثيرة منه، وقد جعلنا هذه الإثراءات في مستندات إلكترونية يمكن الوصول إليها عن طريق شفرات (QR) وُضِعَت بجوار المواضع المثراة.

٦. ووضعنا في بداية كل باب أهدافًا له، تساعد الفقيه والمتفقه على معرفة الأهداف التي يدور حولها هذا الباب؛ ليركز عليها، ويعتني أكثر بها.

٧. وفي بداية كل باب أُدْرِجَ نشاط استهلالي؛ ينشّط المتفقه قبل قراءة الدرس، ويكون مدخلًا تشويقيًّا للأستاذ عند بداية درسه، ويمكن أن يستفيد منه أثناء تحضيره للطلاب؛ بأن يكلفهم بالإجابة عنه ريثما ينتهي التحضير، أو حتى يجتمع الطلاب.

٨. وفي نهاية كل باب ستجد جملة من الأنشطة التي تساعد على تنمية مهارات التفكير العليا، وتحفيز جانب التعلّم الذاتي لدى المتفقّه؛ فلم تكن مجرد أنشطة نقصد من ورائها استدعاء المتفقه للمعلومة.

٩. وهذا العمل محكّم من نخبة من الفقهاء المتميزين، كما أن كل مذهب من المذاهب الأربعة أعيد تحكيمه على حدة لمتخصص في المذهب نفسه، أما الأمور التربوية فقد عُهِد تحكيمها إلى متخصص تربوي؛ حتى نطمئن إلى إخراج الكتاب بالصورة اللائقة المرجوة.

وفي ختام هذه المقدمة نحمد الله على إتمام هذا العمل، ويسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم معنا في إخراج هذا الكتاب، سواء أكان ذلك بمقترح، أو توجيه، أو تصحيح، أو كتابة، أو بحث، أو تحرير، أو تحكيم، أو مراجعة، أو متابعة، أو تنسيق؛ فنشكر للجميع جهودهم، ونقدّر لهم صبرهم، كما نسأل الله أن يبارك في عملهم، كما أشكر الزملاء في شركة إثراء المتون على اجتهادهم في العمل، وحرصهم على إنجازه على أكمل وجه، كما أتقدم بالشكر للإخوة في شركة عطاءات العلم على إشرافهم المالي والإداري على المشروع، وأختم بشكر الجهة الرائدة في العمل الخيري: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية على مساهمتها في تمويل الجوانب العلمية لهذا الكتاب، فأسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يبارك في عمل الممول وذريته، والحمد لله أولًا وآخرًا.

عن فريق العمل

أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

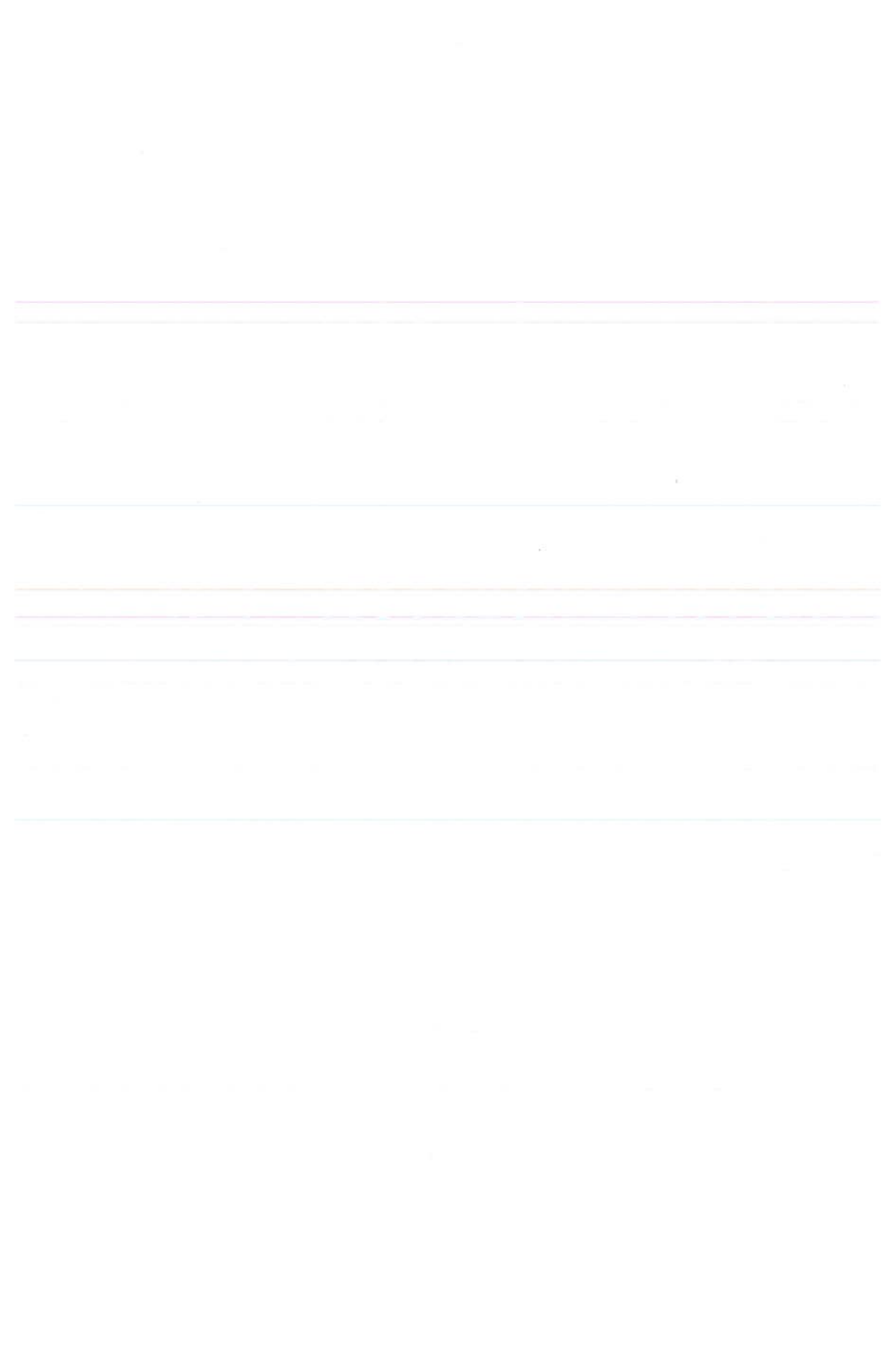


أولاً:

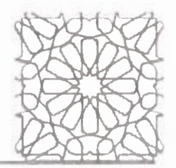


التمهيد

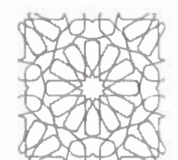








الأهداف



بعد نهاية هذا التمهيد يتوقع من المتفقه أن:

١. يعرّف المقصود بمبادئ العلوم إجمالًا.

٢. يبيّن مبادئ علم الفقه بالتفصيل.

٣. يربط بين علم تاريخ الفقه وبين غيره من العلوم المرتبطة به.

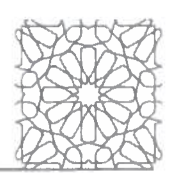
٤. يحدِّد أهمية تعلم علم تاريخ الفقه.

٥. يستنتج العلاقة بين الفقه والواقع.

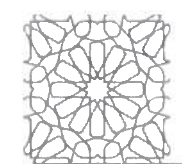
٦. يناقش الشُّبه المثارة حول تأثر الفقه الإسلامي بغيره.

٧. يقارن بين الفقه الإسلامي وبين غيره من الأنظمة.





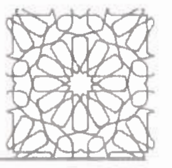
نشاط استهلالي

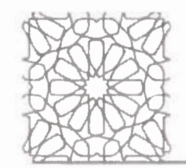


قبل أن تقرأ هذا التمهيد، أجب عن الأسئلة التالية بـ (نعم) أو (لا)، ثم أجب عنها بعد قراءتك للدرس:

السؤال	الإجابة (نعم) أو (لا)
تاريخ الفقه عبارة عن سرد تاريخي لِسِيَر الفقهاء.	
الشريعة والفقه معناهما واحد.	
كان معنىٰ الفقه في صدر الإسلام أعم مما اصطلح عليه لاحقًا.	
الأدلة الإجمالية للفقه كلها متفق عليها.	
يمكن أن يكون تعلم الفقه واجبًا وجوبًا عينيًّا.	
دراسة علم تاريخ الفقه تساعدك علىٰ فهم أسباب الخلاف بين العلماء.	
يستمد علم تاريخ الفقه من الفقه والتاريخ فقط.	
علم تاريخ الفقه من العلوم الحديثة، ولم يعرف عند الفقهاء المتقدمين كعلم مستقل.	
أول من ألف في تاريخ الفقه هو الإمام ابن كثير.	
من خصائص الفقه الإسلامي: الواقعية.	







تمهيد

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغنيّ الأكرم، وأنّ محمدًا عبده ورسوله إلىٰ العرب والعجم، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومَن تمسَّك بهديهم الأقوم، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فهذا كتاب «تاريخ الفقه» حلقة من حلقات خدمة هذا العلم الشريف، ومساهمة في تأصيله وتيسيره، وتقريبه للطلاب والباحثين؛ تناول التأريخ لأطواره، وتفصيل معالمه، ودراسة أبرز مذاهبه، والكشف عن رجالاتها وعلمائها وفقهائها، وكتبها ومصطلحاتها، وأصولها ومصادرها التي تأسّست واعتمدت عليها وانطلقت منها، والبحث في أسباب انتشارها أو انحسارها؛ وفي طيّات ذلك مسائل وموضوعات ومهمّات نرجو من الله العليّ القدير أن ينفع بها.

هذا، وقد رُصِدَ في هذا الكتاب أبرز موضوعات «تاريخ الفقه»، ومسائله التي يحتاج إليها طلّاب العلم عامّة، وطلّاب الشريعة خاصة؛ لذا جاءت موضوعاته وتقسيماته وتفصيلاته متوافقة مع توصيف مقررات تاريخ الفقه أو تاريخ التشريع في الكليات الشرعية السعودية.

وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، واثني عشر عنوانًا يمثّل كل منها مرتكزًا وأصلًا لمسائل كثيرة، وموضوعات متعددة، وبيانها كما يلي:

أولًا: التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ الفقه؛ اسمه، وحدّه، وموضوعه، ومسائله، وثمرته، واستمداده، وواضعه، وحكمه، ونسبته، وفضله.

المبحث الثاني: في علم تاريخ الفقه: أهميته، واستمداده، وأبرز المؤلفات فيه.

المبحث الثالث: خصائص الفقه الإسلامي.

ثانيًا: عصر النبوة والتأسيس الفقهي؛ وفيه:

مبدأ العهد النبويِّ وأهميتُه في تأسيس الفقه، ومراحله ومصادر التشريع فيه، وخصائصه.

ثالثًا: الفقه في عصر الصحابة؛ وفيه بيان:

منزلته، وعناية الصحابة رضي الله عنهم بالوحيَيْن، والاجتهاد ومصادر التشريع في هذا العصر، واختلافهم في الفقه والاجتهاد، وأقسام الخلاف الفقهي الذي وقع بينهم، وأبرز أسبابه، وأدب الخلاف عندهم، وأبرز فقهائهم، ومقام فقههم، وخصائصه، ومظانِّه.

رابعًا: الفقه في عصر التابعين؛ وفيه بيان:

منزلته، وأبرز معالمه، وتدوين السُّنة والفقه في هذا العصر، ومقام فقه التابعين، وخصائصه، وتكوُّن المدارس الفقهية.

خامسًا: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين؛ وفيه بيان:

منزلته، وأبرز معالمه، والمذاهب الفقهية ونشأتها وتكوُّنها، ومفهوم المذهب الفقهي، ومجاله، ونماذج من فقه بعض الأئمة أصحاب المذاهب المندثرة، وأسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها، وحكم التمذهب، وأسبابه، وأصول ومصادر التشريع في هذا العصر.

سادسًا: الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين، وفيه ثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: من منتصف القرن الرابع إلىٰ منتصف القرن الخامس الهجري، والثانية: من منتصف القرن الخامس إلىٰ منتصف القرن السابع الهجري، والثالثة: من منتصف القرن السابع إلىٰ منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

سابعًا: الفقه في العصر الحاضر.

ثامنًا: أسباب اختلاف الفقهاء؛ وفيه بيان:

أنواع الخلاف الفقهي، وتحقيق القول في هل الاختلاف الفقهي رحمة؟ وأسباب اختلاف الفقهاء، والموقف منها.

تاسعًا: معالم في المذهب الحنفي؛ وتتمثّل في:

سيرة الإمام أبي حنيفة والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي، وأصول مذهبه، وأبرز خصائصه، ومراتب مسائله، وأبرز مصطلحاته ومصادرها وأعلامه، ومصادره المعتمدة، وأطواره، ومواضع انتشاره وأسبابه.

عاشرًا: معالم في المذهب المالكي؛ وتتمثّل في:

سيرة الإمام مالك والظروف المؤثرة في تمَيُّزِ منهجه الفقهي، وأصول مذهبه،





وخصائصه، وأبرز مصطلحاته وأعلامه، ومصادره المعتمدة، ومراحل تطوره، ومدارسه، ومواضع انتشاره وأسبابه.

حادي عشر: معالم في المذهب الشافعي؛ وتتمثّل في:

سيرة الإمام الشافعي والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي، وأصول مذهبه، وأبرز خصائصه ومصطلحاته وأعلامه، ومصادره المعتمدة، ومراحل تطوره، ومواضع انتشاره وأسبابه.

ثاني عشر: معالم في المذهب الحنبلي؛ وتتمثّل في:

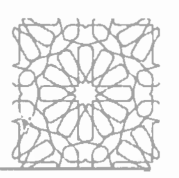
سيرة الإمام أحمد بن حنبل والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي، وأصول مذهبه، وأبرز خصائصه ومصطلحاته وأعلام، ومصادره، وأسباب تعدد روايات، ومراحل تطوره، ومواضع انتشاره وأسبابه.

فهرس المصادر.

فهرس المحتويات.

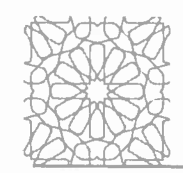
والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وله الحمد في الأولىٰ والآخرة.





المبحث الأول

مبادئ الفقه



يحسن بطالب العلم قبل البدء بدراسة تاريخ أي علم أن يكون متصوِّرًا تصورًا إجماليًّا للعلم الذي سيدرس تاريخَه، ولتصوُّرِ العلوم عمومًا وضع العلماء مبادئ عشرة أساسية تسمىٰ بمبادئ العلوم، وقد يكتفي البعض بذكر بعض تلك المبادئ في تعريفه بعلم من العلوم، دون التعرض لجميعها، ويحصل بمعرفتها تصور إجمالي لهذا العلم؛ وهي الحد، الاسم، الموضوع، المسائل، الثمرة، الاستمداد، الواضع، الحُكْمُ، النسبة، الفضل.

وقد نظمَ العلَّامة الصَّبانُ هذه المبادئ، بقوله:

إنَّ مَبَادِي كلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الحَـدُّ والموضُـوعُ ثـمَّ الثَّمَـرَهْ

وَفَضْلُـهُ، وَنِسْـبَةٌ، وَالوَاضِـعْ ... وَالاسْـمُ، الاسْـتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَـائِلٌ، والبَعْـضُ بِالبَعْـضِ اكْتَفَـىٰ ... وَمَـنْ دَرَىٰ الجَمِيـعَ حَازَ الشَّـرَفَا[1].



إذا عرفتَ هذه المبادئ علىٰ وجه الإجمالِ، فهاكَ تفصيلها.

المبدأ الأول: الحدّ.

الفقه في اللغة: الفَهم، قال تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[هود: ٩١]، أي: ما نفهم[2]؛ وقالَ أعرابيٌّ لعيسىٰ بن عُمَر: «شَهِدْتُ عليك بالفِقْهِ»، أي: الفَهْم، فتقولُ: (فَقِهَ الرجلُ) بكسر القاف، أي: فَهِم، و(فقُه) بضمِّ القاف: صارَ الفقه سجيَّة له[3]؛ ثمَّ غلبَ إطلاقُه علىٰ عِلْم الدينِ؛ لسِيَادته وشرفه وفضله علىٰ سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجمُ علىٰ الثُّرَيَّا[4].

(١) ينظر: حاشية الصبان (ص ٣٥).

(٢) الوجيز للواحدي (ص٥٣١)، الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٢٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٠٢).

(٣) الصحاح للجوهريِّ (٦/ ٢٢٤٣)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٧٩).

(٤) المحكم لابن سِيدَهْ (٤/ ١٢٨).

وأما الفقه في الاستعمال الشرعي، فهو: فهم الدِّين كله مع العمل به.

ويدخل في ذلك الدِّينُ بجميع أحكامه؛ من الاعتقاد، والأحكام العملية والسلوك، وهو المراد بقوله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن السّلف يطلقون اسْم الْفِقْه إلا علىٰ الْعلم الَّذِي يَصْحَبهُ الْعَمَل»(٢)، ثم ذكر من الآثار عن السلف ما يشهد لذلك.

وأما في اصطلاح العلماء، فقد عرّفوه بأنه: «العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيةِ العمليةِ، المكتسَبُ من أدِلَّتِها التفصيلية»(٣).

والمراد بـ(العلم): مطلقُ الإدراكِ، فيشمل العلمَ القطعيَّ والظنيَّ؛ لأنَّ كثيرًا من أحكام الشرع مبناها علىٰ الظن.

والمرادُ بـ(الأحكام الشرعيَّة): التي يتوقَّف معرفتها علىٰ الشَّرع، فخرج بهذا القيد: الأحكامُ العقلية، مثل: الواحد نصف الاثنين، والأحكام اللغوية، مثل: الفاعل مرفوع، والأحكام الحسية، مثل: النار محرقة.

والمراد بـ(العمليَّة): ما تعَلَّقَ بأعمالِ العباد؛ كالصلاةِ، فهذا احترازٌ من الأحكام العقدِيَّة، وهذا وصفٌ أغلبي؛ لأنَّ هناك أحكامًا في الفقه مُتَعلَّقُها القلبُ، كأحكام النية، ووجوب الإخلاص.

والمراد بـ(المكتسب من الأدلة): ما استفادَهُ الفقيهُ باجتهاده من خلال النظر في الأدلة لا عن تقليد، فعِلْمُ الفقهِ ليس العلمَ بالحكم الشرعي فقط، بل العلمُ به وبدليله الجزئي الذي استُنْبِط منه، ووجه استنباطه.

المبدأ الثاني: الاسم.

تعددت أسماء هذا العلم الشريف، ومن أشهر هذه الأسماء:

١- علم الفقه: وهذا أشهر الأسماء المستعملة في الدلالة علىٰ هذا العلم الشريف.

٢- علم الفروع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٨٩). وانظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لفتحي الدريني (ص٢٠ - ٢١).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٥١)، جمع الجوامع للسبكي (ص ١٣) -ويمكن الرجوع إلىٰ شروحه للتوسع في شرح التعريف-، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٧). وللاستزادة ينظر: المستصفىٰ للغزالي (ص٥)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (٣/ ١٢١٤).

٣- علم فروع الفقه.

٤- علم الأحكام العملية.

المبدأ الثالث: الموضوع.



موضوعُ علم الفقه: أفعال المُكلَّفين من حيثُ حُكمُها[1].

فموضُوع علمِ الفقه: فعلُ المُكلّف من حيثُ كونه واجبًا، أو مباحًا، أو محرَّمًا، أو مكروهًا، أو مندُوبًا.

المبدأ الرابع: المسائل.



مسائل الفقه هي: قضايا الفقه التي يعالجها الفقهاء، ويمكن أن تقسم إلىٰ سبعة أقسام:

القسم الأول: الأحكام المتعلّقة بعبادة الله تعالىٰ من صلاة وصيام وزكاة وحجٍّ، وتسمىٰ: العبادات.

القسم الثاني: الأحكام المتعلّقة بأفعال الناس وتعاملهم في الأموال والحقوق، وتسمىٰ: المعاملات.

القسم الثالث: الأحكام المتعلّقة بالأسرة مِن نكاح وطلاق ونسَب، وتسمىٰ -بِلُغة اليوم-: الأحوال الشخصية.

القسم الرابع: الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم علىٰ الرعيَّة، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، وهي من قَبِيل ما يسمىٰ: بالسياسة الشرعية.

القسم الخامس: الأحكام المتعلّقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمىٰ: العقوبات.

القسم السادس: الأحكام التي تُنَظِّم علاقة الدولة بالدول المُجاورة في حالتي السلم والحرب، وتسمىٰ في كتب الفقه: بالسِّيَر -الجهاد-، ويُطلق عليها حديثًا: العلاقات الدولية.

القسم السابع: الأحكام المتعلّقة بالحِشمة والأخلاق والآداب والمَحاسِن

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣-٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١)، تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٧).



والمساوئ، وتُسمَّىٰ: الآداب[1].

وقد جرىٰ كثير من الفقهاءِ علىٰ ترتيب مسائل الفقه بحسب شرفها ومدىٰ حاجة الناس إلىٰ معرفتها: فابتدؤوا بالعباداتِ لشرفِها، ثمَّ المعاملات لشدَّة الحاجةِ إليها، ثمَّ المُناكحات لأنها دون المعاملات في الحاجة، ثمَّ الجنايات لقلَّة وقوعِها بالنسبة لما قبلها، وهكذا[2].

المبدأ الخامس: الثمرة.



ثمرةُ تعلُّم الفقه: امتثالُ أوامرِ الله تعالىٰ، واجتنابُ نواهِيه؛ وبهذين يحصلُ خيرُ الدُّنيا والآخرة[3].

المبدأ السادس: الاستمداد.

يُستمد علم الفقه من الأدلَّة، وهي علىٰ مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: أدلَّة مُتَّفق عليها؛ وهي الكتابُ، والسُّنة، والإجماعُ[4].

المرتبة الثانية: أدلَّة مختَلَفٌ فيها؛ كالقياس عند الجمهور خلافًا للظاهرية، وعمل أهل المدينة عند المالكية، ونحو ذلك.

وباعتبار آخر: يُستمد علم الفقه من مصدرين رئيسين: كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ، ويلحق بهذين المصدرين: الإجماع والقياس، ومردُّهما إلىٰ الكتاب والسُّنة؛ فلا إجماع إلا علىٰ ما ثبت بكتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وأما القياس فإنه يعتمد في أحد أركانه علىٰ الأصل، وحكم الأصل مستَمَدٌّ من الكتاب أو السُّنة.

وتعدّ هذه الأصول: الكتاب، والسُّنة، والإجماع أصولًا متَّفَقًا عليها بين المذاهب؛ في حين تعدّ الأصول الأخرىٰ مختَلَفًا فيها بين المذاهب؛ إذ اعتمد كل مذهب علىٰ بعض الأصول التي يخالفه فيها مذهب آخر، ومن تلك الأصول: الاستحسان عند الحنفية، وعمل أهل المدينة عند المالكية، وما شابه ذلك، ولولا خلافُ الظاهرية في الأخذ بالقياس لكان من الأدلة المتفق عليها، علىٰ الرغم من كون خلافهم ضعيفًا.

---

(١) تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها لأديب فايز (ص ١٧٥).

(٢) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ١٢)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٨).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٢٢)، حاشية ابن قاسم (١/ ٤٦).

(٤) في الإجماع خلافٌ ضعيفٌ لبعض المعتزلة، وفي القياس خلافٌ ضعيف للظاهريَّة.

المبدأ السابع: الواضع.

إنّ الفقه ثمرة الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، وهو عمل ذهني تتابعت عليه الأمة مِن لدن النبي ﷺ إلىٰ مَن بعده، حتىٰ خرج في أشكال مصنّفات ومدونات فقهية؛ وقد اختلفوا في واضعه؛ فقيل: بأنّه الله تعالىٰ من خلال القرآن الكريم[١]، وقيل: واضعه هو رسول الله ﷺ، وقيل: هم الأئمة المجتهدون[٢].

وهذا اختلافٌ راجعٌ إلىٰ الاعتبار؛ فمَن قال بأنَّ واضع الفقهِ هو الله سبحانه نظر إلىٰ اعتبار أنّ القرآن أول مصدر للفقه علىٰ الحقيقة، ومَن قال بأنَّه رسول الله ﷺ، فباعتبار أنَّ النبيَّ ﷺ أولُ من قام بتطبيقه وممارسته انطلاقًا من الوحي، ومَن قال بأنَّ واضعَ الفقهِ هم الأئمة المجتهدون، فباعتبار أنَّ بدء التصنيف في الفقه كان علىٰ يد هؤلاء الأئمة؛ ولا خلاف بين الأقوال السابقة من حيث الحقيقة؛ إذ كلها متفقة علىٰ أن الفقه مرجعه الوحي، وهو من عند الله جَلَّوَعَلَا.

ومن أشهر المدوَّنات الفقهية المتقدِّمة: في مذهب الإمام أبي حنيفة: كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن حسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وفي مذهب الإمام مالك: كتاب المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، وفي مذهب الإمام الشافعي: كتاب الأم للشافعي، وفي مذهب الإمام أحمد: كتب المسائل الذي رويت عنه كمسائل ابنه صالح وابنه عبد الله ومسائل ابن هانئ وأبي داود[٣].

المبدأ الثامن: الحُكْمُ.

تعلُّم علمِ الفقهِ: إما فرض عين وإما فرض كفاية؛ فيتعيَّن علىٰ كلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُ ضروريات دِينِه، وما لا تتم شؤون عباداته ومعاملاته إلا به؛ ككيفية الوضوء والصلاة والبيع والشراء ونحو ذلك، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم»[٤]، ولقاعدة:

---

(١) ينظر: الفكر السامي للحجوري (١/ ٨٨).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٢١)، حاشية البجيرمي (١/ ١٥)، إعانة الطالبين للبكري (١/ ٢٢)، إرشاد الخلق لمحمود السبكي (١/ ١٥٦)، حاشية ابن قاسم (١/ ٨).

(٣) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهّاب خلاف (ص٢٥٤)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦٠٧ - وما بعدها).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩١٣).

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، وما زاد عن ذلك فتعلُّمه فرضُ كفاية؛ إذا قام به من يكفي من المكلفين سَقَطَ عن الباقين، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب أنْ يَطلب من العلم ما يقوم به دِينُه»، قيل له: فكل العلم يقوم به دِينُه، قال: «الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بدَّ له مِنْ طَلَبِه»، قيل: مثلُ أيِّ شيء؟ قال: «الذي لا يَسَعُه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك»[2].

المبدأ التاسع: النسبة.

الفقه أحد علوم الشريعة المستمدَّة من الكتاب والسنة[3].

المبدأ العاشر: الفضل.


الترغيب في تعلم الفقه | ابن الوردي


فضل الفقه

وأمَّا فضلُه فقد حضَّت عليه نصوصُ الشَّريعة الغرَّاء أعظمَ الحضِّ، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»[4]، وقوله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا[5]»[6].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٢١)، حاشية البجيرمي (١/ ١٥)، إعانة الطالبين للبكري(١/ ٢٢)، حاشية ابن قاسم (١/ ٨).

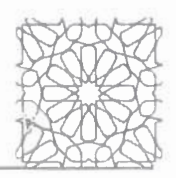
(٢) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٤٢)، إعانة الطالبين للبكري (١/ ٢٢)، حاشية ابن قاسم (١ / ٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

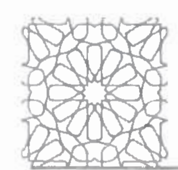
(٥) فَقُهُوا: بضم القاف علىٰ المشهور، وحكي كسرها: صاروا فقهاء وعلماء، والمعادن: الأصول. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٦/ ٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



المبحث الثاني

علم تاريخ الفقه



العلوم الشرعية هي العلوم التي تفيد «معرفة ما يجب على المكلف مِن أمر دينه؛ في عباداته، ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص؛ ومدار ذلك على: التفسير، والحديث، والفقه»(١).

وهناك ضرب آخر من العلوم تسمَّى «علوم الآلة» أو العلوم المساعدة، وهي التي تساعد وتُعين على فَهْم خطاب الشارع؛ كعلوم اللغة ومصطلح الحديث وأصول الفقه والنحو والأدب(٢).

وبين العلوم الشرعية وعلوم الآلة تداخل وارتباط واحتياج، كما هو واقع بين الفقه وأصول الفقه وعلم اللغة(٣)، وهذا يؤكد على أنّ «العلوم يحتاج بعضها إلى بعض»(٤).

ومن آكد العلوم تلك التي تبحث في تاريخها، ودراسة نشأتها، وأبرز رجالها، وتطورها؛ لذا كانت العناية بعلم «تاريخ الفقه» من أهم ما يحتاج إليه الفقيه والدارس للشريعة؛ ومن ضرورة ذلك أن يَعلم المتفقهُ أنَّ دراسة تاريخ الفقهاء من جهة، وتاريخ المسائل الفقهية من جهة أخرى، وتاريخ الفقه كعلم من جهة ثالثة -إنَّما هي درجات في مصاعد التفقه في النصوص، وما يستنبط منها، وأن الفقه الذي هو إطلاق الحكم التكليفي أو الوضعي على محله، إنما هو نتاجُ رحلة طويلة من التدبر والتأمل في سير الفقهاء وأخبارهم وسؤالاتهم، في الاجتهاد والاستنباط والترجيح(٥).

وفيما يلي تعريف بعلم تاريخ الفقه، وأهميته، وبيان استمداده، وأبرز المؤلفات فيه:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤١).

(٢) ينظر: معجم المصنِّفين للتونكي، (١/ ٣٥)؛ علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق لوائل الحارثي (ص١٨٨).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/ ٧٧):«أصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه»، والغزالي في المنخول (ص٦٠): «وأمّا الأصول فمادّته: الكلام، والفقه، واللغة». وانظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق للحارثي (ص١١٨-وما بعدها)؛ الحديث النبوي الشريف لمحمد ضاري (ص٣٣).

(٤) مقالات الطناحي (١/ ٣٠٠ وانظر: ١/ ٢٠٢).

أما الفصل بين العلوم لا سيّما في النظام التربوي المعاصر، فيعدّ تقهقرًا تربويًّا وثقافيًّا، أدّى إلى تفكيك المعرفة، وتلقينها بطريقة تجزيئية، والفصل بين روابطها وصلاتها؛ فكان حاصل ذلك الجمود وقلة الابتكار، وفَقْد الروابط والصِّلات بين المعارف والعلوم. انظر: التكامل المعرفي - لرائد عكاشة (ص٦٥٧).

(٥) فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ١٢، ١٦١).



أولًا: تعريف «تاريخ الفقه»:

«تاريخ الفقه» مُرَكَّبٌ من (الفقه) و(التاريخ)، وإغفالُ أحدِهما خللٌ في دراسة هذا العلم؛ لذا يحسن البدء بتعريف مفردات «تاريخ الفقه»، ثم التعريج علىٰ تعريفه تعريفًا مركبًا:

١ - تعريف الفقه:

الفقه هو: «العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيةِ العمليةِ، المكتسَبُ من أدِلَّتِها التفصيلية»[(١)].

ويفترق الفقه عن الشريعة من جهة أن الشريعة أعمُّ وأشملُ؛ لأنها تشتمل علىٰ جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات، بينما الفقه لا يشتمل إلا علىٰ الأحكام العملية[(٢)].

أما الفرق بين «الفقه» و«أصول الفقه»، فيرجع إلىٰ أنّ «أصول الفقه» يعني بالبحث «في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الإفادة منها، وحال المستفيد»، وقد يطلق علىٰ أدلة الفقه وحدها، أو علىٰ قواعد الاستنباط من الأدلة[(٣)].

وأما الفرقٍ بين «الفقه» و«علم الحديث»، فيرجع إلىٰ أنّ «علم الحديث» يتميَّز بتخصّصه في التحقّق من ثبوت الأخبار سندًا ومتنًا، وتمييز مقبولها من مردودها، وتحقيق القول في رواتها ونقَلتها جرحًا وتعديلًا؛ فبينما غاية علم الفقه: استظهار المعاني واستنباط الأحكام، فإنّ غاية علم الحديث البحث في ثبوت الروايات والأخبار، والتحقق من أحوال رواتها.

والفقه في نشأته المبكرة كان مدوّنًا في جوامع لمسائله المروية عن أئمته بالسند المتصل، ثم أفرغت تلك الجوامع في مصنفات مبوّبة ومرتبة علىٰ الفنون التي منها[(٤)]:

فقه الخلاف أو الفقه المقارن: ويعني تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محلّ النزاع فيها، مقرونةً بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه

---

(١) سبق (ص٩).

(٢) لذا يمكن القول: إن الفقه الإسلامي أخصُّ من الشريعة الإسلامية لأنه أحدُ أقسامِها الكلية؛ لاختصاصه بالجانب العملي منها، إلا أن الشريعة الإسلامية كثيرًا ما تطلَقُ ولا يرادُ منها إلا الفقهُ، ومن هذا تسمية الكلية التي يدرَّسُ فيها الفقه الإسلامي بكلية الشريعة، وهذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص. ينظر: المدخل الوسيط لنصر واصل (ص ٢١).

(٣) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٣٩٣ - ٤١٣)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (ص١٧٧، ص٤٠٧، ١٠٤٦، ١١٩٧، ١٢٠٧، ١٧٢٨، ١٢٨٢)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ص٢٣).

الأدلة أصوليًّا، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوىٰ دليلًا، أو أسلم منهجًا، في نظر الباحث المجتهد.

القواعد الفقهية: وهي عبارة عن قضايا كلية فقهية منطبقة علىٰ جزئيات عديدة يُعرَف منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرة؛ مثل قواعد: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال.

الفروق الفقهية: وهو علم يبحث في معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين من حيث المعنىٰ والتصوُّر، ومختلفتين من حيث العلة والحكم؛ ومن أمثلته: الفرق بين القضاء والفتوىٰ؛ فالقضاء: ملزم، والفتوىٰ: غير ملزمة.

الضوابط الفقهية: الأحكام الكلية التي تنطبق علىٰ الجزئيات في باب من أبواب الفقه.

الأشباه والنظائر: وهو علم يبحث في الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضًا؛ سواء اتفقت في الحكم أم اختلفت لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقّة أنظارهم، واستثنوها من الحكم الكلي[١].

الفتاوي الفقهية: وهي عبارة عن أجوبة المفتي عمّا يُسأل عنه من أحكام الشرع.

النوازل الفقهية: وهي الأمور الواقعة بين الناس مما لم يسبق ويؤثَر فيها قولٌ لإمام متبوع ويُحتاج فيها إلىٰ حكم شرعي.

تخريج الفروع علىٰ الأصول: وهو إلحاق حكم مسألة بأصل أو قاعدة أو حكم مسألة أخرىٰ للتسوية بينهما في الحكم.

٢- تعريف التاريخ:

تعددت الأقوال في تعريفه من حيث الاصطلاح بين العلماء والباحثين قديمًا وحديثًا، ومن أفضل تعريفاته ما ذكره العلامة ابن خلدون بقوله: «إنّ التاريخ في باطنه: هو نظر وتحقيق، وتعليل الكائنات ومبادئها، وعلم بكيفيّات الوقائع وأسبابها»[٢].

٣- تعريف «تاريخ الفقه»:

يختلفُ المهتمُّون بتاريخ الفقه في تسميته؛ فبعضهم يعبر عنه بـ (تاريخ التشريع)، وبعضهم يسميه (تاريخ الفقه)، وبعضهم يسميه (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي)؛

---

(١) ويطلق علىٰ علم القواعد الفقهية علىٰ اعتبار أن القواعد تشمل المسائل المتناظرة، والاستثناءات التي تخرج عنها لسبب ما؛ ومن ذلك تسمية عدد من كتب القواعد بهذا الاسم، مثل: «الأشباه والنظائر» للسبكي، والسيوطي، وابن نجيم؛ وكلها معدود في كتب القواعد الفقهية. معجم مصطلحات العلوم الشرعية (ص١٧٧).

(٢) المقدمة لابن خلدون (١/ ٦).





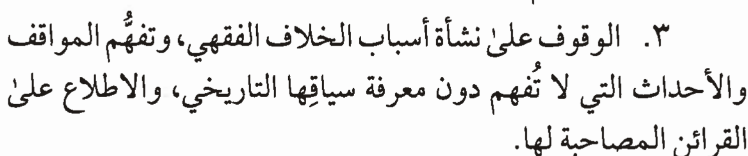
ومرادُهم واحد[1].

وكما تعدَّدَت أسماءُ هذا العلم، فقد تعدَّدَت تعريفاتُه أيضًا، وأمثَلُها أنه: «العلم الذي يَبْحَث في نشأة الفقهِ ومدارِسِهِ وأئمَّتِه، وظُهُورِ مذاهِبِهم، وتطوُّرِها وأدوارِها، والظروفِ التاريخية التي أسهمت في تَكَوُّنِها، وطرائق التعليم والتدوين فيها، وأماكن انتشارها»[2].

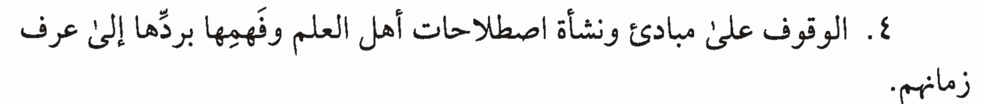
أهمية علم تاريخ الفقه:

١. تعلقه بالفقه الذي هو أحد أشرف العلوم، وأكثرها نفعًا.

٢. ارتباطه بفترة من أنصع صفحات التاريخ الإسلامي، وهي فترة نزول الوحي، وزمن القرون المفضلة، ثم تعلقه بأزمنة أعلام الأمة المجتهدين الذين ملؤوا الدنيا بعلومهم علىٰ مر العصور.



٣. الوقوف علىٰ نشأة أسباب الخلاف الفقهي، وتفهُّم المواقف والأحداث التي لا تُفهم دون معرفة سياقِها التاريخي، والاطلاع علىٰ القرائن المصاحبة لها.



الاعتذار للعلماء | الغزالي

٤. الوقوف علىٰ مبادئ ونشأة اصطلاحات أهل العلم وفَهمِها بردِّها إلىٰ عرف زمانهم.

٥. الاطلاع علىٰ مسالك الأئمة المجتهدين في الاستنباط، ومعرفة سَنَنِهم في تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع وَفْقَ الأحوال ممّا يُعِين علىٰ إثراء الملكة الفقهية.

٦. الوقوف علىٰ طرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم، ممّا يوسِّع مدارك المتعلم، ويفتّح مِن آفاقه، ويُهَذِّب مِن سلوكه العلمي، ويقوّي مِن انفتاحه علىٰ أصحاب الأقوال والمذاهب الأخرىٰ.

٧. الوقوف علىٰ هَدي الفقهاء، والوقوف علىٰ أقدارهم ومراتبهم وآثارهم، ممّا يُعَظِّم في نفس المتعلّم حُرمتهم وصيانتهم والاحتذاء بهم.

٨. صقل قدرات الدارس بما يعينه ويقوّيه علىٰ التصدي للعبث العلمي والمنهجي

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: الفكر السامي للحجوي، وتاريخ التشريع للخضري، وخلاصة تاريخ التشريع لخلاّف، وتاريخ التشريع لشلبي، وتاريخ التشريع لعبد العظيم شرف الدين، وتاريخ الفقه للطريفي، وتاريخ الفقه للسايس، وتاريخ الفقه للفرفور، وتاريخ الفقه لبدران أبو العينين.

(٢) فقه تاريخ الفقه للرومي (ص٢٠-٢١)، وينظر: مدخل الفقه الإسلامي للبدوي (ص ١٩)، تاريخ الفقه للسايس (ص ٨)، مصادر التشريع الإسلامي لشومان (ص ٥).



الذي يمارسه بعض المستشرقين وغيرهم[1].

٩. التعرف على العمق الحضاري للأمة الإسلامية التي يُشَكِّل الفقيه هويتها وامتيازها، وقانون حياتها، ومادّة وجودها.

استمداده:

لمَّا كان هذا العلمُ حديثَ النشأة؛ فإن مباحثه كانت منثورةً في علوم شتىٰ، والباحثون فيه متفاوتون فيما يستجلبونه منها، غير أن ثمة قدرًا مشتركًا تتواطأ عليه الكتب المؤلفة في تاريخ الفقه، ويمكن ردها في الجملة إلىٰ علوم يجمعها اسمه المركب؛ فبعض تلك العلوم التي يُستَمد منها علم (تاريخ الفقه) يكون أقرب إلىٰ التاريخ وألصق به، وبعضها يكون أقرب إلىٰ الفقه وألصق به، وهذه العلوم هي[2]:

١. علوم القرآن: باعتبار أنَّ القرآنَ الكريمَ هو المصدرُ الأول للتشريع، فيتناول علمُ تاريخِ الفقه القرآنَ الكريمَ من جهة نزوله وخصائصه، ومعرفة مكِّيِّه من مدَنِيِّه، وناسخه ومنسوخه، وغيرها.

٢. علوم الحديث: نظرًا لكون السُّنة النبوية مصدرَ تشريعٍ كالقرآنِ، ومن مباحث علوم الحديث التي يَسْتَمِدُّ منها علمُ تاريخ الفقه: أقسام السُّنة ومعناها، وتدوينها، وأسباب ورود الحديث.

٣. السيرة النبوية: يَسْتَمِدُّ علم تاريخ الفقه بعضَ مباحِثه من السيرة النبوية؛ لأنَّ عصرَ النبوةِ أولُ طَورٍ من أطوار الفقه، وكان متصلًا بالوحي العاصمِ من الخطأ في التشريع، ويظهر فيه تدرج الأحكام.

٤. أصول الفقه: ومن أبرز مباحث أصول الفقه المرتبطة بعلمِ تاريخِ الفقه: أسبابُ اختلافِ الفقهاءِ، وأصول الأدلة عند المذاهب.



٥. الفقه: اتصال تاريخ الفقه بالفقه أوضحُ من أن يحتاج إلىٰ بيان، ومن أمثلة هذا الاتصال: الاستشهاد بالفروع من كتب الفقهاء علىٰ كل موضوع من موضوعات تاريخ الفقه، وكذا بيان أثر الأصول في الفروع، وأثر العوائد في تغير الأحكام، وغيرها كثير.

٦. كتب الفتاوىٰ والأقضية والنوازل: وهذا اللون من التأليف



(١) فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ١٥٦) باختصار.

(٢) ينظر: فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ١٦٥) بتصرف.





يهتمُّ بتفاصيلِ حياة الناس اليومية، ويعكِسُ واقعَهُم من خلال مسائلهم التي يطرحونها على المُفْتِين فيجيبونهم، ثم تجمع تلك الفتاوى في مؤلفات تعرف بكتب النوازل والأقضية والفتوى.

٧. كتب التاريخ: تاريخ الفقه وثيقُ الصِّلة بالتاريخ؛ فمن خلاله يمكن الوقوف على تواريخ الدول والأمصار والبُلدان، وكذا تواريخ المدارس والرحلات العلمية.

٨. كتب التراجم والطبقات: ومن مباحِثِها المتصلة بتاريخ الفقه: سيرُ الفقهاء والمجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومَنْ بعدَهم من الأئمة والمفتين، وما تضمنته من مواقفَ وأحداثٍ مرتبطة بموضوعات تاريخ الفقه.

٩. كتب مناقب الأئمة والانتصار لمذاهبهم: ويَسْتَمِدُّ علم تاريخ الفقه من هذه الكتب ما يتعلق بمزايا كلِّ مذهبٍ ومناقِبِ إمامه، وما يتَرَجَّحُ به ذلك المذهب في نظر أتباعه، ويكون في تلك الكتب: رصد للمناظرات التي يغلِب عليها الجدلُ الفقهيُّ ومحاجَّةُ المخالفين، مما يكون له أثر كبير في مراجعة المذهب وتنقيحه، وبيان حُجَجِه والجواب عن الاعتراضات الواردة عليه.

١٠. كتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات: وتساعد هذه الكتب، خاصة ما تعلق منها بالفقهاء والمفتين، على رسم خارطة ذهنية للحركة العلميَّة في علم الفقه إقبالًا وإدبارًا، وتعطي صورةً أوضحَ عن جيلِ مؤَلِّفِ الكِتَاب وأشياخه، وآداب الشيوخ، ووظائفهم، وعلاقاتهم بتلاميذهم[١].

أبرز المؤلفات في تاريخ الفقه:

لم يكن الحديث عن تاريخ العلوم أمرًا معروفًا عند المتقدمين، ومن هذه العلوم: (علم تاريخ الفقه) فقد كانت موضوعاته مبثوثةً ضمن ثنايا أقربِ العلوم إليه، وأكثرِها صِلَة به.

فكانت تراجم الأئمة المجتهدين والمُفْتِين مبثوثة في كتب التراجم، كما أَلَّف أتباع كل مذهب كتبًا في الانتصار لمذهبهم، والذَّبِّ عنه، كما عُنِيَ بعض العلماء بوضع كتبٍ في ذكر العلوم ومقاصدها، وإحصاء المؤلفات فيها، وكان مما تعرَّضوا له الحديث عن علم الفقه ومصنفاته.

وقد تصدى بعض أتباع المذاهب للتعريف بمذهبهم من خلال الحديث عن إمام

(١) مدخل الفقه الإسلامي للبدوي (ص ١٩-٢٠)، فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ١٥٩-١٧٦).

المذهب، والتعريف بمصطلحاته وطبقاته، وأهم فقهائه وأعلامه، والكتب المعتمدة فيه للتدريس والفتوىٰ، وتعرُّضهم للتعريف بالمذهب غالبًا كان علىٰ ضربين:

الضرب الأول: الإشارة إلىٰ ذلك في مقدمة كتاب عام في فقه المذهب، كما فعل ابن عابدين (تـ: ١٢٥٢هـ) في حاشيته: «رد المحتار علىٰ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»، وكما فعل أبو العباس السِّجِلْمَاسِي الهِلَالِي المالكي (تـ: ١١٧٥هـ) في كتابه: «نور البصر في شرح المختصر»، ونحوُ ذلك ما صنعه أحمد بك الحسيني (تـ: ١٣٣٢هـ) في كتابه: «مرشد الأنام لبر أمِّ الإمام»[1]، وهو شرحٌ وضعه علىٰ «الأم» للإمام الشافعيِّ، وكما فعل علاء الدين المَرْدَاوِي الحنبلي (تـ: ٨٨٥ هـ) في كتابه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

الضرب الثاني: إفراد كتاب خاص للتعريف بإمام مذهب من المذاهب، أو المصطلحات الخاصة بمذهب بعينه، أو ما شابه، ومن ذلك صَنِيعُ ابن عَابِدِين الحنفي (تـ: ١٢٥٢هـ) في منظومته: «عُقُودُ رَسْمِ المفتي» وشرحها، وكما فعل ابن فرحون (تـ: ٧٧٩هـ) في كتابه: «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»، ومثل ذلك صنيع عَلَوِي السَّقَّاف الشافعي (تـ: ١٣٣٥هـ) في كتابه: «الفوائد المكيَّة فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكُلِّيَّة»، ومن ذلك صنيع ابن بدران (تـ: ١٣٤٦هـ) في كتابه: «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

ولَم يُفْرَد هذا العلمُ بالبحثِ والتأليفِ إلا بعد نشأة الكليات الشرعية بعد أنِ استُحْدِث مقررُ (تاريخ الفقه)؛ ليكون مدخلًا لدراسة الفقه الإسلامي علىٰ غرار المداخل التي تدرَّس بين يَدَي العلوم المختلفة؛ مثل: (المدخل لدراسة القانون)؛ وليسهُل تصورُ علم الفقه لطلبة التخصصات الأخرىٰ[2].

وقد استفتح التصنيف فيه بكتابين:

الأول: «تاريخ التشريع الإسلامي» لمحمد الخضري (تـ: ١٣٤٥هـ)، وقد جاء في مقدمته: «لم أَخْذُ في هذا الكتاب حَذْوَ أحدٍ سبقني في هذا الموضوع»[3]، وكانت طبعة الكتاب الأولىٰ عام ١٣٣٨هـ الموافق ١٩٢٠م.

---

(١) كتاب مرشد الأنام لبر أم الإمام ما زال مخطوطًا.

(٢) تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٥).

(٣) تاريخ التشريع للخضري (ص٢).



الثاني: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن الحَجوِي الفاسي (تـ: ١٣٧٦هـ)، وكانت بدايات هذا الكتاب فصولًا قدّمها المؤلف في محاضرات لنادي المدرسة الثانوية بفاس عام ١٣٣٦هـ الموافق ١٩١٨م، «ثم تتابعت فصول الكتاب حتىٰ اكتمل»[١].

وقد وُجِّهت إلىٰ الحجوي رسالةٌ ضمّنها كتابه، جاء فيها: «ولقد كتب الشيخ الخُضَرِي، رجل مصر في التاريخ وعلوم الشريعة، في الموضوع الذي كتبتم فيه، قريبًا من الزمن الذي تكتبون فيه... »[٢].

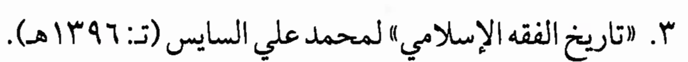
وهذه الرسالة التي وجهت للشيخ الحجوي دليل علىٰ سبق الشيخ الخضري بطباعة كتابه، قبل طباعة الحجوي لكتابه، وخلاصة الأمر: أن كتاب الحجوي هو في الأصل سلسلة محاضرات ألقاها في نادي الخطابة الأدبي بالمدرسة الثانوية بفاس في فبراير ١٩١٨م، ثم فكّر في جمعها في كتاب، وزاد عليها حتىٰ بلغت صفحاته (١٠٠٠) صفحة، إلا أنه بدأ بطباعته عام ١٩٢١م، أما كتاب الشيخ الخضري فكان قد صدر عام ١٩٢٠م.

إذًا أول من ألقىٰ المحاضرات هو الحجوي، أما أول مَن صدر له كتاب في هذا العلم فهو الخضري[٣].

ثم تطور هذا العلم وازدهر، وتتابعت فيه المؤلفات، ومنها:

١. «خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» لعبد الوهاب خلّاف (تـ: ١٣٧٥هـ).

٢. «تاريخ التشريع الإسلامي» لثلاثة من علماء الأزهر، وهم: عبد اللطيف السبكي (تـ: ١٣٨٩هـ)، ومحمد علي السايس (تـ: ١٣٩٦هـ)، ومحمد يوسف البربري.



٣. «تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد علي السايس (تـ: ١٣٩٦هـ).

٤. «تاريخ الفقه الإسلامي» لإلياس دردور.

٥. «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» لناصر الغامدي.

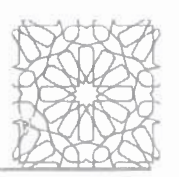
كتب أخرى في تاريخ الفقه



(١) الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٤-٤٥)، فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ٧٦-٧٧).

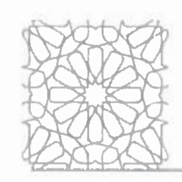
(٢) الفكر السامي (٢/ ٥٩٦).

(٣) فقه تاريخ الفقه للرومي (ص ٧٦- ٧٧) بتصرف.



المبحث الثالث:

خصائص الفقه الإسلامي



يتميَّزُ الفقه الإسلامي عن باقي الأنظمة التشريعية بخصائص عديدة جعلته يتبوأ مكانة رفيعة علىٰ امتداد الأزمان، ومن هذه الخصائص:

١- مراعاة قيمة العبودية لله وحده:

وتعزيزها في نفوس العباد، ولا يمكن لأحد مهما كان أن يصدُرَ عنه ما يعارض أساس العبودية لله أو أن يدور خارج فلكها؛ فالشريعة الإسلامية مهَّدت لأحكام الفقه بوازع الدين والأخلاق؛ ولذلك أثر عظيم في إذعان المسلمين لأحكام الشريعة ظاهرًا وباطنًا، فقد كان النبي ﷺ دائمًا يُربي في أصحابه رضي الله عنهم الوازعَ الديني الذي هو تقوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومراقبته، وكان من نتيجة هذا الوازع أن المؤمن إذا أذنب جاء فاعترَف علىٰ نفسه، وطلَب مِن النبي ﷺ أن يُطهِّره خوفًا من عذاب الآخِرة[١]، فلهذه الخاصية أثر عظيم في الاستقامة وصلاح الأحوال العامة والخاصة، والوفاء بالحقوق، وأداء الأمانات، وترك الاحتيال بالباطل، فأين هذا مِن تحايُل الناس وتفنُّنهم في النفاذ من ثغرات القوانين الوضعية، بل سعادتهم واغتباطهم بهذا؟!



٢- السماحة ورفع الحرج:

وقد استفاضت بها نصوص الكتاب والسُّنة: في مثل قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي مثل قول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا...» الحديث[٢].

واليسر في شريعة الإسلام يظهر أصالة وتبعًا:

فأما من جهة الأصالة: فإنها أيسرُ الشَّرائع، فلا تكليفَ فيها بما لا يُطَاق، والأصلُ في الأشياء والعقود الحِلّ، كما رُوعي فيها كمالُ أحوال العباد في التكليف، فلا تكليف علىٰ

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٥) من حديث بريدة، أنّ ماعزًا الأسلمي جاء إلىٰ النبي ﷺ معترفًا بالزنا، وسائلًا النبي ﷺ أن يطهّره بالحدّ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).





الصغير ولا المجنون ولا النائم.

وأما من جهة التبع: فإن الشرع راعَىٰ طروءَ الأعذار، فشَرَعَ لذلك من صور التخفيف ما يُعِين المعذورَ علىٰ أداء العبادة كما أَمَرَ الله، بل إن من تمامِ فضل الله أنه سبحانه يكتبُ للعبد في حال عُذْرِه أجرَ ما كانَ يعملُ في حَال كماله؛ كما ثبت في الحديث: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[1].

ومن صور السماحة: التيسير فيما تَعُمُّ به البلوىٰ؛ كالاكتفاءِ في إصابة بولِ الصبيِّ الذَّكر للثوبِ بالنضحِ لعموم البلوىٰ بذلك، والتيسير كذلك فيما لا يمكن التحرز منه؛ كوقوع الذُّباب في الماء، فإنه لا يُنجِّسُه لعُسْرِ الاحتراز عنه، وإيجاد الكفّارات لِمَا قد يرتكبه المسلم مما يوقع في الإثم؛ ككفَّارة الظهار ونحوِها، وتشريع البدائل لِمَا يتعذَّر أو يتعسّر فعله من التكليفات الشرعية؛ كتشريع التيمُّم بدلًا عن الوضوءِ عند فقدان الماءِ.

وقد تجاوز الإسلام هذا المستوىٰ إلىٰ مستوًىٰ آخر أكثرَ رفعة وتسامحًا؛ وهو وجوب الأخذ بالرخصة إذا خاف المكلف علىٰ نفسه الضرر؛ وذلك تحقيقًا لمبدأ حفظ الضروريات الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والعِرْض والمال.



٣- التدرج في التشريع:

كان التدرج عامًّا وخاصًّا؛ فأما العام: فإن الشريعة لم تنزل دفعة واحدة، وأما الخاص: فإن من أحكام الشرع ما كان التكليف به متدرجًا.

وقد نظرَ الإسلامُ في تناوُلِه لهذه الخاصية إلىٰ أحوال الإنسان، وما كانت تتبنَّاهُ من معتقداتٍ وعاداتٍ متجذِّرة في أعماق نفسه، فكان من الحكمة أن يمحُوَ ما بنفوسهم عن طريق التدرُّج، وهذا من تمام هذا الدين وكماله ورِفقه بالمكلفين، فضلًا عما في التدرُّجِ من بيان كمال الدين وتمام نعمة الله علىٰ العالمين، وتيسير التعرُّف علىٰ أسباب التشريع ومقاصده وعِلَلِه وحِكَمِه.

فمن الأمثلة علىٰ التدرج في الأوامر:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إلىٰ أهل الكتاب، وفيه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه علىٰ اليمن، قال: «إنك تَقْدَمُ علىٰ قوم أهل كتاب، فليكن أولَ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرَفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تُؤخذ من أموالهم وتُردُّ علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتَوَقَّ كرائمَ[1] أموالِ الناس»[2].

ومن الأمثلة علىٰ التدرج في النواهي:

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أولَ ما نزل سورةٌ من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتىٰ إذا ثاب الناس إلىٰ الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أولَ ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا»[3].

٤- المرونة:

والمراد بها: أنَّ أحكامَ الشرعِ إبَّانَ نزولها، كانت تتوازىٰ مع الوقائع التي تطرأ علىٰ حياة الناس، ضاربةً صَفْحًا عن المسائلِ المحتملة، وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقوله ﷺ: «إنّ أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرِّم من أجل مسألته»[4].



ومع ذلك فإنَّ قواعدَ الشرعِ ونصُوصَ الوحي تتمتعُ بالمرونة والسَّعَة، بحيث يمكنُ من خلالها إيجادُ الأحكام لكل المستجدات التي لم تكن موجودة إبَّان نزولِ الوحي، فلا تطرأ نازلةٌ من النوازل في أي زمان أو مكان، إلا ويُوجد لها ما يُناسبها من النظر الشرعي، وهنا يكمُن سِرُّ عالَمِيَّتها وخلودها إلىٰ يوم الناس هذا.

وأما أن يكون التشريع خاضعًا لواقع الناس بكل اختلالاته وانحرافاته، فهذه هي الواقعية المذمومة، وليست من شريعتنا ولا من خصائصها.

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي: جامعة الكمال الممكن في حقها؛ من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. انظر: شرح النووي (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



٥- رعاية مصالح الناس:



وقد اتفق العلماءُ علىٰ مَجِيء الشرائع السماوية بحفظ الضرورات الخمس، وهي علىٰ الترتيب: الدينُ والنفسُ والعقلُ والعِرْضُ والمال، فإذا أقدمَ أحدُ المكلفين علىٰ حكمٍ شرعيٍّ يحقق إحدىٰ الضروريات الخمس في حالة يكون فيها ذلك الفعل سببًا في ضياع ضرورة أخرىٰ أعلىٰ منها؛ فإنَّ ذلك الحكم يسقط ارتكابًا لأخف الضررين، كأن يتخلَّىٰ عن ماله إن كان ذلك سببًا في بقاء رُوحِه؛ ومن تأمَّل عِلَلَ الأحكام أدركَ بيقينٍ رعاية الشريعة للمصالح الضرورية، ومن أمثلة ذلك:

- نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور أول الإسلام قطعًا لكل السبل المفضية إلىٰ الشرك خاصة، فلما استقر التوحيد في القلوب، دعا النبي ﷺ إلىٰ زيارة القبور، وبيّن وجه المصلحة في ذلك مِن أنّها «تُذَكِّر الآخرة»[١].

- نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي لمَّا وَرَدَ المدينةَ قومٌ من فقراء المسلمين، ثم إنه ﷺ أَذِن للناس في الادخار[٢].

- نهي النبي ﷺ عن الانتباذ[٣] في أوعية معينة[٤]؛ لئلا يفضي بالناس إلىٰ الإسكار وهم حديثو عهد بتحريم الخمر، فلما استقر التحريم، وتوطّنت نفوس المسلمين عليه، أَذِن النبي ﷺ في الانتباذ في أي إناء، مكتفيًا بتحريم شرب كل مُسْكِرٍ[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأصله في صحيح مسلم (٩٧٧) دون قوله: «تُذَكِّر الآخرة»، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة، ولفظه: «**نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**»، وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص١٥٥ - ١٥٦).

(٣) الانْتِبَاذ: أن يُجعل في الماء حبَّات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي: لأنه يسرع إليه الإسكار فيها؛ فيصير حرامًا نجسًا وتبطل ماليته، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. انظر: شرح النووي (١/ ١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٢) من حديث زينب ﵂، ولفظه: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنتَم، والنَّقِير، والمُزَفَّت**»، ومسلم (١٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه: «**أنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنتَمِ، والنَّقِير، والمُقَيَّر والحَنتَمُ المَزَادةُ المَجْبُوبَة**».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٦) من حديث عائشة ﵂، ولفظ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص٢٢٧ - ٢٣٠).

٦- تحقيق العدل بين الناس:

وقد قُرِّر هذا المبدأ السامي في نصوصٍ كثيرةٍ؛ فمن القرآن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ومن السُّنَّة ما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أَهَمَّهُم شأنُ المرأة المخزومية التي سَرقت، فقالوا: مَنْ يكلّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامة رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس، إنما أَهلك الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وَايْمُ الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سَرقت لقطعتُ يدها»[1].

وكذا قيام النبي ﷺ خطيبًا في حجة الوداع مقررًا مبدأ العدل، مُبتدئًا بقرابته: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»[2]، فالمكلفون سواسية أمام أحكام الشرع، والاستثناء إنما يلحق الأوصاف لا الأشخاص[3]؛ فلا يُستثنىٰ شخصٌ من عقوبةٍ لسبب شخصيٍّ، وإنما يُستثنىٰ لسبب موضوعيٍّ؛ كانتفاءِ شرطِها، أو وجودِ مانعِها.

دفع دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة:

استكثَرَ بعضُ المستشرقين عظمةَ الفقه وتشريعاته علىٰ المسلمين، وادَّعَوْا في سبيل ذلك ادعاءات، من أشهرها:

الادعاء الأول: اتهام النبي ﷺ أنه أخذَ هذه التشريعات من القانون الروماني البيزنطي خلال رحلتَيْهِ القصيرتين إلىٰ الشام.

وهذا زعم لا يقوم علىٰ حجة، بل الواقع يدفعه؛ فقد كان النبي ﷺ في إحدىٰ الرحلتين صغيرًا مع عمِّه أبي طالب، فلا يمكنه الاطلاع علىٰ القانون الروماني أو الاتصال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي لجاد الحق (ص ٣١- ٣٥)، الفقه الإسلامي لعباس محمد (ص ٥٠- ٩٤)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٥٦ -٧١)، والمدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع لنصر فريد واصل (ص ٤٥ - ٥٢).

بأحد علمائه.

وفي الأخرىٰ كان يتَّجِر في مال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم يكن ﷺ لديه وقت لذلك، بل اقتصر كعادة قومه علىٰ الاشتغال بإدارة أموال التجارة، وحسن التصرف في البيع والشراء، وكانت رفقته ﷺ عربًا خُلَّصًا لا معرفة لهم بالرومانية، ولا بقانونها المذكور، ولم يثبت أنه ﷺ التقىٰ خلال هاتين الرحلتين بأحد من علماء القانون الروماني أو العارفين به، وعلىٰ افتراض ثبوت لقائه ﷺ ببحيرىٰ الراهب: فلم يره -بحسب الروايات- إلا بعض نهار مع أصحابه لما مروا به عندما قدموا الشام لأجل التجارة، وأن بحيرىٰ سألهم عنه، ولم يكلمه إلا كلمات يَسْتَخْبِرُهُ فيها عن حاله[1].

وهذا أيضًا لا يُثبِت شيئًا من دعواهم، فقد كان بحيرىٰ راهبًا، ولم يكن من رجال القانون، كما يلحظ أن الرسول ﷺ لا يتصور منه الاطلاع علىٰ القانون الروماني مكتوبًا؛ لأنه ﷺ كان أميًّا، لا يعرف القراءة ولا الكتابة بلغته العربية؛ فضلًا عن غيرها من اللغات.

وأصلُ هذه الدعوىٰ قديمٌ، فقد ادَّعاها أسلافُهم، فكذَّبهم القرآنُ؛ يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨][2].

الادعاء الثاني: اتهام الفقهاء بأنهم تأثروا بالفقه والقانون الروماني.

وكما نرىٰ فلم يقف كيد المستشرقين عند رمي سيد الفقهاء وزعيمهم النبي الكريم محمد ﷺ حتىٰ رموا الفقه الإسلامي بأحكامه التفصيلية والفروعية وعمل أئمّة الفقه بأنه متأثر بالفقه والقانون الروماني، وهذه شنشنة استشراقية تولّىٰ إفكها المستشرقُ اليهودي (جولد تسهير) وكذلك المستشرق (شاخت)، وقد ردّ المختصون علىٰ هذه الفرية بما يدحضها، ويأتي علىٰ بنيانها من الأساس؛ والفقه الإسلامي أصيل بمصدره، أصيل في تميُّزه، أصيل بعقول فقهائه، بخلاف شرائع الرومان التي يذكر جرجي زيدان أنها عبارة عن عادات واعتبارات واعتقادات تجمَّعت بتوالي الأحقاب بالتدريج حتىٰ صارت شريعة كاملة علىٰ عهد بوستينيان، ثم قال: «أما المسلمون فإنهم استخرجوا أحكامهم من القرآن والحديث، ولم يمض عليهم قرنان والثالث حتىٰ نضجت شريعتهم، وتكوَّن فقههم؛ وهو مِن أفضل

---

(١) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٥/ ١٩٣).

(٢) ينظر: استقلال الفقه الإسلامي للدسوقي السيد عيد (ص ١٩-٢٢) بتصرف.

شرائع العالم»[1]، كما يقول سليم باز القانوني المسيحي اللبناني: «أعتقد بكل اطمئنان أن في الفقه الإسلامي كل حاجة البشر؛ مِن عقود، ومعاملات، وأقضية، والتزامات»، ثم ذكر أن الفقه الإسلامي يملأ المكتبات الأوروبية في لندن وهولندا وروما وبرلين وباريس وغيرها[2].

وقد وُجدت المدارس القانونية التي زعم المستشرقون أن الفقه الإسلامي قد تأثر بها في كل من روما والقسطنطينية وبيروت والإسكندرية، وهذا ملخص لحالها:

المدرسة	حالها
مدرسة بيروت	دُمِّرتْ بزلزال أصاب المدينة سنة ٥٥١ م، أي: قبل عام الفيل -العام الذي ولد فيه النبي ﷺ- بنحو ٢٠ سنة.
مدرسة الإسكندرية	أغلقت بأمر الإمبراطور البيزنطي سنة ٥٣٣م، أي: قبل عام الفيل بنحو ٣٨ سنة.
مدرسة روما	لم يفتحها المسلمون؛ فكيف يحصل هذا التأثر المزعوم؟!
مدرسة القسطنطينية	فُتِحَت سنة ٨٥٧ هـ بعد استقرار الفقه الإسلامي واتِّضاح معالمه، ولم يكن بينها وبين دولة الإسلام أية علاقات.

إنَّ المتأملَ في هذه المزاعم يجدُ أنها لا تكاد تتماسك، ومن أي جانب أخذتها تهافتت بين يديك تهافت الفَرَاش، ويكفي في بطلان هذه الدعوىٰ، عدَمُ وجودِ أية ترجمات لكتبٍ قانونيةٍ رومانيةٍ إلىٰ اللغة العربية، وهي التي توجد بكثرة في مجال الطب، والفلسفة وغيرهما.

ومما ينبغي التنبه له أن أصحاب هذه المزاعم الواهية -نسوا أو تناسوا- أن الوحي انقطع قبل خروج المسلمين من الجزيرة، ومعلوم أن الوحي فيه أهم أصلين تشريعيين.

وأيضا فإن ما وجد من تشابه بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، راجع إما إلىٰ بقايا تعاليم الأنبياء التي استقرت في الناس، أو إلىٰ قضايا العقول السليمة التي يتوافق ويتواطأ عليها العقلاء.

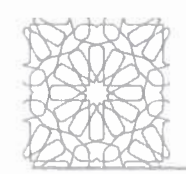
(١) تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان (ص٢٦٥).
(٢) مقال بعنوان: شريعة الإسلام وقانون الرومان(١٦٣).



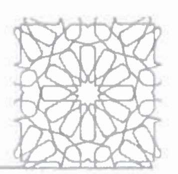


أما زعمُهم أنَّ الفقه الإسلامي قد تأثر بهذه القوانين بطريقة غير مباشرة؛ لتأثر العرب بها قبل مجيء الإسلام، ثم أقرَّها الإسلامُ فيما بعد؛ فإنها دعوىٰ لا تقوم علىٰ أساس؛ ذلك أنَّ طبيعة الجزيرة العربية القاحلة، لم تُغْرِ الفُرسَ ولا الرومَ بالاحتكاك بها، مما قد يَنتج عنه تأثرٌ بقوانينهم وأحكامهم[1].

(١) ينظر: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع لنصر فريد واصل (ص ٦١- ٨٧)، وللاستزادة يمكن مطالعة كتاب: استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني والرد علىٰ شبه المستشرقين للدسوقي السيد عيد.



أنشطة



النشاط الأول: اذكر المبادئ العشرة للعلوم مع الشرح لكل واحدة منها علىٰ حدة.

النشاط الثاني: استخرج موضوع كل من العلوم التالية: أصول الفقه، النحو، التفسير، العقيدة.

- يستحسن تقسيم الطلاب إلىٰ مجموعات، وعدد كل منها أربعة طلاب مثلًا:
وكل فرد في المجموعة يتبنىٰ عِلما محددًّا.

ثم يتوزع بعدها الطلاب مرة أخرىٰ حسب التخصص: أصوليون، نحويون، مفسرون، وعقديون.

وتستخرج كل مجموعة موضوع العلم الخاص بها.

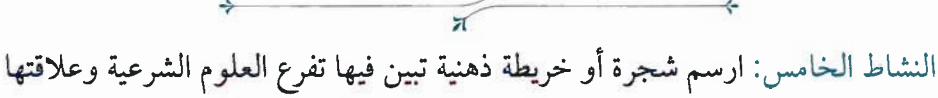
يعود كل فرد إلىٰ مجموعته الأصلية، ويبدأ كل واحد بعرض ما توصلت إليه المجموعة.



النشاط الثالث: اذكر اسم كتابين، واسم مؤلفيها مع بيان معلومات الكتاب إن كان مطبوعًا؛ محاولًا التنويع في المذاهب، في كل من الأقسام التالية: الأشباه والنظائر، الألغاز الفقهية، الفروق الفقهية، الأقضية والنوازل.

- ملحوظة: يمكنك الاستعانة بما في الدروس المخصصة بالمذاهب الأربعة في هذا المقرر.

النشاط الرابع: مَثِّل بذكر مسألة فقهية؛ مستدلًّا فيها بما يلي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، مع ذكر المصدر الفقهي لكل مسألة.



النشاط الخامس: ارسم شجرة أو خريطة ذهنية تبين فيها تفرع العلوم الشرعية وعلاقتها ببعضها؛ ذاكرًا ما يلي من العلوم: القواعد الفقهية، المقاصد، السلوك والأخلاق، العقيدة، مصطلح الحديث، أسباب النزول، وغيرها.



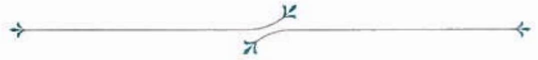


النشاط السادس: اكتب مقالًا في صفحة تبين فيه: كيف يكون تعلم علم الفقه سبيلًا للنجاة في الدنيا والآخرة، وما العوائق التي تحول دون ذلك، وهل يمكن أن يكون في تعلم الفقه ضررٌ علىٰ المسلم؟

-بإمكانك نشر مقالك بعد إجازته من أستاذك علىٰ موقع إلكتروني أو مجلة.



النشاط السابع: قارن بين ترتيب مسائل الفقه وأبوابه الكبرىٰ من خلال كتاب واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة.



النشاط الثامن: أي التسميتين تفضل: (تاريخ الفقه) أو (تاريخ التشريع) مع تعليلك؟ وهل تقترح اسمًا آخر؟

- ثم تحاور مع زملائك فيما توصلتم إليه.



النشاط التاسع: اكتب تعريفًا وافيًا بكتاب من كتب تاريخ الفقه.

- يمكنك مشاركة هذا التعريف في المواقع الموثوقة والمهتمة بالقراءة، ويمكنك الاستفادة من أستاذك.



النشاط العاشر: لَخِّص ما ذكره ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» في الفصل الذي ذكره بعنوان «فصل في تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».



النشاط الحادي عشر: أعد كتابة العناوين التفصيلية الواردة في فهرس الموضوعات، ثم اكتب أمام كل موضوع العلم المناسب لهذا العنوان من بين العلوم الموجودة والتي درستها في مبحث (استمداد علم تاريخ الفقه).

- يراجع كل طالب مع زميله ما توصَّلا إليه ويتناقشان فيه.



النشاط الثاني عشر: ما الفرق بين العلوم التالية:

الفقه وأصول الفقه – علوم الحديث والسيرة النبوية – التاريخ والتراجم؟



- يمكنك الرجوع إلىٰ الكتب التالية: أبجد العلوم، دستور العلماء، التعريفات.
- تتولىٰ كل مجموعة المقارنة بين عِلْمين عن طريق العصف الذهني.



النشاط الثالث عشر: ما القاعدة الفقهية الكبرىٰ المرتبطة بـ(رفع الحرج)؟ اذكر نبذة عنها، وثلاثة من القواعد الفقهية المتفرعة عنها، مع مثال فقهي لكل قاعدة.



النشاط الرابع عشر: اذكر ثلاث مسائل فقهية من أبواب مختلفة متأثرة بواقع الناس ومرتبطة بأعرافهم، واذكر كلام الفقهاء فيها.

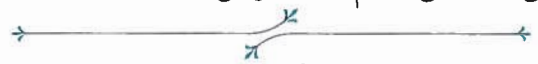


النشاط الخامس عشر: بالرجوع لأربعة من كتب أصول الفقه التراثية (مراعيًا تنوع المذاهب في الكتب): تحدث موجِزًا عن حجية المصلحة المرسلة، أو عن الضروريات الخمس.



النشاط السادس عشر: تحدث أمام زملائك في حدود ١٠ دقائق عن الاستشراق؛ مسترشدًا بما يلي -لا يلزم ذكر كل النقاط أو الاقتصار عليها-:

- تعريف الاستشراق وزمان بدئه.
- أغراض الاستشراق وأدواته.
- أهم إيجابياته وسلبياته.
- أهم الأعمال التي قام بها المستشرقون.
- نبذة مختصرة عن واحد من أعلام المستشرقين.



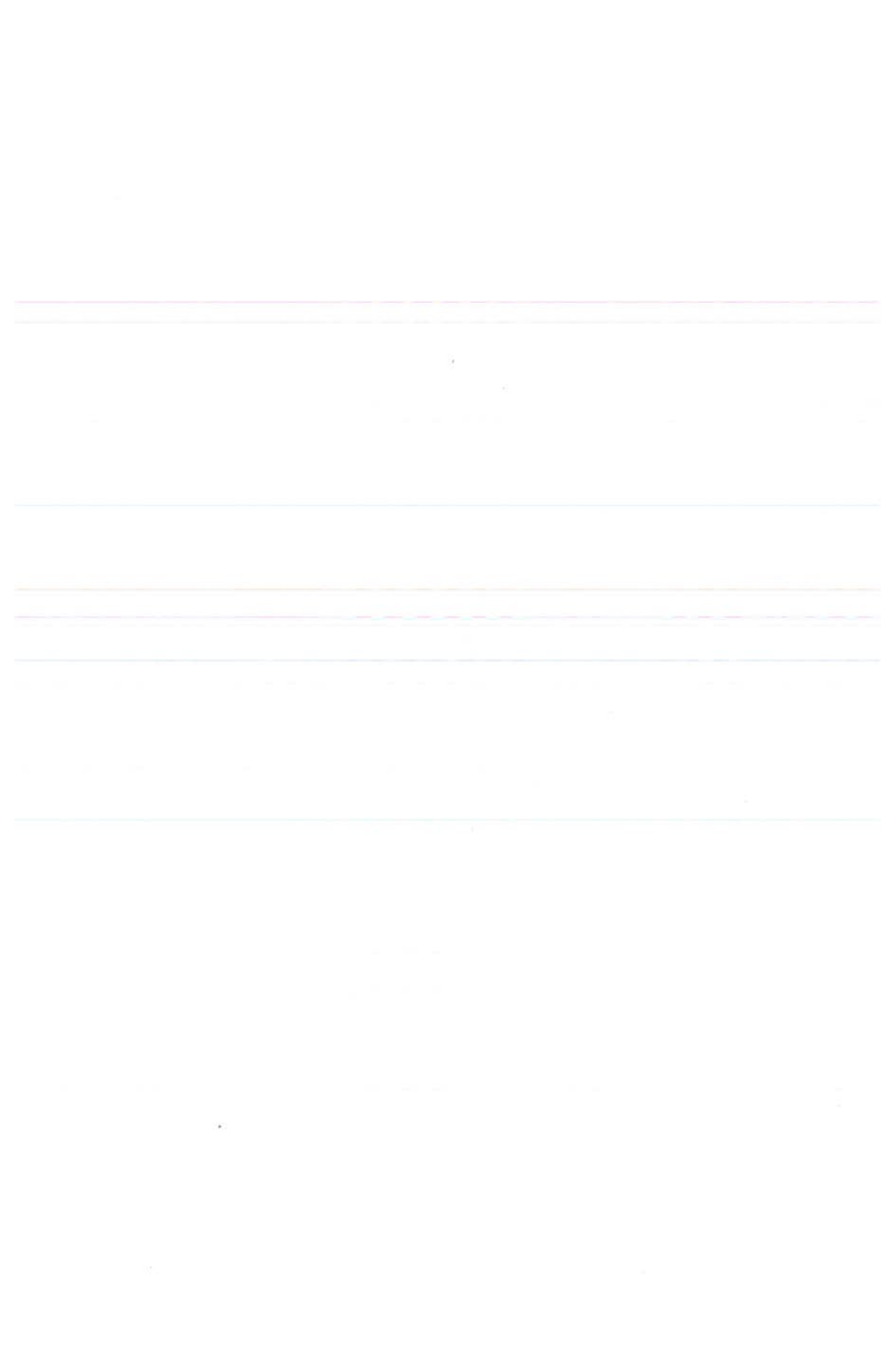
النشاط السابع عشر: اختر واحدة من الشُّبَه الثلاث التي أوردها المستشرقون علىٰ الفقه الإسلامي، ثم اكتب مقالة تعرف فيها بهذه الشبهة وترد عليها، مع أهمية تنويع المراجع التي ترجع إليها.



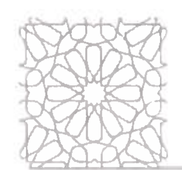


ثانيًا:

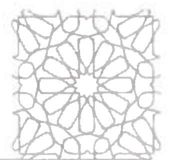
عصر النبوة والتأسيس الفقهي







الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يصف حال العرب قبل الإسلام.

٢. يقارن بين حالي العرب؛ قبل الإسلام وبعده.

٣. يفرِّق بين العهد المكي والمدني من حيث التشريع.

٤. يقارن بين مصادر التشريع في عصر النبوة وبين باقي العصور.

٥. يستنتج سبب انحصار التشريع في عصر النبوة في القرآن والسنة.

٦. يعلِّل سبب نزول القرآن منجمًا.

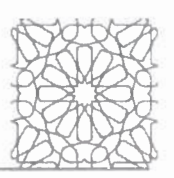
٧. يربط بين علاقة السنة بالقرآن، ويمثِّل لأوجه العلاقة بينهما.

٨. يفرِّق بين أحوال اجتهاد النبي ﷺ ويبين حكم كل حال.

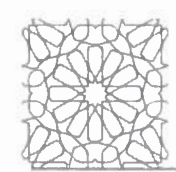
٩. يمثِّل على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي ﷺ.

١٠. يحدِّد خصائص التشريع في العهد النبوي.

١١. يمثِّل على خصائص التشريع في العهد النبوي.



نشاط استهلالي

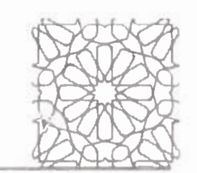


من خلال اطلاعك سريعًا علىٰ الدرس في هذا الكتاب: حدد الجملة الصحيحة من الخاطئة في الجدول التالي:

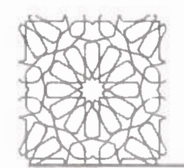
السؤال	الجواب
١) نزل القرآن في مكة المكرمة بجملة من الأحكام العملية التفصيلية	
٢) النسخ من خصائص التشريع في العهد النبوي	
٣) نزل تحريم الخمر في العهد المكي	
٤) من مصادر التشريع في العهد المكي ما وُجد عند العرب من بقايا شريعة نبي الله إبراهيم عليه السلام	
٥) اجتهاد الصحابة ﷺ كان المصدر الثالث من مصادر التشريع في العهد النبوي	
٦) الفقه الافتراضي ظهر بعد عصر النبوة	







عصر النبوة والتأسيس الفقهي



تمهيدٌ في بيان حال العرب قبل البعثة النبوية[1]:

كان العرب أوَّلَ أمرهم علىٰ ملة أبيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتىٰ دخلت الأوثان إلىٰ جزيرة العرب علىٰ يد عمرو بن لُحَيٍّ الخزاعيِّ، ثم انتشر الشرك في العرب بعد ذلك.

والضَّلالُ هو أخصُّ وصفٍ يُوصفُ به العرب في تلك الحِقْبة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢﴾ [الجمعة: ٢]، والضلال هو العدول عن المنهج القويم والطريق المستقيم، وَوُصِف بالمبين في هذه الآية؛ للدلالة علىٰ شِدَّته وعُمقِه، وإيغالِ أصحابه في البُعْد عن الحق.



وهكذا بعد أن كان العرب حنفاء علىٰ ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أغراهم الشيطان بعبادة الأوثان، فأُشْرِبوا حُبَّها، وتمالؤوا علىٰ نصرتها وبذل القُرَب إليها، وبقيت فيهم طائفة علىٰ الحنيفية، ثم كان من هذه الطائفة مَنْ دخلَ في اليهوديَّة، كبعض أهل يثربَ وخيبرَ واليمن، ومنهم مَن دخلَ في النصرانيَّة، كالغساسنة وقبائل تغلبَ.

وكانَ أكثرُ العربِ يعيشُ عِيشةَ بداوةٍ، يسكنُونَ الصحراءَ، ويَأْلفون حياةَ التنقل والرحيل، ويعتمدُونَ في معيشتِهم علىٰ الماشية والغزْوِ، ومن العرب مَن سَكنَ المدن المتحضرة، كيثربَ ومكةَ والطائفِ، وعاشَ أهلُ هذه الحواضرِ عِيشةَ تمدُّنٍ واستقرارٍ مَكَّنَتْهم من الفِلاحة والتجارة.

معنى أمية الشريعة | الشاطبي

وقد قام نظام العرب الاجتماعي علىٰ صِلات القبيلة وأعرافها، وكانوا في مجموعهم أمةً أميَّةً، لا تعرف القراءة ولا الكتابة ولا الحساب، وقد أسهمت هذه الأميَّةُ في إبعاد العرب عن الحضارة والعلم؛ فلم تكُن

(١) ينظر: تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٢٢-٣٣)، تاريخ الفقه للسايس (ص١٥)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص٧٩- ١٠٠)، التحولات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب لشاهين (ص ٩-٦٨).



لهم حضارةٌ ولا علوم كما كانت للأمم المجاورة مثل الفرس والروم، ما عدا نزرًا قليلًا؛ كعلم النجوم، والتاريخ، والأنساب، وعلم الشعر وأساليب الكلام.

واشتهر العربُ بالحَمِيَّة والعصبيَّة، ووَلَعِهم بالإغارة والنهب، فأدىٰ ذلك إلىٰ فُشُوِّ عاداتٍ قبيحةٍ بينهم، منها: التفاخرُ بالأنساب، والتناصرُ القَبَلي ولو علىٰ باطل، وقد أدمَنَ العربُ شربَ الخمر، والتغني بها في شعرهم، وكانت المرأةُ تُضْطهدُ غالبًا حتىً وُجِد فيهم وأدُ البنات وحرمانُ المرأةِ من ميراثها، بل جَعْلُها من جُمْلة الميراث.

ومع كلِّ ذلك فقد كان للعرب جملةٌ من الصفات الحميدة؛ كالصدق، والوفاء بالعهد، ورعاية الجار، والشجاعة، والكَرَم، وعزة النفس، وإباء الضيم، والغَيْرَة؛ والأقرب أن تلك الأخلاق الكريمة، والخلال المستقيمة، إنما هي مِن بقايا آثار الخليل وولده إسماعيل عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ.

كما كان لدىٰ العرب جملة من العادات الحميدة، لعلها من بقايا شريعة نبيي الله إبراهيم وولده إسماعيل عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، جاء الإسلام موافقا لبعضها أو مقرا لها، ومن ذلك:

أنواع النكاح قبل الإسلام

١- الاختتان. ٢- الاغتسال من الجنابة. ٣- النكاح بخطبة وصداق.

٤- معرفة بعض مناسك الحج. ٥- صيام يوم عاشوراء. ٦- التحنث بصيام في شهر رمضان.

ووجدت عندهم أيضا أحكام تفصل قضايا الدماء بينهم، ونقلت عنهم عبارات في ذلك، جاءت الشريعة بموافقتها، ومنها:

١- أن الدية علىٰ العاقلة في القتل الخطأ.

٢- القسامة.

٣- واشتهر عنهم مقولة أن: (القتل أنفىٰ للقتل).

ولما جاء الإسلام أقرّ ما أقرّ وأبطل ما أبطل، ومن جملة ما أبطله ما جرىٰ عليه عمل الجاهلية في أنعامهم وحرثهم، مما حكاه تعالىٰ عنهم بقوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾ [الأنعام: ١٣٨، ١٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾

إلىٰ قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٤]، وقال في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ فهذه الآيات بيَّنت نظام الإنتاج في الحرث والأنعام الذي كان عند مشركي العرب، فجعلوا نصيبًا منه لأوثانهم يأخذه سدنتها، ونصيبًا للفقراء، وما هو للأوثان أقسام ثلاثة: الأول: حجر لا يطعمه إلّا من يشاءون، الثاني: أنعام حرمت ظهورها، الثالث: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها وهي السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي؛ فأبطل الإسلام ذلك كلَّه، وقرَّر نصاب الزكاة فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقرعهم بقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه، وهو ضوابط قليلة الأهمية، ليست كافية في بابها، ولا رادعة لأهل الفساد، ولا وافية بالنظام الاجتماعي؛ لهذا بقيت الأمة العربية مفترقة الأهواء، فاقدة النظام[1].

تلك إذًا كانت حالَ العربِ في جاهليَّتهم قبل مَبْعثِ المصطفىٰ ﷺ يَخْبِطُونَ في شئونهم الدينيَّة والاجتماعيَّة والتشريعيَّة خَبْطَ عَشواءَ، يسيرُونَ علىٰ غير هدًىٰ، ويَحكُمونَ بمحض الهوىٰ والتَّشهِّي، إلىٰ أنْ أشرقت عليهم شمسُ الإسلام، وعمَّ نورُها، وهُدُوا إلىٰ صراطِ الله القويم، وشرعِه المستقيم، فأقرَّ من عاداتهم، وغيَّر بعضَها، وأبطلَ ما خالَفَ مقتضىٰ العدلِ وحكمةِ التشريع.

أولًا: مبدأ العهد النبويِّ، وأهميته في تأسيس الفقه[2]:

العهد النبوي هو: الزمن الممتد من بعثة النبي ﷺ قبل الهجرة بثلاثةَ عشرَ عامًا، إلىٰ وفاته ﷺ في ربيعِ الأولِ من السنة الحاديةَ عشرةَ للهجرة.

التفقه في العصر النبوي | الدهلوي

ويُعتبر العهد النبوي أهمَّ العصورِ الفقهيةِ علىٰ الإطلاق؛ لأنَّ التشريعَ الإلهيَّ المتمثلَ في القرآن والسُّنَّة تمَّ فيه واكتمل، وقد شُيِّدَت فيه أصول الدين، ومُحْكَمَاتُه، وقواعدُ التشريع، وأصولُ الأدلة، بالإضافة إلىٰ وفرة النصوصِ التشريعيةِ التفصيليةِ التي غَطَّتْ مجملَ جوانبِ الحياة، وهذا التشريع الإلهيُّ هو أساسُ الفقه في جميع أدواره وعصوره اللاحقة.

---

(١) الفكر السامي للحجوي (١/ ٦٣ - ٦٥) باختصار.

(٢) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٤٤-١٤٥)، الصياغة الفقهية للرومي (ص٣٣-٣٤).

ثانيًا: مراحل العهد النبوي[1]:

يمكن تقسيم العهد النبوي إلىٰ مرحلتين تاريخيتين متكاملتين:

المرحلة الأولىٰ: المرحلة المكيَّة: وهي المرحلة الممتدَّة من بعثة النبي ﷺ في مكةَ، حتىٰ هجرته إلىٰ المدينة، وقد حرص التشريعُ في هذه المرحلة علىٰ دعوة الناس إلىٰ توحيد الله، وتأسيس العقيدة، وتخليصها من شوائب الوثنيَّة، والاعتناء بتزكية النفوس، والحث علىٰ مكارم الأخلاق، والنهي عن أخلاق الجاهليَّة وخلالها المنكرة مما تمجّه الفطرة السليمة والشرائع السويّة؛ أما تشريعُ الأحكام العمليَّة في هذه المرحلة، فيلاحَظ أنها تتعلق بالأصول والعقائد كتحريم ما ذُبح لغير الله، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أو أنها تحارب الجرائم الخطيرة في الحياة الإنسانية مثل قتل الأولاد ووأد البنات، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

المرحلة الثانية: المرحلة المدنيَّة: وهي المرحلة الممتدة من هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة، حتىٰ وفاته ﷺ بها، وقد استمرت في هذه المرحلةِ العنايةُ بإصلاح العقيدة وتعميقها في النفوس، إلا أنها شَهِدَتْ اتِّساعًا في تشريع الأحكام العمليَّة؛ كالعبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة والجنايات، وأمور الدولة والسياسة.

ثالثًا: مصادر التشريع في العهد النبويِّ[2]:

مصادر التشريع في هذا العهد الكتابُ والسُّنَّةُ، وفيما يلي بعضُ البيانِ والتوضيح لهذين المصدرين:

المصدر الأول: القرآن الكريم: وهو مصدر التَّشريع الأول؛ قال الله تعالىٰ:

---

(١) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٧٣-٧٧)، تاريخ الفقه للسايس (ص١٦-١٨)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٣٥- ٣٦)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٤٤- ١٤٥).

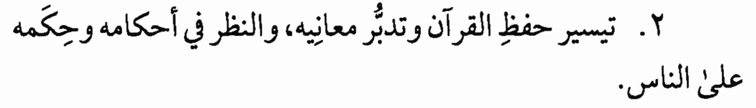
(٢) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٨٣-٨٨، ١٠٠-١١٣)، تاريخ التشريع للخضري (ص٥-٣٤)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٢٦-١٠٥)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٤٦، ١٤٧)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص٢٣-٣٣).

﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد اشتملَ القرآنُ الكريم علىٰ أُصول الشريعة، وقواعِدِها، ومعالم الحلال والحرام، وجاءت أكثرُ أحكامِه مُجْمَلَةً، تُشير إلىٰ مقاصِدِ التشريع، وتضعُ بيد الأئمة والمجتهدين المصباحَ الذي يستنبطون علىٰ ضوئه، جزئياتِ الحوادثِ في كل زمان ومكان، وهذا سرُّ خُلودِ الشريعة، وشُمول قواعِدِها الكليَّة ومقاصدِها العامَّة لِما يحدُث ويستجِدُّ للناس من أَقْضِيَة.

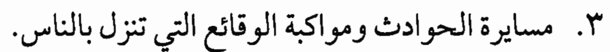
وقد كان نزولُ القرآن الكريم علىٰ النبي ﷺ مُنَجَّمًا -مفرَّقًا- علىٰ مدىٰ (٢٢) سنةً وأشهرًا، ولتنجيم القرآن أسرارٌ وحِكمٌ كثيرةٌ؛ منها:

١. تثبيت فؤادِ النبي ﷺ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢].

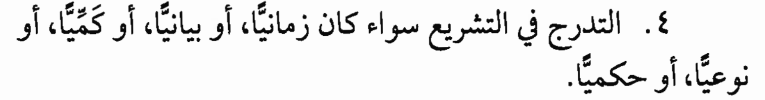
٢. تيسير حفظِ القرآن وتدبُّر معانيه، والنظر في أحكامه وحِكَمه علىٰ الناس.



٣. مسايرة الحوادث ومواكبة الوقائع التي تنزل بالناس.

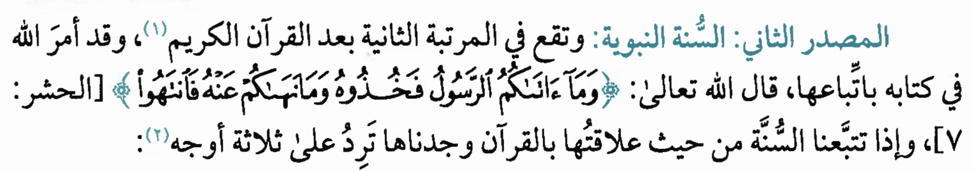


٤. التدرج في التشريع سواء كان زمانيًّا، أو بيانيًّا، أو كَمِّيًّا، أو نوعيًّا، أو حكميًّا.



أمثلة من أنواع التدرج في التشريع

المصدر الثاني: السُّنة النبوية: وتقع في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم[(١)]، وقد أمرَ الله في كتابه باتِّباعها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وإذا تتبَّعنا السُّنَّة من حيث علاقتُها بالقرآن وجدناها تَرِدُ علىٰ ثلاثة أوجه[(٢)]:



الوجه الأول: أن تكون السُّنَّةُ موافقةً لما جاء في القرآن؛ فتكون في هذه الحالة مؤكِّدَة أو مقرِّرةً، وذلك نحوُ الأمرِ في القرآن بإقامة الصَّلاةِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠]، فتأتي السُّنة مؤكِّدة لهذا الأمر كما في قوله ﷺ: «بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،

(١) وذلك ليس تقليلاً مِن حُرْمَة السُّنَّة مِن أيِّ وجه، وإنما مِن باب ترتيب الأدلة؛ لِمَا يترتب علىٰ ذلك مِن ثمارٍ تقع للمجتهدين خاصة عند مضايق الترجيح، ودليل كون القرآن في المرتبة الأولىٰ لا ينازَع في ذلك؛ أنه مقطوع به كلِّه، جملةً وتفصيلًا، وكل آية مِن آياته متواترة مقطوع بصحّتها، لا ينازع في ذلك أحد مِن المسلمين، وذلك بخلاف السُّنة التي منها المتواتر المقطوع بصحته، ومنها الآحاد وفيه الصحيح والضعيف إلىٰ غير ذلك، كما أنَّ السُّنة النبوية جاءت شارحة ومُبَيِّنةً للقرآن الكريم، والبيان يكون مِن حيث الترتيب بعد المبيَّن.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (٤/ ٨٤).



وصوم رمضان»[1].

الوجه الثاني: أن تأتي السُّنَّة ببيانِ ما جاء في القرآن؛ فإما:

أن تُفسِّرَ مُجْمَلَهُ: وذلك نحوُ الأمرِ في القرآن بإقامة الصَّلاة جاء أمرًا مجملًا، فبيَّنت السُّنَّة مواقيتَها، وصفتَها، ومبطلاتِها.

أو تقيِّدَ مُطْلَقَهُ: مثل تقييد الوصية في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ [النساء: ١١] بالثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2].

أو تخصِّصَ عامَّه: مثل تخصيص العموم الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[3].

أو توضِّحَ مُشكلَه: من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد أشكل علىٰ بعض الصحابة، فبيَّنه ووضَّحه له النبي كما في حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[4].

الوجه الثالث: أن تأتي السُّنَّة بحُكمٍ سَكَتَ عنه القرآن، فتستقلُّ حينئذ بالتشريع، وتكون مؤسِّسَةً للحكم ابتداءً، ومثال ذلك: التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعَةِ لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ في قوله ﷺ: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ مِن النَّسبِ»[5]، ونهيُه ﷺ عن أكْل كُلِّ ذي ناب مِن السِّباع[6]؛ فلم تَرِدْ هذه الأحكامُ في القرآن، واستقلَّتِ السُّنَّةُ بإيرادها.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه البخاري (٤٢٨٢) ومسلم (١٦١٤).

(٤) رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.



وقد كان من منهج النبي ﷺ في تشريع الأحكام، أن يبين الحكمَ علىٰ شكل قاعدةٍ كُلِّيَّة؛ كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[1]، وفي بعض الأحيان يُبيِّن الحكمَ مقرونًا بعِلَّتِهِ لإظهار أثر العِلَّةِ في الحُكم؛ كقوله ﷺ في الهِرَّة: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ؛ إنَّها مِن الطوّافين عليكم والطَّوافاتِ[2]»[3]، وكان ﷺ أحيانًا يقوم بالعمل مِن أجْلِ أن يتبعه الصحابةُ رضي الله عنهم، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، منها: أنهم كانوا يتبعونه في طريقة وضوئه وكيفية صلاتِه ﷺ، وكذلك الأمرُ في مناسك الحج، وغيرها مما يندرجُ تحت السُّنَّة الفعليَّة.

وبعد بيان مصادر التشريع في عصر النبوة يأتينا هذا التساؤل؛ وهو: هل كان الاجتهاد مصدرًا ثالثًا من مصادر التشريع في العهد النبوي؟

وللجواب علىٰ هذا التساؤل يقال: لم يكن الاجتهاد مصدرًا مستقلًّا من مصادر التشريع في هذا العهد، وبيان ذلك أن الاجتهاد في زمن النبوة علىٰ ضربين[4]:

أحوال اجتهادات النبي | القرافي

الأول: اجتهاد النبي ﷺ، وهو لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: اجتهاده ﷺ فيما يبلغ عن ربه من العقائد والأحكام؛ فهذا تشريعٌ يلزم العمل به، ويكون من سنته ﷺ.

الثانية: اجتهاده ﷺ فيما تختلف فيه الأحوال والظروف مما يتطلبه الحكم والسياسة، أو التنظيم والترتيب؛ كاجتهاده في النزول عند ماء بدر، أو اجتهاده في الأمور المكتسبة بالخبرة والتجربة، كاجتهاده في ترك تأبير النخل؛ فهذا الاجتهاد منه ﷺ لا يُعدُّ تشريعًا.

الثاني: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ: كاجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، واجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه في التيمم من الجنابة في الليلة الباردة، وهذا النوع من

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الأثير: (الطَّائِف: الخادمُ الَّذِي يَخْدُمُك برفْقٍ وعنَايةٍ، والطوَّاف: فَعَّال مِنْهُ، شَبَّهها بالخَادِمِ الَّذِي يَطُوف عَلَىٰ مَولاهُ ويدورُ حَوله؛ أَخذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾، وَلَمَّا كَانَ فِيهِنَّ ذكورٌ وإناثٌ قَالَ: الطَّوَّافُون والطَّوَّافَات) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، (٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري. وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٨).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٥- ٢٠٦)، المسودة لآل تيمية (ص٢٩٨، ٥٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٤)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٣٧-٣٩)، تحليل النص الفقهي لخالد السعيد (١/ ١٩٨-٢٢٣).

الاجتهاد داخلٌ في سنته ﷺ إما بإقراره له، أو بتخطئته وبيان حكم الله فيه.

ومن خلال ما تقدم يتبيَّن أن الاجتهاد -ما لم يُقَرّ عليه صاحبه مِن الشارع- ليس من مصادر التشريع في العهد النبوي، وأن مصادر التشريع فيه منحصرةٌ في الكتاب والسُّنة فقط.

رابعًا: خصائص التشريع في العهد النبوي[1]:

الخاصية الأولىٰ: التدرج في التشريع: لم تنزل أحكام الشريعة جملةً واحدةً؛ وإنما جاءت علىٰ وجه التدرُّج مراعاةً لأحوال الناس وظروف حياتِهم حتىٰ لا ينْفِرُوا ممَّا لم يَأْلَفُوه؛ ولِيَسْهُلَ عليهم حفظُ الأحكامِ وفَهْمُها، والاستجابةُ لها؛ فالخمرُ قد شرعَ الله تحريمها علىٰ ثلاث مراحل:

أنزل فيها أولًا آية البقرة المنبهة علىٰ بعض معايبها وما فيها من الإثم؛ وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩].

ثم لما استأنستِ النفوسُ بأنَّ فيها إثمًا كبيرًا، وأنَّ إثمها أكبرُ من نفعها، شرع الله تحريمَها في بعض الأوقات دون بعض، فحرِّمَت عليهم في أوقات الصلاة؛ ومعنىٰ ذلك: أنهم حُرِّم عليهم شربُها في وقت يَقْرُبُ من وقت الصلاة بحيث يدخل وقت الصلاة والشارب لم يَصْحُ، فصاروا لا يشربونها إلا في وقتين؛ لأن الشارب فيهما يَصْحوَ قبل وقتِ الصلاة، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العشاء؛ وذلك بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

فلمَّا استأْنَسَتِ النُّفوسُ بتحريمها في بعض الأوقات، حُرِّمَتْ تحريمًا جازمًا باتًّا في غزوة بني النضير بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فصارت بهذا النصِّ محرَّمة أبدًا[2].

الخاصية الثانية: النسخ: وهو أن يكونَ هناك حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ بخطابٍ شرعيٍّ، ثم يَرِدُ خطابٌ شرعيٌّ آخرُ متراخٍ عنه، يرفعُ الحُكمَ الثابتَ بالخطابِ الشرعيِّ السابق؛ ويعتبر النسخ

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه للسايس (ص٣٠-٣٤)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٤١-٥٠)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٥٦-٧١)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٢١-٢٧)، الفقه الإسلامي لجاد الحق (ص٣٠-٣٥)، مدخل الفقه الإسلامي للبدوي (ص٨٤-٩٢).

(٢) منهج التشريع الإسلامي لمحمد الأمين الشنقيطي (ص١٥).

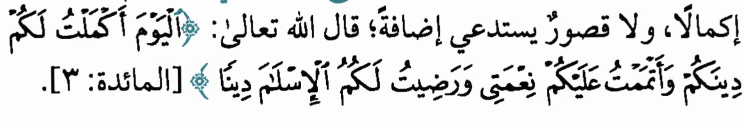
من خصائص التشريع في العهد النبويِّ؛ والحِكْمةُ منه: التيسيرُ ورعايةُ مصالحِ المسلمين، وأخذُهم إلىٰ بعض الأحكام علىٰ وجه التدريج، فقد يشرع الشارع حكمًا لملاءمتِه للناس وقتَ تشريعِه، أو لمقصِد خاصٍّ، ثم تزولُ ملاءمتُه، أو ينتهي الغرضُ المقصودُ منه؛ فيُنسخ.

فمن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن زيارة القبورِ أوّلَ الإسلام؛ إذ الناسُ حديثو عهدٍ بجاهليَّة، ثمَّ نُسخ هذا النهيُ بالجواز؛ فقالَ ﷺ: «نَهَيْتُكم عن زيارة القبورِ فزوروها»(١).

مثال النسخ في عهده ﷺ (الداقة)

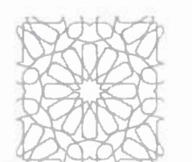
الخاصية الثالثة: واقعية التشريع: فقد كان التشريع في هذا العصر واقعيًّا لا نظريًّا افتراضيًّا، فكان الناس يبحثون عن حُكْمِ الحوادث، ويسألون عنها بعد وقوعِها، فتعالج بالحُكْم الذي تقتضيه الشريعةُ، ولم تكن الحوادثُ تُفترضُ افتراضًا.

الخاصية الرابعة: اكتمال التشريع بوفاة النبي ﷺ: فلم يَعُدْ في هذا الدين نقصٌ يستدعي إكمالًا، ولا قصورٌ يستدعي إضافةً؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

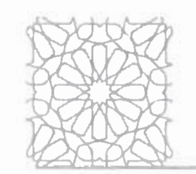



تفسير ﴿اليوم أكملت...﴾ | ابن عطية

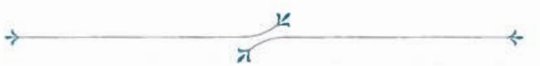
(١) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

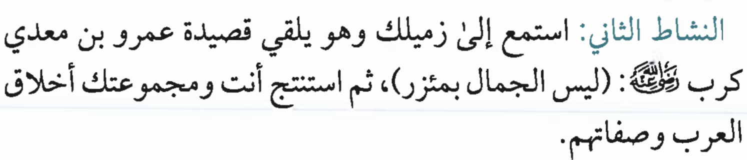


أنشطة



النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ كتب (تاريخ العرب قبل الإسلام) اختر واحدًا منها، واكتب مقالًا موجزًا عن الحالة الدينية والاجتماعية والسياسية والنظامية للعرب قبل الإسلام علىٰ شكل جدول أو نقاط.





النشاط الثاني: استمع إلىٰ زميلك وهو يلقي قصيدة عمرو بن معدي كرب رضي الله عنه: (ليس الجمال بمئزر)، ثم استنتج أنت ومجموعتك أخلاق العرب وصفاتهم.

❋ يمكنك اختيار قصيدة أخرىٰ وإجراء النشاط نفسه.



النشاط الثالث: اعقد مقارنة مختصرة في جدول بين حال العرب قبل الإسلام وبعده من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية والنظامية.



النشاط الرابع: قارن بين العهد المكي والمدني من خلال النواحي التالية: (حال المسلمين - طبيعة الآيات القرآنية - التشريعات) ثم استنتج أهم الأسباب التي أدت إلىٰ الفروق بين العهدين، و قارن ما قمت به مع أحد زملائك وتناقشا.



النشاط الخامس: قارن بين مصادر التشريع في عصر النبوة وبين باقي العصور (الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين والأئمة المجتهدين)، ثم استنتج سبب انحصار مصادر التشريع في القرآن والسنة في عصر النبوة.



النشاط السادس: قم أنت ومجموعتك باختيار دليل من أدلة الاحتجاج بالسنة، وشبهة ترد علىٰ السنة مع الرد عليها أمام زملائك، ثم قوِّم مع مجموعتك أداء المجموعات الأخرىٰ من خلال النقاط الآتية:

- وضوح الدليل وقوته - الأسلوب العلمي في الاحتجاج والرد - دقة الرد علىٰ الشبهة.



النشاط السابع: مثِّل علىٰ كلٍّ مما يلي من غير ما ذكر في المقرر:

- أوجه السنة من حيث علاقتها بالقرآن.
- مناهج النبي ﷺ في بيان الأحكام.

❊ اعرض ما توصلت إليه مع زميلك وتناقشا فيه، ثم اعرض ذلك علىٰ أستاذ المقرر.



النشاط الثامن: بالاشتراك مع مجموعتك أو مع زميلك قم بعصف ذهني لاقتراح خصائص التشريع الإسلامي من غير ما ذكر، ثم اختاروا خاصية واحدة، وتحدثوا عنها.



النشاط التاسع: من خلال تعريف النسخ بيِّن سبب اختصاص النسخ بعصر النبوة، وهل هناك أمور وأصول شرعية غير النسخ تختص بعصر النبوة دون باقي العصور؟

❊ تناقش كل مجموعة هذا الموضوع ثم تقارن ما توصلت إليه مع باقي المجموعات.



النشاط العاشر: مَثِّل لآيات قرآنية مكية في الموضوعات التالية: (العقيدة، تهذيب النفوس، الأحكام العملية) ومثل لآيات قرآنية مدنية في الموضوعات التالية: (العبادات، الأمور المدنية، الشؤون الدولية، الأمور الجنائية، الأحوال الأسرية).



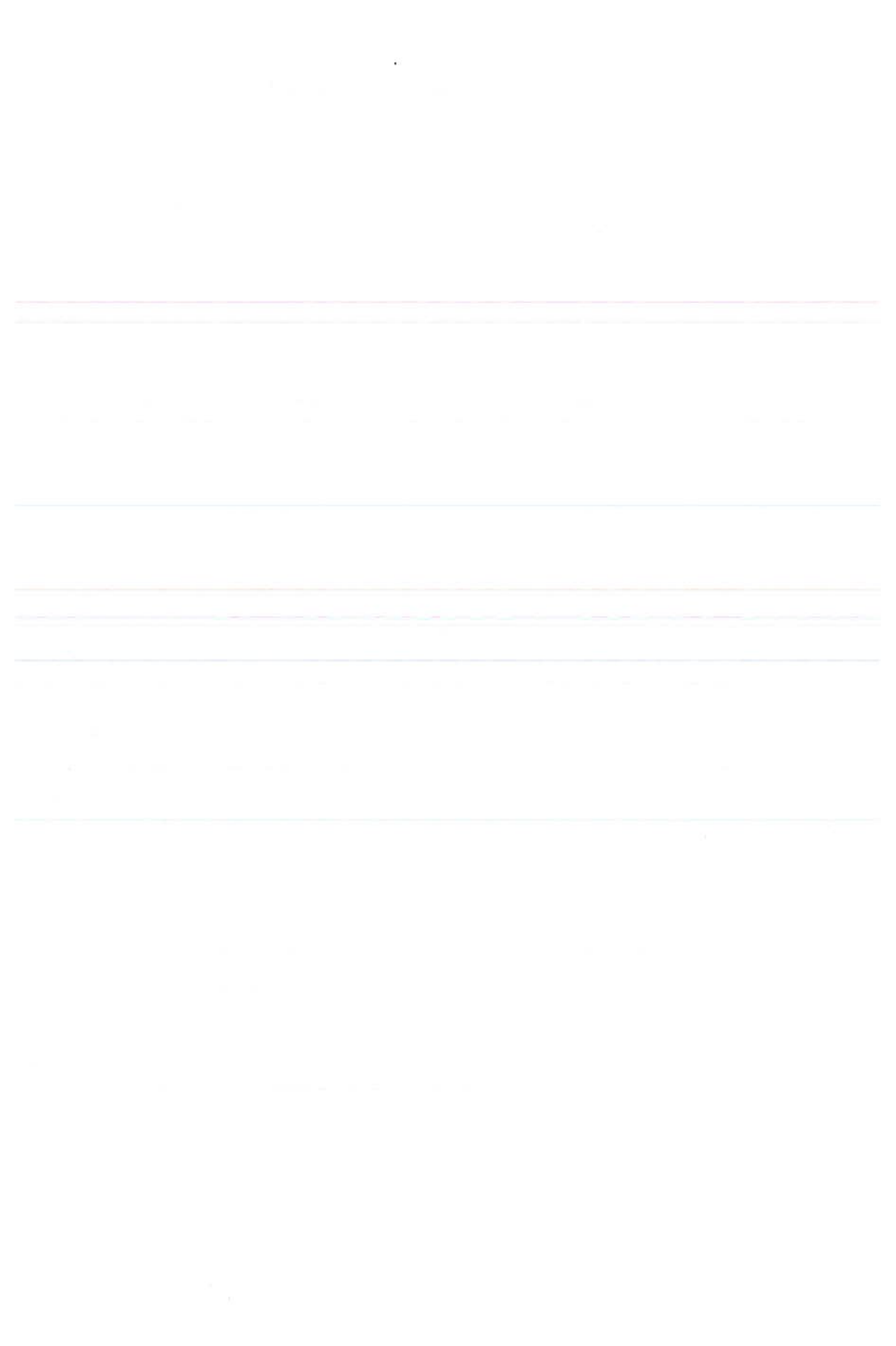
النشاط الحادي عشر: اختر حديثًا واحدًا يتعلق بنزول القرآن أو طريقة الوحي به أو تدوينه وكتابته في عصر النبوة، ثم تناوله بشرح بمفرداته وشرح عامٍّ لأهم معانيه مستفيدًا من شروح الحديث.

❊ يلقىٰ هذا النشاط أمام باقي الزملاء، علىٰ أن تنسق مع زملائك في القاعة ليكون هناك تنوع في الأحاديث المختارة.



النشاط الثاني عشر: بعد قراءتك الدرس ارسم خريطة ذهنية تعرض فيها أهم ملامح الدرس.

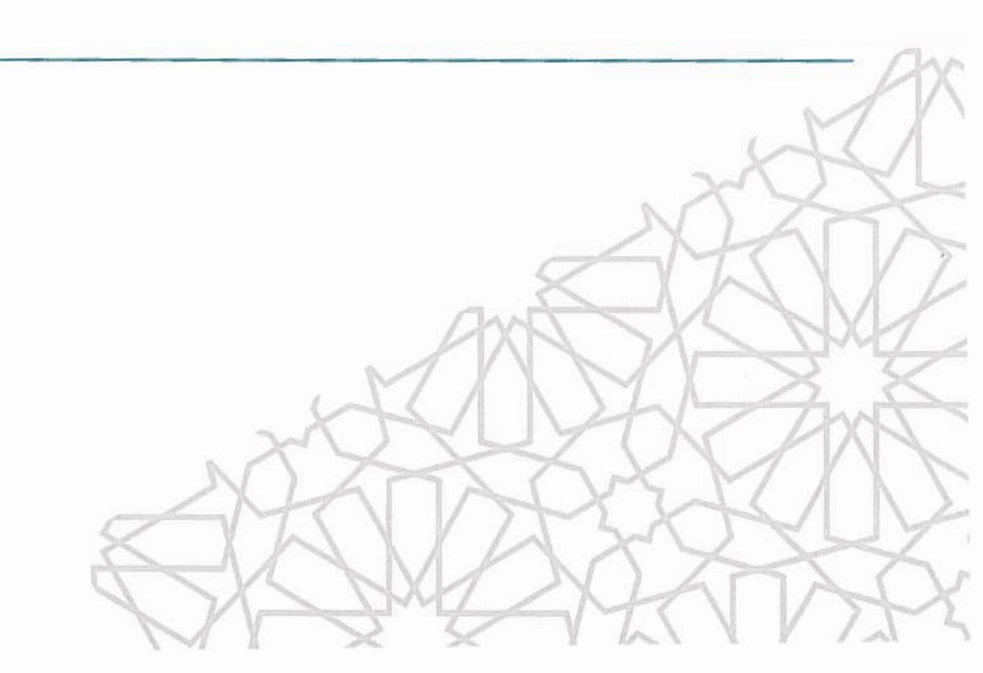


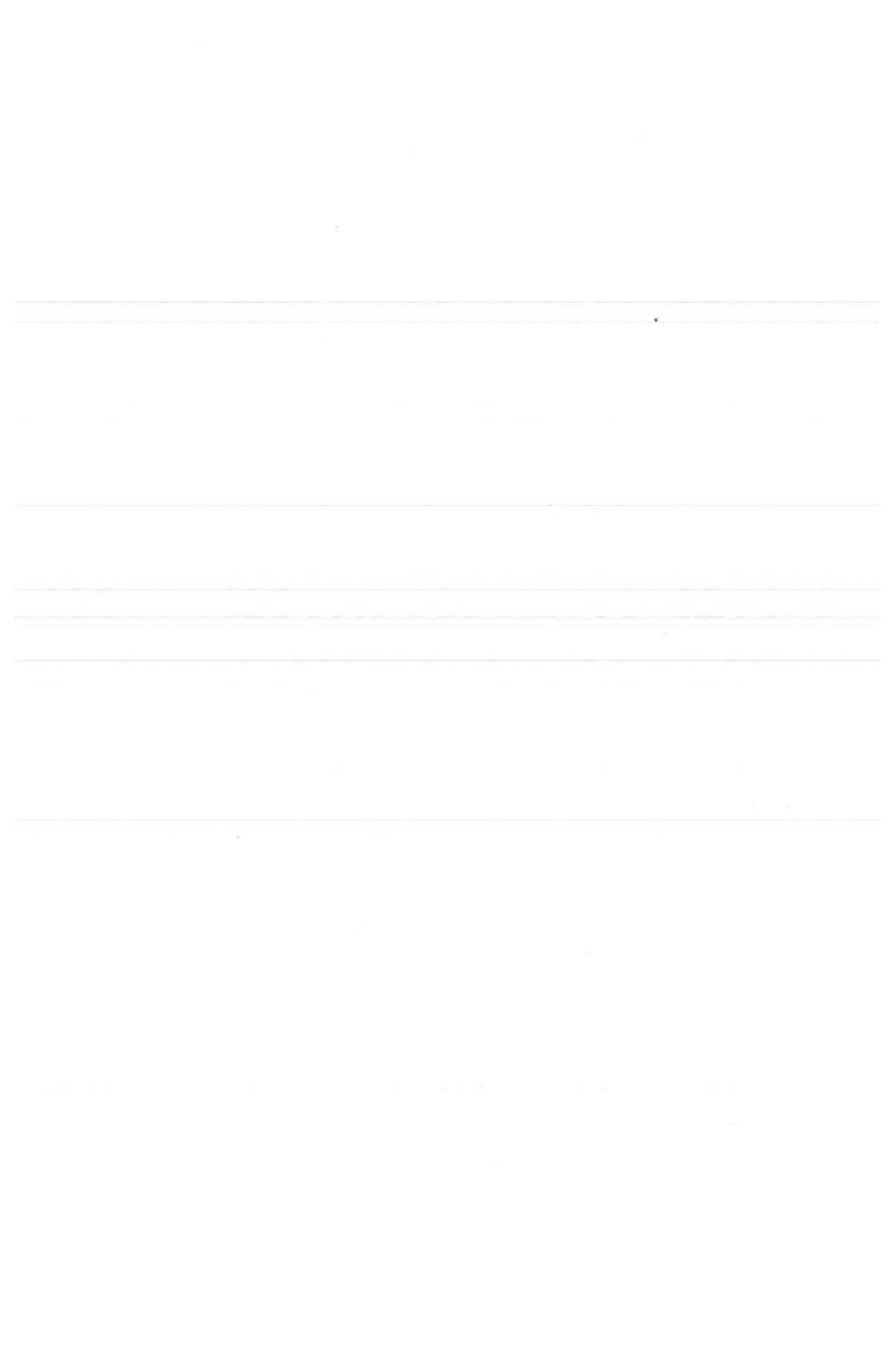


ثالثًا:

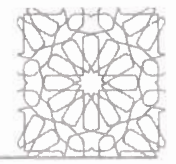


الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم

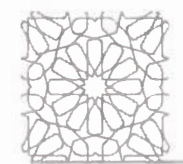








الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يحدِّد المدة الزمنية التي يقع فيها عصر الصحابة ﭫ.

٢. يستنتج مكانة عصر الصحابة ﭫ بين باقي العصور.

٣. يبيِّن وسائل العناية بالقرآن والسنة عند الصحابة ﭫ.

٤. يفرِّق بين العناية بالقرآن والسنة في عصر النبوة وفي عصر الصحابة ﭫ.

٥. يميِّز بين طرائق الاجتهاد عند الصحابة ﭫ.

٦. يمثِّل علىٰ مصادر الفقه في اجتهادات الصحابة ﭫ.

٧. يحلِّل أسباب الاختلاف بين الصحابة ﭫ.

٨. يمثِّل علىٰ المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة ﭫ.

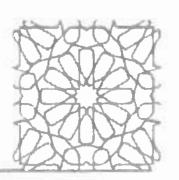
٩. يستنتج أدب الخلاف وطرائق الحوار بين الصحابة ﭫ.

١٠. يصنِّف الصحابة ﭫ بناء علىٰ منزلتهم في الاجتهاد والفتوىٰ.

١١. يذكر خصائص فقه الصحابة ﭫ.

١٢. يقدِّر جهودَ علماء الصحابة ﭫ في حفاظهم علىٰ السنّة وإثرائهم الفقه.

١٣. يعرف مظان فقه الصحابة ﭫ.

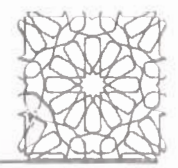
نشاط استهلالي

هل يجتهد الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الحكم الشرعي؟ وهل يمكن أن يختلفوا فيه؟ وما أسباب ذلك؟

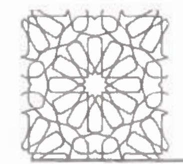
أجب عن هذا السؤال، واستمع إلىٰ إجابة زملائك، ودوِّنْ كل ذلك عندك دون مناقشته، ثم في آخر الدرس قوِّم إجابتك وإجابة زملائك.







الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم



تمهيد

نقصد بالفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم مرحلة الخلافة الراشدة تحديدًا، وهي التي تبتدِئُ مِن سنة (١١هـ) بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وتنتهي بنهاية سنة (٤٠هـ)، وقد كان للصحابة رضي الله عنهم وجودٌ بعد ذلك، إلا أنهم كانوا قلة بالنسبة إلىٰ غيرهم[١].

مكانة فقه الصحابة | ابن القيم

أولًا: منزلة عصر الصحابة رضي الله عنهم في تاريخ الفقه[٢]:

يُعتبر هذا العصرُ امتدادًا لعصر الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ أوصَىٰ بالعمل بسُنَّته، وسُنَّة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاءِ الراشدين المهديِّين مِنْ بَعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ[٣]»[٤]، وهذا يرشدُ إلىٰ سَعَةِ إحاطتهم بما كانَ عليه الرسولُ ﷺ، وشِدَّةِ تمسُّكِهم بما جاء عنه؛ لذا طُلِبَ الاقتداءُ بهم.

ويمثّل عصرُ الصحابة رضي الله عنهم عهدَ التفسير التشريعيِّ؛ ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فسَّروا كثيرًا من النصوص التشريعيَّة، وفتحوا أبوابَ الاستنباط، فصَدَرَت عنهم اجتهاداتٌ تُعدُّ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٠/ ٣٥٧)، تاريخ التشريع للخضري (ص٨٦)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٤١)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٥٦)، وهذا تقسيم اصطلاحي، وإلا فلا يمكن وضع تاريخ محدد ينتهي فيه عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويبدأ فيه عصر التابعين؛ ولهذا حُدد عصر الصحابة رضي الله عنهم بالوقت الذي كان فيه الصحابة رضي الله عنهم متوافرين ولهم تأثير قوي في تسيير شؤون الحياة، وهذا الوقت ينتهي بانتهاء عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا يعني هذا أنه بعد هذا التاريخ لم يكن هناك صحابة لهم تأثير، فقد بقي ابن عمر وابن عباس وغيرهما، ولكن في الجملة تأثير الصحابة رضي الله عنهم في هذا الوقت ليس كتأثيرهم في الوقت الذي قبله.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٨٣)، خلاصة التشريع لخلاف (ص٣٠-٣٢)، تاريخ الفقه للطريقي (ص٥٩-٦٠)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة لعبد الرحمن السنوسي (ص٦، ٧٨-٨٨)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٥٧).

(٣) قال ابن الأثير: (هَذَا مَثَل فِي شدَّة الاسْتِمْساكِ بأمرِ الدِّين؛ لأنَّ العَضَّ بالنَّواجِذِ عَضٌّ بِجَمِيعِ الفَمِ وَالأَسْنَانِ...) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤): «هذا حديث صحيح ليس له علة».

أساسًا لمَنْ أتىٰ بعدَهم، عِلاوةً علىٰ أن فقهاء الصحابةِ رضي الله عنهم أفْهَمُ ممَّن أتىٰ بعدَهم لمُرَاد الشارع في أحكام كلِّ بابٍ علىٰ الجملة، وفي خصوص كلِّ حكمٍ علىٰ التفصيل.

ثانيًا: عناية الصحابة رضي الله عنهم بالوحيَيْن[1]:

كان الكتابُ والسُّنَّةُ في ذِرْوَةِ اهتمام الصحابة رضي الله عنهم، ومِن مظاهرِ هذا الاهتمام:

١. عنايتُهم بالقرآن الكريم: شَهِدَ الصحابةُ رضي الله عنهم تَنَزُّلَ القرآنِ علىٰ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فكانَ أثرُ ذلك عليهم عظيمًا، فاشتغلُوا بالقرآن الكريم حِفظًا وتَفَقُّهًا وعملًا؛ فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما (تـ: ٧٣هـ) قال: «لقد عشنا بُرهةً مِن دهرنا، وإن أحدنا يُؤتىٰ الإيمانَ قَبلَ القرآن، وتَنْزِلُ السورةُ علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالَهَا وحرامَهَا، وما ينبغي أن يُوقفَ عنده فيها»[2]، وعن أحد كبار التابعين، وهو أبو عبد الرحمن السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (تـ: ٧٤هـ) قال: «إنَّا أخَذْنا هذا القرآنَ عن قومٍ أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلَّمُوا عشرَ آياتٍ لم يُجَاوِزُوهنَّ إلىٰ العشر الأُخَرِ حتىٰ يعلَمُوا ما فيهنَّ، فكنَّا نتعلمُ القرآنَ والعملَ به لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ يَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ»[3].

ومن أبرز مظاهرِ العناية بالقرآن زمنَ الخلافةِ الراشدةِ، جمعُ المصحفِ في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تـ: ١٣هـ)، بعد أن كَثُرَ الشهداءُ من القُرَّاء أيامَ حربِ المرتدين[4]، ومِنْ ثَمَّ كتابتُهُم له في عهد عثمان رضي الله عنه (تـ: ٣٥هـ)، وإرسالُ مصحفٍ لكلِّ مِصْرٍ من أمصار المسلمين؛ توحيدًا لكلمتِهم علىٰ كتاب ربهم[5].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري (ص٨٨-٩٤)، خلاصة التشريع لخلاف (ص٣٥-٣٩)، تاريخ الفقه للسايس (ص٤٤-٤٨)، تاريخ الفقه إلياس دردور (١/ ٨٣-٩١، ١١١-١٢١)، أصول الفقه عند الصحابة للعويد (ص٣٧-٦٢)، تدوين السنة لمحمد الزهراني (ص٢٥-٣٢).

(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٨٤)، والحاكم في المستدرك (١٠١)، وابن منده في الإيمان (٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٣٥٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه»، وقال ابن منده: «هذا إسناد صحيح علىٰ رسم مسلم والجماعة إلا البخاري».

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩٢٩)، وابن وضاح في البدع (٢٥٥)، والفريابي في فضائل القرآن (١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٧٩).

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٧).



٢. **عنايتهم بالسُّنَّة:** عُنِيَ الصحابةُ ﭬ بالسُّنَّة عنايةً كبيرة، فسمعوا الأحاديث من فِي النبي ﷺ، فوَعَوْها حِفظًا وفَهْمًا، كما كانت لهم إحاطةٌ بسِيرَتِهِ وغَزَواتِه ﷺ وكان لسليقتهم العربية، ومشاهدتِهم أفعالَه ﷺ وأحوالَه وما قارَنَ ذلك من ظروف وملابسات: أثرٌ كبيرٌ في دقة أفهامهم، وما كان يُشكل عليهم منها يسألون عنه الرسول ﷺ، كما أنهم عُنُوا بتبليغ السُّنَن؛ لأنهم يعلمون أنها دِينٌ واجبُ البلاغ للناس كافةً، مع شدَّةِ حرصِهم علىٰ التثبُّت من المَرْوِيِّ عنه؛ صيانةً للسُّنَّة واحتياطًا لها، حتىٰ لا يُخالِطَها ما ليس منها، وقد استفاض هذا عنهم، ومن ذلك:

- ما رواهُ قبيصة بن ذؤيب (تـ: ٨٦هـ)، قال: جاءت الجَدَّةُ إلىٰ أبي بكر الصديق، تسأله ميراثَها، فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بن شعبةَ (تـ: ٥٠هـ): «حضرتْ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمد بن مَسْلَمَةَ الأنصاريّ (تـ: ٤٦هـ)، فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق[1].

- وروىٰ أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﭭ أنَّ أبا موسىٰ استأذن علىٰ عمرَ ثلاثًا، فلم يأذنْ له عُمرُ، فرَجَعَ، فلَقِيَهُ عمَرُ، فقال: ما شأنكَ رجعتَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ استأذن ثلاثًا، فلم يُؤذَنْ له، فليَرْجعْ»، قال: لتأتِينَّ علىٰ هذا ببَيِّنَةٍ، أو لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، فأتىٰ مجلسَ قومِه، فناشدهم اللهَ عَزَّوَجَلَّ فقلتُ: أنا معك، فشهدوا له بذلك، فخلَّىٰ سبيلهم[2].

- ورُوِي عن أسماء بن الحَكَم الفزاريّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنه قالَ: كنت إذا سَمِعتُ مِن رسول الله ﷺ حديثًا ينفعُني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيرُهُ استحلفْتُهُ، فإذا حَلَفَ صَدَّقتُه، وإنَّ أبا بكر حدثني -وصَدَقَ أبو بكر- قالَ: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجلٍ يُذنبُ ذنبًا، فيتوضأ فيحسنُ الوضوء، ثم يصلي ركعتين إلا غفرَ الله له»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرك (٧٩٧٨): «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٢)، (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، (٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥).
قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤): «لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع عليه، وقد روىٰ أصحاب النبي ﷺ، بعضهم، عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضًا».
وقال البزار في المسند (١/ ٦٤): «رواه أسماء بن الحكم، وأسماء مجهول، لم يحدث بغير هذا الحديث».

ثالثًا: الاجتهاد ومصادرُ التشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم[1]:



يَعْرِضُ الصحابةُ رضي الله عنهم ما جَدَّ من النوازل علىٰ كتاب الله تعالىٰ وسُنَّةِ رسوله ﷺ، فإن لم يجدوا فيهما شيئًا، انتقلوا إلىٰ الاجتهاد في ضوء قواعد الشريعة ونصوصها، وقد كان الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم يستشيرون أهلَ الاجتهادِ والرأي والفقهِ من الصحابة رضي الله عنهم، فإذا اجتمَعَت كلمتُهم علىٰ شيء قَضَوْا به، ومن ذلك:

ما ذكره ميمونُ بن مِهرانَ قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخَصْمُ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضىٰ به، وإن لم يكن في الكتاب وعَلِمَ مِن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنَّة قضىٰ به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضىٰ في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفرُ كلُّهم يذكرُ مِن رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا مَن يحفظُ علىٰ نبيِّنا، فإن أعياه أن يجدَ فيه سنَّةً مِن رسول الله ﷺ جمع رؤوسَ الناسِ وخيارَهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم علىٰ أمر قضىٰ به»[2].



ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الصحابة رضي الله عنهم لما كانوا يمارسون الاجتهادَ بالرأي لم يُطلِقوا علىٰ أضربِ الاجتهاد مصطلحاتِه الأصوليَّة التي عُرِفَتْ فيما بعد، كالاستحسان والمصالح المرسلة والقياس بأنواعه، وسدِّ الذرائع وعموم البلوىٰ ونحوها[3].

والمتتبِّع لما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم، يجد أنهم قد مارسوا أنواعًا من الاجتهاد[4]:

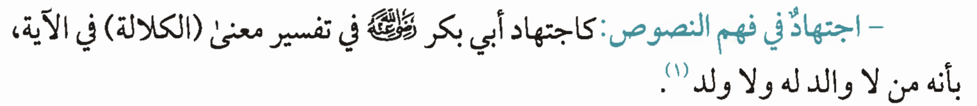
---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري (ص٩٤-٩٩)، خلاصة التشريع لخلاف (ص٣٣-٣٤، ٣٩-٤٢)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ١٢٧-١٤٢)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٥٢-٦١)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٤٢-٤٤)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص٤٩-٥٧)، أطوار الاجتهاد للزايد (ص٨٩-٩١، ٩٧-٩٨)، أصول الفقه عند الصحابة للعويد (ص٢٠٦-٢٢٦)، صور من منهج الصحابة في الاجتهاد للشهري (ص٥٨-٦٠)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص٦-٧، ٣٣-٣٥، ٤٥-٤٦، ٥٣-٥٦، ٦٧، ٧٩-٨٠-٨٤، ١٣٩-١٧٥، ٢٧٨-٣١٤)، أهل الألفاظ والمعاني دراسة في تاريخ الفقه لأيمن صالح (ص٢١-٣١).

(٢) رواه الدارمي في السنن (١٦٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٣٦٧). وينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٥، ١٢٤، ١٥٣)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي(ص٢٨، ٣٠).

(٣) ينظر: غياث الأمم للجويني (ص٤٤١-٤٤٢).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٥، ١٢٤، ١٥٣)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص٢٨، ٣٠).



- **اجتهادٌ في فهم النصوص:** كاجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في تفسير معنىٰ (الكلالة) في الآية، بأنه من لا والد له ولا ولد[1].

- **اجتهاد في الاستنباط من النصوص:** كاجتهاد علي رضي الله عنه (ت: ٤٠هـ) في إسقاط الرَّجْم عن المرأة التي أُتي بها إلىٰ عمر رضي الله عنه، وقد وَلَدَت لستة أشهر فَهَمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجمٌ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال جل من قائل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فستة أشهر حمله، وحولين تمامٌ (أي: تمام الرضاعة)، لا رجم عليها[2].

- **اجتهاد في استخراج الأحكام فيما لا نص فيه:** كاجتهاد عثمان رضي الله عنه في استحداث الأذان الثاني لصلاة الجمعة حين كثر الناس[3].

- **اجتهاد في تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع:** كاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في منع سهم المؤلفة قلوبهم حين زالَ موجِبُ الإعطاء[4].

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم في الجملة منزعان في الاجتهاد:

- مالَ فريقٌ منهم إلىٰ الاجتهاد بالرأي[5] والنظر إذا لم يجدوا نصًّا من كتابٍ أو سُنةٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦٠٠)، والدارمي في السنن (٣٠١٥).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩١): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٤٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (٩١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب العالية (٢٠٥٥)، (٢١٢٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٣٧٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٣١٨) عن عَبيدة قال: جاء عُيينة بن حِصن، والأقرع بن حابس إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه .. الحديث.
قال علي بن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٥٩): «هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عَبيدة لم يدرك، ولم يُرو عنه أنه سمع عمر ولا رآه، والحجاج بن دينار واسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه طاوس مرسلًا».

(٥) مما ينبغي التنبيه عليه ههنا: أن المراد بالرأي هنا الرأي المحمود، وهو: ما يشمل تفهم معنىٰ النص واستثمار دلالاته، واستخلاص الأحكام بإلحاقها قياسًا أو استصلاحًا، وتكييف تطبيقها بما يحقق مقصود الشارع منها إجراءً أو استثناءً.
ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٥٣)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص ٢٨، ٣٠).
وأما ما ورد من الآثار في ذم الرأي فهي محمولةٌ علىٰ الرأي المذموم الذي أُحدثت به البدع الاعتقادية والعملية، وعلىٰ الرأي الذي تنكَّب أصحابه النصوص الثابتة وقدَّمُوا علىٰ هديها ظلام أهوائهم الفاسدة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله للرأي الباطل خمسة أقسام تراجع في أعلام الموقعين (٢/ ١٢٥-١٢٧).

- ومالَ فريقٌ آخرُ إلىٰ الاقتصار علىٰ ما بلغهم من النبي ﷺ، وتضييق دائرة الرأي، وغلب عليهم التوقّي من الفتوىٰ.

وترجع أصول هذا الاختلاف في الاجتهاد إلىٰ زمن النبي ﷺ؛ فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ لنا لـمَّا رجع من الأحزاب: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منَّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يعنِّف واحدًا منهم[1].

قال ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا علىٰ ذلك: «فاجتهدَ بعضُهم وصلَّاها في الطَّريق، وقال: لم يُرِدْ منا التأخير، وإنما أراد سُرعة النهوض، فنظرُوا إلىٰ المعنىٰ، واجتهد آخرون وأخّرُوها إلىٰ بني قريظة فَصَلَّوْها ليلًا، نَظَروا إلىٰ اللفظ، وأولئك سَلَفُ أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس»[2].

وممن عُرفوا بإعمال الرأي والنظر في الفتوىٰ والاجتهاد: عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ)[3]، وأُبيُّ بن كعب (ت: ٣٠هـ)، وابن مسعود (ت: ٣٢هـ)، وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)، وزيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهم جميعًا، وغيرهم[4].

أما من عرفوا بالوقوف عند ظواهر النصوص؛ فأشهرهم: عبد الرحمن بن عوف (ت: ٣٢هـ)، والزبير بن العوام (ت: ٣٦هـ)، وأبو هريرة (ت: ٥٩هـ)، وعبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبوجود هذين الاتجاهين في الاجتهاد والفتوىٰ عند الصحابة رضي الله عنهم، وُجدت بذرة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث التي برزت بشكل أوضح في عصر التابعين؛ إذ أصبح لكل منهما خصائصه ومميزاته، كما سنبين إن شاء الله لاحقًا[5].

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥).

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال شاهدٌ علىٰ ذلك وهو: كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ قاضيه علىٰ البصرة، أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، والذي يعد أصلًا من أصول الفقه والقضاء في الإسلام؛ أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٧١)، وصححه جمع كبير من أهل العلم كـ: ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٧١)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ١٥٨-١٦٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٨)، والألباني في الإرواء (٨/ ٢٤١)، وغيرهم.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٨) بتصرف، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٣٥).

(٥) ينظر: تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص ٦٥)، دراسة تاريخية للفقه (ص٥١-٥٣)، منهج البحث والفتوىٰ في الفقه لمصطفىٰ بشير (ص ٢٣-٢٤)، ونماذج لاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في: أعلام الموقعين (٢/ ٣٥٤-٣٨٣).



ولا شك أن مردَّ هاتين الطريقتين في الاجتهاد، ليس اعتقاد المُقِلِّينَ حُرمة الأخذ بالرأي، وإنما مردُّه لأمور أخرىٰ يمكن إجمالها فيما يلي:

الأمر الأول: طبيعة الفقيه نفسه ونمط تفكيره؛ ذلك أن الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباط الأحكام، فمنهم من فُطر علىٰ حب الوقوف علىٰ ظواهر النصوص والمعنىٰ المتبادر منها، ومن شأن هذه النزعة حملُ أصحابها علىٰ عدم الميل إلىٰ الرأي والاكتفاء بالنصوص، والتهيب من الفتوىٰ بالرأي، ومن الفقهاء من لا يكتفي بظواهر النصوص، بل تدفعه فطرته إلىٰ التوغُّل في معاني النصوص والوقوف علىٰ مراميها البعيدة، وإدراك أسرار التشريع وحِكَمه، ومن شأن هذه النزعة حملُ أصحابها علىٰ الميل إلىٰ الرأي.

الأمر الثاني: أن علماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يكونوا سواء في مستوىٰ الإحاطة بالمتغيرات التي كانت تؤثّر توسيعًا وتضييقًا في عملية الرأي؛ ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا علىٰ سدة الحكم وفي أعناقهم مقاليد المسؤولية مَعنيُّون قبل غيرهم بالبحث والاجتهاد، ومسؤولون بصفةٍ مباشرةٍ عن إيجاد حلولٍ بيانيةٍ أو تنفيذيةٍ للمشكلات والأقضية التي حدثت في عصرهم.

غير أن الذي يُلْحَظ في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم بالرأي أنهم لم يكونوا يهجمون علىٰ أبواب الرأي اختيارًا، ولا ينساقون إليها بدافع الميل إلىٰ مجرد تحريك العقل وإجالة الفكر؛ وإنما كان ذلك موقوفًا علىٰ وجود المُقتضِي الفعلي، والمصلحة التي تفرضه؛ لذا كان من أظهر الأدّلة علىٰ هذه النزعة الأصيلة فيهم: عدم تسرّعهم في الفتوىٰ، ورغبة كل واحد منهم أن يكفيه غيره مؤونة التكلم فيها؛ تجافيًا عن الرأي، وخوفًا من الوقوع في الخطأ والافْتِيَاتِ علىٰ الشارع، ولم يُقْدموا علىٰ الفتوىٰ إلاّ إذا رأوا أنها تعيَّنت عليهم ولا سبيل إلىٰ السكوت عن بيان حكمها، يدل علىٰ ذلك: ما رُوي عن ابن أبي ليلىٰ (تـ: ٨٣هـ) أنه قال: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يُحدِّث بحديثٍ إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[١].

ولقد تولَّدت عن نزعة الحرج من الفتوىٰ والقول بالرأي فيهم، ظاهرةٌ أُخرىٰ زادت من قيمة اجتهاداتهم، ألَا وهي: (ظاهرة البراءة من دعوىٰ الإصابة في الاجتهاد)؛ كانوا إذا أقدم الواحد منهم علىٰ الرأي وخاض في شعابه بما تقتضيه ظروف عصره وتستدعيه حوادث زمانه، لا ينسىٰ أن يتبرأ من الخطأ الذي يحتمله رأيه؛ رغبة في أن يبقىٰ الاجتهاد في طلب

(١) رواه الدارمي في السنن (١٣٧)، وابن المبارك في الزهد (٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٦/ ١٦٦).



الحق مفتوحًا أمام غيره في تلك المسائل وغيرها، فما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما سُئل عن الكلالة قال: «إني سأقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»[(١)]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصيبًا؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منّا الظن والتكلُّف»[(٢)]، وكتب رضي الله عنه بقضية إلى عامل له، فكتب الكاتب: «هذا ما أرى اللهُ عمرَ»، فقال: «امحُهُ، واكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله عَزَّوَجَلَّ، وإن يكن خطأً فمن عمر»[(٣)].



رابعًا: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفقه والاجتهاد[(٤)]:

كان الخلاف الناشئ بين الصحابة رضي الله عنهم قليلًا بالنسبة إلى من أتى بعدهم، وذلك راجع إلى: ١- صلاحِ قصدِهم في طلب الحق، ٢- وحُسن تفقُّههم، ٣- وصفاء بصيرتهم؛ ٤- أنهم مارسُوا الاجتهاد وفق الأصول التي أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ٥-أن اجتهادهم كان واقعيًّا، يُجيبُ عن مسائلَ حادثة لا مُفترضة، ٦- أنهم كانوا يُعملون مبدأ الشورى فيما بينهم، ويحرصون على اجتماع القلوب.

ولم يختلفوا في أصول الدين وقطعيّاته[(٥)]، وما حدث من خلاف في الفروع كان بحثًا عن الحق، واحتياطًا للشرع، ولا يظهر لهم النص الثابت إلا يؤوبون إليه.

ويَحسُنُ بنا أن نُورد هنا أمثلةً لبعض المسائل الفقهية التي حصل فيها اختلافٌ بين الصحابة رضي الله عنهم:

المسألة الأولى: اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في (نفقة المطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا -أي:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦٠٠)، والدارمي في السنن (٣٠١٥) واللفظ له.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩١): (رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٣٨٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٣٧٤).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٨): «إسناده صحيح».

(٤) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٣٢٠-٣٢٢)، تاريخ التشريع للخضري (ص ٩٨-١٠٤)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ١٣٤-١٤٢)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص ٦٤-٦٥)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٦٣-١٦٥)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص ٤٤-٤٥)، أصول الفقه عند الصحابة للعويد (ص٢٧٧- ٣١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٧١)، أعلام الموقعين لابن القيم(٢/ ٩١).



غير حامل) علىٰ قولين:

الأول: أن للمرأة غير الحامل إذا طلقت: النفقة والسكنىٰ خلال فترة العدّة، وإليه ذهب: عمر (تـ: ٢٣هـ) وابن مسعود (تـ: ٣٢هـ) وعائشة (تـ: ٥٨هـ) وعبدالله بن عمر (تـ: ٧٣هـ) رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنه لا نفقة لها ولا سكنىٰ، وإليه ذهب علي (تـ: ٤٠هـ) وابن عباس (تـ: ٦٨هـ) وجابر (تـ: ٧٨هـ)[١].

المسألة الثانية: اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في (عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها) هل يكون بوضع حملها أو بأبعد الأجلين علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تَعتدُّ بأبعد الأجلين، سواءً بوضع الحمل، أو بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ فإن كان وضع الحمل أبعد اعتدت بالوضع، وإن كانت مدة الأربعةِ أشهرٍ والأيام العشرةِ أبعد وأطول اعتدت بها، وإليه ذهب علي (تـ: ٤٠هـ) وابن عباس (تـ: ٦٨هـ) رضي الله عنهما .

والقول الثاني: أن عدتها بوضع الحمل، سواءً طال الحمل أو قصر، وإليه ذهب ابن مسعود (تـ: ٣٢هـ) وابنُ عمر (ت٧٣هـ) [٢].

المسألة الثالثة: اختلفَ الصحابةُ في (إرث الإخوة مع الجد) علىٰ قولين أيضًا:

القول الأول: أنهم لا يرثون مع الجد، وإليه ذهب أبو بكر (تـ: ١٣هـ) وجَمْعٌ من الصحابة.

القول الثاني: أنهم يرثون معه، وإليه ذهب ابن مسعود (تـ: ٣٢هـ) وعلي (تـ: ٤٠هـ) وزيد بن ثابت (تـ: ٤٥هـ)[٣].

المسألة الرابعة: اختلفَ الصحابةُ في (زكاة الحلي) ولهم في ذلك قولان:



القول الأول: أنه ليس في حلي المرأة مما تلبسه أو تُعيره زكاة، وإليه ذهب ابن عمر (تـ: ٧٣هـ) وأسماء (تـ: ٧٣هـ) وجابر (تـ: ٧٨هـ) وأنس (تـ: ٩٣هـ).

القول الثاني: وجوب الزكاة في هذه الحلي، وإليه ذهب عمر (تـ: ٢٣هـ) وابن مسعود (تـ: ٣٢هـ) وعبد الله بن عمرو (تـ: ٦٣هـ) وابن عباس (تـ: ٦٨هـ)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٢٧).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٧/ ٤٣٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١) .

خامسًا: أقسام الخلاف الفقهي الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم:

ويمكن تقسيم الخلاف الفقهي الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: الخلاف الذي يرتفع بظهور النص البيِّن، فتجتمع كلمتهم علىٰ رأي واحد، مثل الخلاف الذي وقعَ في حكم الدخول علىٰ بلد فيه الطاعُون، ثم حُسِمَ الخلافُ وارتفع بمعرفة بالنص[1]؛ فقد اختلفوا إلىٰ فريقين في حكم الدخول علىٰ بلد فيه الطاعونُ، وأصلُ هذه القصة ما رواه عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشام حتىٰ إذا كان بسرغ لقِيَه أمراءُ الأجنادِ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابنُ عباس: فقال عمر بنُ الخطاب: ادعُ لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضُهم: قد خرجتَ لأمر ولا نرىٰ أن ترجعَ عنه، وقال بعضُهم: معك بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقْدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فقال عمرُ: ارتفِعوا عنِّي، ثم قال: ادعُ لي الأنصارَ، فدعوتُهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ ليَ مَن كان هاهنا مِن مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتُهم فلم يختلفْ عليه منهم رجلان، فقالوا: نرىٰ أن ترجعَ بالناس، ولا تُقْدِمَهُمْ علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمرُ في الناس: إني مصبِّحٌ علىٰ ظهرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفِرارًا مِن قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلىٰ قدر الله، أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطت واديًا له عُدْوَتَان إحداهما خصيبةٌ، والأخرىٰ جَدْبةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخصيبةَ رَعَيتَها بقَدَرِ الله، وإنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَها بقَدَرِ الله، فجاء عبدُ الرحمن بنُ عوف، وكان غائبًا في بعض حاجتِه، فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرض فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ، ثم انصرف[2].

النوع الثاني: الخلاف الذي لا يرتفع، بل تبقىٰ دواعيه موجودة في المسألة المختلف فيها؛ لكونه مبنيًّا علىٰ مناطات متعددة من النصوص، ومقاصد من الشريعة، ونحو ذلك، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائلَ شتىٰ ظل الخلافُ فيها قائمًا إلىٰ ما بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٥١) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).





سادسًا: أبرز أسباب الخلاف الفقهي الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم[1]:

أنواع اختلاف الصحابة | الدهلوي



حجية قول الصحابي | الشافعي

١- تفاوتهم في الرواية عن النبي ﷺ: فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم علىٰ درجة واحدة من حيث كثرة الرواية وقوة الحفظ.

٢- تفاوتهم في المنزلة العلمية وملكة الاجتهاد: فمنهم المجتهد الراسخ، النافذ البصيرة، الدقيق النظر، القادر علىٰ سَبْرِ أغوارِ النصِّ، كالخلفاء الأربعة، ومنهم من يكون دون ذلك رضي الله عنهم أجمعين، ومن شواهد ذلك ما قاله ابن العربي: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرًا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل. وهذا من بديع الاستنباط»[2]، وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ: فيقول بالمتقدم لعدم علمه بوجود الناسخ.

ومن شواهد ذلك: أنّ أُبيَّ بن كعب كان يقول بحديث: «إنما الماء من الماء»[3] الذي يُفهم منه وجوبُ الغسل في حالة الإنزال فقط، ثم صحَّ رجوعه عن ذلك بقوله: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخصَّ بها بأول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»[4].

٤- اختلافهم في طُرق دفع التعارض بين ظواهر النصوص: فمنهم من يذهب إلىٰ الجمع بين الأدّلة، ومنهم من يذهب إلىٰ الترجيح بينها أو القول بالنسخ أو التخصيص.

ومن شواهد ذلك وأمثلته: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توقف في مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين، وقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية، يقصد التحريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، والتحليل في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:

---

(١) ينظر: أصول الفقه عند الصحابة للعويد (ص ٢٨٧-٢٩١)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص ٢٩٥-٣١٤).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٧٢).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠، ١١١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص٢٨ - ٣٥).

٣]، وخالفه في ذلك علي والزبير رضي الله عنهما، فرأوا المنع؛ لأن آية التحريم أخص[(١)].

٥- اختلافهم في تفسير النصوص: فيَرِد النص من الكتاب أو السُّنة مجملًا محتملًا لأكثر من وجه، فيقع الخلاف في تفسيره، ويترتب عن ذلك اختلافهم في حكم المسألة التي ورد فيها النص.

ومثال ذلك: اختلافهم رضي الله عنهم في المراد بـ: (القُرْء) في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]:

ففسَّره بعضُهم بـ: الطُّهر؛ وهم: عائشة، وابن عُمر، وزيد بن ثابت.

وفسَّره بعضُهم بـ: الحيض؛ وهم: عُمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبو موسىٰ.

وانبنىٰ علىٰ اختلافهم في ذلك: اختلافهم في العدة: هل هي ثلاث حِيَض؟ أم ثلاثة أطهار؟[(٢)]

٦- اختلافهم في الاجتهاد فيما ليس فيه نص: وهو أصعب مراتب الخلاف وأوعرها؛ لعدم وجود النص الحاكم، واختلاف الأفهام والمدارك، ومن أمثلة وقوع الخلاف بينهم في هذه المسائل: اختلافهم رضي الله عنهم في (قسمة سواد العراق)؛ فقد اختلفوا رضي الله عنهم إلىٰ فريقين:

فريق: يرىٰ أن يقسم سوادُ العراق علىٰ الفاتحين؛ وهو رأي أكثرهم، وكان بلالُ بن رباح مِنْ أشدِّهم في ذلك؛ ووجه ذلك عندهم: أن القسمة هي المعمول بها في فتوحات سابقة.

وفريق: يرىٰ ترك القسمة؛ وهذا رأي عمر ووافقه عثمان وعلي وطلحة؛ ووجه ذلك عندهم: عدم حرمان الأجيال القادمة من الانتفاع بتلك الأراضي؛ ولمّا أكثر الفريق الأول وألحَّ علىٰ عُمر في طلب القسمة، مكث أيامًا، حتىٰ قال لهم: فقد وجدتُ حُجَّةً في تركِه وأن لا أقسمَه قولُ الله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، فتلا عليهم حتىٰ بلغ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فكيف أقسمُه لكم، وأدعُ مَنْ يأتي بغير قَسم؟ فأجمعَ علىٰ تركِه وجَمْعِ خراجِه وإقرارِه في أيدي أهليه، ووضْع الخراج علىٰ أرضيهم والجزية علىٰ رؤوسهم[(٣)].

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ٧١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١١٣) بتصرف.

(٣) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص٤٥ - ٤٦)، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص٩١ - ٩٢).



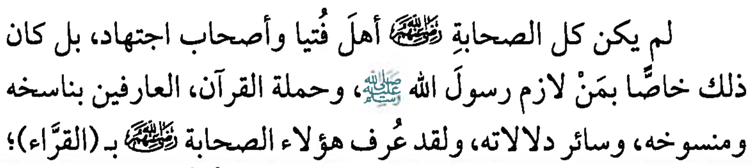
سابعًا: أدب الخلاف عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]:

علىٰ الرغم من وُقُوع الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أنهم حَفِظُوا رابطَ الأُخُوَّة والتراحُمِ فيما بينهم، وطلَبُوا العذرَ للمُخَالف، وحرصوا علىٰ اجتناب القطيعة والشحناء؛ وإن صَدَرَت بوادرُ شِقاقٍ فإنهم يُسَارعون إلىٰ إزالتها، والعودة إلىٰ دائرة العذر والتراحم، قائدهم في ذلك الدليل، وإيثار الحق، والخُلُقُ الحسن.

وما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصادرون رأي مخالفيهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بل يكفل كل واحد منهم لأخيه الحق في الاختلاف، ويبين له بإزاء ذلك وجه مخالفته له وما يراه صوابًا، وكانوا يستعملون في ذلك مبدأ الحوار؛ لبيان الحق والوصول إليه، مع بعد عن نزوات النفس، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (تـ: ٧٢٨هـ)، واصفًا خلاف أبي بكر (تـ: ١٣هـ) وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (تـ: ٢٣هـ) في مسائل وقعت بينهما: «ولقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سيدا المسلمين، يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[2].

والمستقري لحال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في خلافهم، يرىٰ أنهم أسسوا في ذلك مدرسة في العلم والتربية للمختلفين؛ من حيث لزوم الحق وطلبه، ولزوم الجماعة، والتحلي بأدب الخلاف والمناظرة، والرجوع للحق وقبوله إذا استبان، والتماس العذر للمخالفين.

ثامنًا: فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3]:



مراتب الصحابة في الفتوى

لم يكن كل الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أهلَ فُتيا وأصحاب اجتهاد، بل كان ذلك خاصًّا بمَنْ لازم رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحملة القرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، وسائر دلالاته، ولقد عُرف هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بـ(القرَّاء)؛ لقلة القراء يومئذ؛ أي: الذين يقرؤون الكتاب؛ وخُصُّوا بهذا الاسم لأن العرب كانت أمةً أميَّةً، فأُطلق هذا الاسم علىٰ من كان منهم قارئًا للكتاب؛ لقلتهم يومئذٍ، وبقي الأمر كذلك في الصدر الأول من الإسلام، ولما عظُمت أمصارُ الإسلام وذهبَتِ الأميَّةُ من العرب بممارسة الكتابة، وتمكَّن الاستنباط، وقد كَمُلَ الفقه، وأصبح صناعةً وعلمًا، وأصبح معظم المسلمين حينها قارئًا للكتاب؛ بُدِّل اسم (القرَّاء)، باسم أخص، وهو: (العلماء)، وعُين المشتغلون

---

(١) ينظر: أصول الفقه عند الصحابة للعويد (ص ٢٩٨-٣٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٤/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٨٩-١٠٥)، مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٦٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٨-٣٨)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ١٢١-١٢٧)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص ٦٧-٧٥).

بالاستنباط والفتيا باسمٍ أكثر تحديدًا وهو (الفقهاء)[1].

وإنما يبلغ أهل الاجتهاد الذين حُفظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين ونيفًا.

والمكثرون من الفتيا هم: عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ)، وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)، وعبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق (ت: ٥٨هـ)، وعبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ)، وعبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ)، وزيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ) رضي الله عنهم.

وأما المتوسطون من الصحابة في الفتيا، فمنهم: أبو بكر الصديق (ت: ١٣هـ)، وأم سلمة (ت: ٦١هـ)، وأنس بن مالك (ت: ٩٣هـ)، وأبو سعيد الخدري (ت: ٧٤هـ)، وأبو هريرة (ت: ٥٩هـ)، وعثمان بن عفان (ت: ٣٥هـ)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٣هـ)، وعبد الله بن الزبير (ت: ٧٣هـ)، وأبو موسىٰ الأشعري (ت: ٤٤هـ)، وسعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥هـ)، وسلمان الفارسي (ت: ٣٣هـ)، وجابر بن عبد الله (ت: ٧٨هـ)، ومعاذ بن جبل (ت: ١٨هـ)، وطلحة بن عبيد الله (ت: ٣٦هـ)، والزبير بن العوام (ت: ٣٦هـ)، وعبد الرحمن بن عوف (ت: ٣٢هـ)، وعمران بن حصين (ت: ٥٢هـ)، وأبو بكرة (ت: ٥١هـ)، وعبادة بن الصامت (ت: ٣٤هـ)، ومعاوية بن أبي سفيان (ت: ٦٠هـ) رضي الله عنهم أجمعين.

وأما المقلّون الذين لا يُروىٰ عن الواحد منهم إلا مسائلُ قليلة وفتاوىٰ معدودة، فمنهم: أبو مسعود الأنصاري (ت: ٤٠هـ)، وأبو أيوب الأنصاري (ت: ٥٢هـ)، وأبو ذر الغفاري (ت: ٣٢هـ)، وأبو بَرْزَة الأسلمي (ت: ٦٠ أو ٦٤هـ)، وأسماء بنت أبي بكر (ت: ٧٣هـ)، والنعمان بن بشير (ت: ٦٥هـ)، وعمار بن ياسر (ت: ٣٧هـ) رضي الله عنهم[2].

وكان أكثر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم يقيمون في المدينة، ثم سرعان ما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأُذن للصحابة بالانتشار في أرض الله؛ ليعلموا الناس شؤون دينهم.

فمِمّن دارت عليهم الفتيا في المدينة: أبو بكر (ت: ١٣هـ) وعمر (ت: ٢٣هـ) وعثمان (ت: ٣٥هـ) وعليّ (ت: ٤٠هـ) وأُبيُّ بنُ كعب (ت: ٣٠هـ) وزيد بنُ ثابت (ت: ٤٥هـ) وعائشة

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٣٥) بتصرف.

(٢) ذِكْرُ بعض علماء الصحابة رضي الله عنهم من المقلّين والمتوسطين في الفتيا لا يعني بأي حالٍ من الأحوال أن قدرتهم العلمية أقل من المكثرين؛ كل ما هنالك أن هناك أسبابًا معينةً حالت بينهم وبين الإكثار من الفتاوىٰ، ومن أسباب تفاوتهم في ذلك: تقدُّمُ وفاة بعضهم، وانشغاله بالرواية، وإكثار بعضهم لتولِّيه الولاية أو القضاء، وغير ذلك. ينظر: فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوىٰ ومناهجهم الاجتهادية للحميدان.

(تـ: ٥٨هـ) وابن عمر (تـ: ٧٣هـ) رضي الله عنهم.

وأما في البصرة فكان المقدّم فيها: أبو موسىٰ الأشعري (تـ: ٤٤هـ)، وكان في زمن عمر عاملا علىٰ البصرة، وانتقل إلىٰ الكوفة زمن عثمان، ومعه عمران بن حصين (تـ: ٥٢هـ)، وأنس بن مالك (تـ: ٩٣هـ)، وأما فقه أهل الشام فقد أخذ عن: عبادة بن الصامت (تـ: ٣٤هـ)، ومعاذ بن جبل (تـ: ١٨هـ)، وأبي الدرداء (تـ: ٣٢هـ) رضي الله عنهم.

وأما في الكوفة: عمار بن ياسر (تـ: ٣٧هـ)، وعبد الله بن مسعود (تـ: ٣٢هـ)، وكان هو المقدّم في الكوفة رضي الله عنهم.

وأما بين أهل مكة فنجد: عبد الله بن عباس (تـ: ٦٨هـ)، وفي مصر: عمرو بن العاص (تـ: ٤٣هـ) وابنه عبد الله (تـ: ٦٣هـ) رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

فهذه الأمصار التي كان بها معظم فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وبها نشروا علمهم وفقههم، ومنها خرجوا وانتقلوا إلىٰ باقي بلاد المسلمين.

تاسعًا: مقام فقه الصحابة، وخصائصه:

اتفقت كلمةُ أهلِ العلمِ علىٰ فضلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّهم أفضلُ الأمةِ بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وأنهم فقهاء الأمة وسادتها، قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «أولئكَ أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضلَ هذه الأمَّة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، اختارهم الله لصُحبة نبيه، ولإقامةِ دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم علىٰ أثرهم، وتمسَّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسِيَرِهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم»[1].

وعلق ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تـ: ٧٢٨هـ) علىٰ هذا الأثر قائلا: «كلامٌ جامعٌ، بيَّن فيه حُسنَ قصدهم ونيَّاتهم ببرِّ القلوب، وبيَّن فيه كمالَ المعرفة ودقَّتها بعُمقِ العلم، وبيَّن فيه تيسُّر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف»[2].

وقد منَّ الله عليهم بتَوقُّدِ الأذهان، وفصاحةِ اللسان، وسعة العلم، وحُسنِ القصد، وتقوىٰ الرب تعالىٰ، فالعربيةُ سليقتُهم، والمعاني الصحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم[3].

---

(١) رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٦٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٧).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٧٩).

(٣) قال ابن القيم: «فلا ريبَ أنهم كانوا أبرَّ قلوبًا، وأعمقَ علمًا وأقلَّ تكلُّفًا وأقربَ إلىٰ أن يُوفَّقوا فيها لما لم نُوفَّق له نحن؛ لما خَصَّهُم الله تعالىٰ به من تَوقُّدِ الأذهان، وفصاحةِ اللسان، وسعة العلم، وسهولةِ الأخذ، وحسنِ الإدراك وسرعتِه، وقلَّةِ المُعارض أو عدمه، وحُسنِ القصد، وتقوىٰ الرب تعالىٰ، فالعربيةُ طبيعتُهم وسليقتُهم، والمعاني=

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفصلون القول في العلوم الفقهية التي ظهر تقسيمها لاحقًا، ولا كانوا يضعون قوانين يتحاكم إليها المجتهدون؛ لرسوخ ذلك في أفهامهم، وقيامه مقام الملكة في أذهانهم[1].

وفي هذا الصدد يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله (ت: ٤٧٨هـ): «نحن علىٰ قطع أنَّهم ما كانوا يحكمون بكل ما يَعِنُّ لهم من غير ضبطٍ وربطٍ وملاحظةِ قواعدَ عندهم»[2]، وقالَ أيضًا: «وأما الفنُّ المترجمُ بـ(أصول الفقه)، فحاصلُهُ نَظْمُ ما وَجَدْنا من سِيَرِهم، وضمُّ ما بَلَغَنا من خَبَرِهم، وجَمْعُ ما انتهىٰ إلينا من نظرهم، وتتبُّع ما سَمِعَنا من عِبَرِهم»[3].

ومن المعالم التي تُبْرِز عُلوَّ مقام أقوال الصحابة رضي الله عنهم[4]:

المعلم الأول: اعتناء العلماء بنقل فتاويهم وأقضيتهم مضمومة إلىٰ أحاديث النبي ﷺ في كتب المسانيد والسنن، وغيرهما.

المعلم الثاني: اعتبار العلماء نصوصُ الصحابة رضي الله عنهم كاشفةً للحقائق الشرعية واللغوية في بيان ألفاظ الوحي، فتفسيرهم للنصوص حجة، وهو أقوىٰ مما يُذكر عن آحاد أئمة اللغة بعدهم؛ لأنهم أهل اللسان، وقد شهدوا التنزيل، فعرفوا مراد الشارع فيما يستعمله من تلك الألفاظ.

المعلم الثالث: اعتبار أقوال الصحابة رضي الله عنهم من القرائن المؤثِّرة في فهم النصوص الدالة علىٰ الأحكام؛ لما لهم من ملازمةٍ للرسول ﷺ، ومعايشتهم لنزول الوحي، وضبطهم لعوائد الشرع وأصوله وقواعده ومقاصده.

المعلم الرابع: لنصوص الصحابة رضي الله عنهم مقام في ترتيب الأدلة والاعتبار في الاستدلال؛

= الصحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم وعقولِهم، ولا حاجة بهم إلىٰ النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعِلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلىٰ النظر في قواعدِ الأصولِ وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالىٰ كذا، وقال رسوله كذا. والثاني: معناه كذا وكذا. وهم أسعدُ الناس بهاتين المقدمتين، وأحظىٰ الأمة بهما؛ فقواهم متوفرةٌ مجتمعةٌ عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقةٌ، وهممهم متشعبةٌ» أعلام الموقعين (٦/ ٢١-٢٢).

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٦٥-٤٦٥، ٣٧٥-٥٧٥)، أصول الفقه للباحسين (ص ٢٢-٣٣)، الصياغة الفقهية للرومي (ص ٤١-٤٤).

(٢) البرهان للجويني (٢/ ٥٠٠).

(٣) غياث الأمم للجويني (ص ٤٠٦)، وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/ ٤٠١).

(٤) ينظر: تحليل النص الفقهي للسعيد (١/ ٢٧٢- ٢٩٥).



ومن العلماء من جَعَلَ أقوالَ الصحابةِ رضي الله عنهم في مراتبِ الأدلةِ، وأُصول الاستدلال، ومنهم من قدّمها علىٰ الأخذ بالحديث المرسل، والقياس.

وهذا الاعتبار لنصوص الصحابة الفقهية له صور، منها:

١) تنزيلُ العلماءِ بعضَ أقوالهم منزلةَ المرفوع للنبي ﷺ، كقول بعضهم: (أمرنا بكذا)، أو (نهينا عن كذا)، أو قَوْلهم فيما لا مجال للرأي فيه، وكتفسير الصحابي، ونحو ذلك.

٢) اعتبارُ العلماء لما روي عنهم في أسباب ورود الحديث، فهم أعلم الناس بذلك.

٣) عنايةُ العلماء المتقدمين بموارد استدلال الصحابة رضي الله عنهم، وأسبابِ ودواعي إيراد الصحابة رضي الله عنهم للنصوص الفقهية الشرعية.

المعلم الخامس: أن من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما كان بمنزلة الأصول والكليّات التي تضبط الفقه، من أمثلة ذلك: كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه في القضاء[1].

المعلم السادس: السهولة والإيجاز مع وضوح المعنىٰ، مثال ذلك: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت: ٢٣هـ): «مقاطعُ الحقوقِ عند الشروط»[2]، فكانت قاعدة فقهية في كثير من المسائل والقضايا.

المعلم السابع: غلبةُ الجانبِ التطبيقيِّ علىٰ الجوانب النظرية.



عاشرًا: مظانُّ فقه الصحابة رضي الله عنهم:



أَوْلَىٰ العلماءُ رحمهم الله أهميةً بالغةً لفقه الصحابة رضي الله عنهم، فعَمِلُوا علىٰ جمعِهِ وتدوينه، وامتدَّت تلك الجهودُ في خدمة تراث الصحابة رضي الله عنهم حتىٰ عصرنا هذا؛ فقد صدر عددٌ من الموسوعات في فقه الصحابة رضي الله عنهم، وتمت دراسته في رسائل علمية وأُطروحاتٍ أكاديمية؛ تسهيلًا لطلبة العلم والمشتغلين بالفقه، الراغبين في الوقوف علىٰ مظان ومصادر فقه الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن تصنيف وترتيب المظان والمصادر المتقدمة علىٰ النحو الآتي:

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقًا (٣ / ١٩٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٦٦٢) ، (٦٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٤٩)، (٢٢٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٥٥٠).



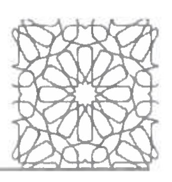
أولًا: المصنفات المسندة:	
«الموطأ» للإمام مالك (تـ: ١٧٩هـ)	«الآثار» لأبي يوسف (تـ: ١٨٢هـ)
«الأصل والآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (تـ: ١٨٩هـ)	«الأم» للشافعي (تـ: ٢٠٤هـ)
«مصنف عبد الرزاق» الصنعاني (تـ: ٢١١هـ)	«سنن سعيد بن منصور» (تـ: ٢٢٧هـ)
«مصنف ابن أبي شيبة» (تـ: ٢٣٥هـ)	«المدونة» لسحنون (تـ: ٢٤٠هـ)
«مسائل الإمام أحمد» لعدد من أصحابه (تـ: ٢٤١هـ)	«تفسير عبد بن حميد» (تـ: ٢٤٩هـ)
«سنن أبي داود» (تـ: ٢٧٥هـ)	«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي (تـ: ٢٧٧هـ)
«سنن الترمذي» (تـ: ٢٧٩هـ)	«تفسير الطبري» (تـ: ٣١٠هـ)
«تهذيب الآثار» للطبري (تـ: ٣١٠هـ)	«تفسير ابن المنذر» (تـ: ٣١٩هـ)
«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (تـ: ٣١٩هـ)	«شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» كلاهما للطحاوي (تـ: ٣٢١هـ)
«أحكام القرآن» للطحاوي (تـ: ٣٢١هـ)	«تفسير ابن أبي حاتم» (تـ: ٣٢٧هـ)
«معجم الصحابة» لابن قانع (تـ: ٣٥١هـ)	«معجم الصحابة» لأبي نعيم (تـ: ٤٣٠هـ)
«المحلىٰ» لابن حزم (تـ: ٤٥٦هـ)	«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)



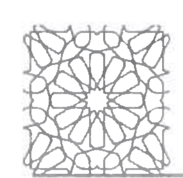
«السنن الكبير» للبيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)	«الخلافيات» للبيهقي (تـ:٤٥٨هـ)
«معجم الصحابة» للبغوي (تـ: ٥١٦هـ)	

ثانيًا: المصنفات غير المسندة:	
«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (تـ: ٣١٩هـ)	«كتب أحكام القرآن» كـ«كتاب الجصّاص»(تـ: ٣٧٠هـ)، وابن العربي (تـ: ٥٤٣هـ)، والقرطبي(تـ: ٦٧١هـ)
«شرح صحيح البخاري» لابن بطّال (تـ: ٤٤٠هـ)	«التمهيد» و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر، ويغلب عليه في «التمهيد» سَوق الأسانيد بخلاف «الاستذكار» (تـ: ٤٦٣هـ)
«المغني» لابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ)	«شرح صحيح مسلم» للنووي (تـ: ٦٧٦هـ)
«المجموع» للنووي (تـ: ٦٧٦هـ)	«شرح العمدة» لابن تيمية (تـ: ٧٢٨هـ)
«فتح الباري» لابن رجب (تـ: ٧٩٥هـ)	«فتح الباري» لابن حجر (تـ: ٨٥٢هـ)
«عمدة القاري» للعيني (تـ: ٨٥٥هـ)	«نيل الأوطار» للشوكاني (تـ: ١٢٥٥هـ)



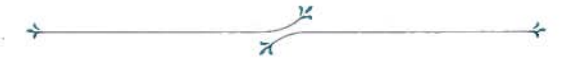


أنشطة



النشاط الأول: اجمع خمسة أحاديث أو آثار من كتب السنة عن جمع القرآن وكتابته في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، مع شرح لواحد منها.

* ترشِّح كل مجموعة أفضل خمسة مرتبطة بالموضوع، وأفضل شرح، ثم يُلقىٰ أمام الطلاب من أحد أفراد المجموعة.



النشاط الثاني: ما المواطن التي يُعَدُّ فيها قول الصحابي رضي الله عنه بمنزلة الخبر المرفوع عن النبي ﷺ؟

* ارجع إلىٰ كتب مصطلح الحديث (الخبر المرفوع)، وكتب أصول الفقه (الأخبار)، أو ارجع إلىٰ معلمي هذه المقررات.



النشاط الثالث: من خلال فقه الصحابة مثّل علىٰ استخراجهم الأحكام من: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، المصلحة.

* يستعان بما في فقرة (مظان فقه الصحابة رضي الله عنهم من هذا الدرس)، أو الكتب والأبحاث التي عنيت بأصول الفقه والاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم تجمع وتكتب كل مجموعة ما توصلت إليه من نتائج بعد مناقشتها.



النشاط الرابع: ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك أن الخليفة المنصور قال للإمام مالك: «يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العلم ودَوِّنْ كتبًا وجنِّبْ فيها شدائد ابن عمر، ورُخَصَ ابن عباس، وشواذَّ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة».

حلل هذا النص، واشرحه شرحًا إجماليًّا، واربط بينه وبين ما درسته في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

* تحاور مع زميلك أو مجموعتك فيما توصلتما إليه، ثم اكتبه علىٰ شكل نقاط.



النشاط الخامس: بالرجوع إلىٰ واحد من الكتب الأصولية التالية: «الواضح لابن عقيل»،

«شرح مختصر الروضة للطوفي»، «أصول ابن مفلح» اجمع المسائل الأصولية المتعلقة بالصحابة ﵃؛ ذاكرًا القول الذي رجحه المصنف.

❊ يمكنك الاستفادة من فهرس الكتاب أو من المواقع الإلكترونية والبرامج الموثوقة.



النشاط السادس: مثِّل لمسألة شرعية جرىٰ فيها حوار بين الصحابة ﵃، ثم استنتج أدب الخلاف من خلالها.

❊يمكنك الاستعانة بالمراجع المذكورة في حواشي هذا الدرس.



النشاط السابع: مثِّل بمسألة واحدة في مذهبين من المذاهب الأربعة المشهورة استدل المذهب فيها بقول الصحابي.

❊ تصفح أهم كتب المذاهب التي تعتني بالتدليل (تجد هذه الكتب في الدروس المتعلقة بالمذاهب من هذا المقرر).



النشاط الثامن: بالرجوع إلىٰ واحد من مظانِّ فقه الصحابة ﵃ المسندة وواحد من غير المسندة: استخرج قولين فقهيين للصحابة ﵃ مع نسبتها للصحابي -حاول التنويع في أسماء الصحابة ﵃-.

❊ تكتب في السبورة جميع إجابات الطلاب مع حذف المكرر.



النشاط التاسع: قارن بين عصر النبوة وعصر الصحابة ﵃ من خلال النقاط التالية: (مصادر الفقه - تدوين السنة - خصائص العصر)، مبينًا أوجه التوافق والاختلاف، ثم اكتب مقارنتك في جدول.



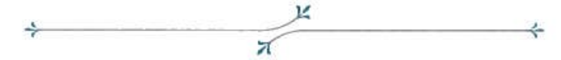
النشاط العاشر: اختر أحد الصحابة ﵃ المقلين من الفتوىٰ، ثم بالرجوع إلىٰ كتابين من كتب تراجم الصحابة ﵃ اكتب ترجمة وافية عنه، ثم مثِّل لمسألة فقهية نُقِل له فيها رأي فقهي، علىٰ ألا يزيد ذلك عن ورقة واحدة.

* شارك ورقتك مع زملائك في مجموعة الشعبة على تطبيقات التواصل الكتابي (كالواتس آب)، أو على البلاك بورد، أو غيره من طرق التواصل مع زملائك.



النشاط الحادي عشر: بالرجوع إلى كتب التاريخ: في حدود صفحتين تكلم عن الفترة الزمنية التي يقع فيها عصر الصحابة رضي الله عنهم في الجانب الاجتماعي والعقدي والعلمي والأحداث التاريخية الكبرى، ثم بيِّن أثر ذلك في تاريخ الفقه.

* يلقي طالبان مقالهما أمام زملائهما، ويقوِّم الطلاب عمل زميليهما من خلال النقاط الآتية: (استيفاء الجوانب المطلوبة -مهارته في التلخيص - مهارته في الإلقاء - وجود معلومات جديدة - السلامة اللغوية وحسن اختيار الكلمات).



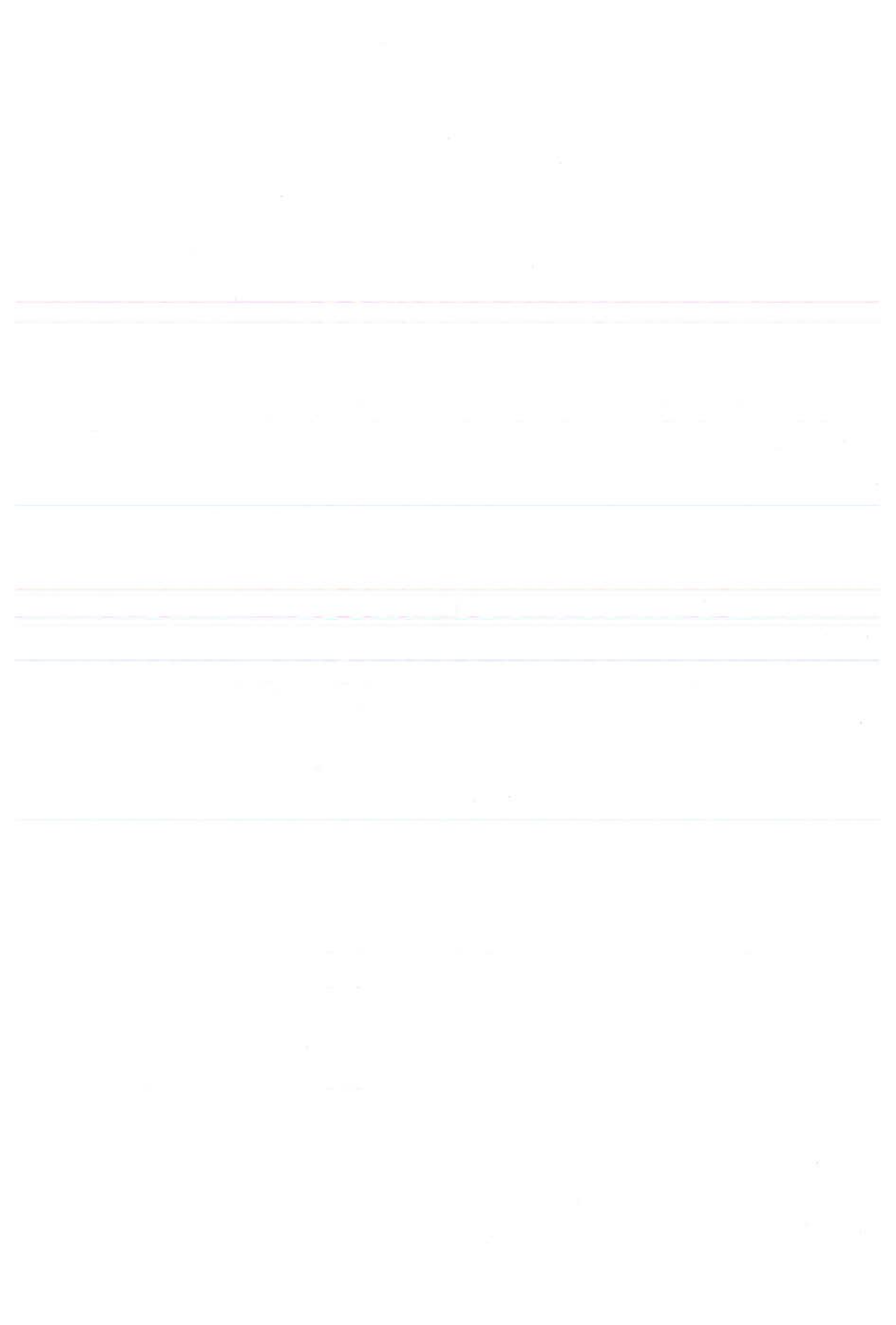
النشاط الثاني عشر: اكتب خمسة أسئلة متنوعة تغطي أهم موضوعات الدرس، وضَعْ فراغًا للإجابة عليه، ثم أعطِ أسئلتَك لزميلك وخذْ أسئلته، بعد الإجابة عليها تُعاد الأوراق لمن كتب السؤال لتصحيحها.



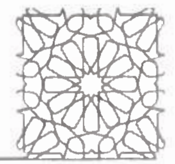
رابعًا:

الفقه في عصر التابعين

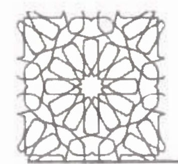








الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يستنتج أهمّ ما يمتاز به عصر صغار الصّحابة رضي الله عنهم وكبار التّابعين عن باقي العصور.

٢. يحدّد وقت هذا العصر وأبرز أعلامه.

٣. يبيِّن وسائل العناية بالقرآن والسنة عند التابعين.

٤. يلخّص التّطوّر الحاصل في مصادر الفقه التي كانت في هذا العصر.

٥. يقارن بين مصادر الفقه في عصر التابعين وبين العصر السابق.

٦. يفرّق بين مدرسة أهل الرّأي وأهل الحديث ويبيّن ميزة كل منها.

٧. يحلّل أسباب تمايز المدارس الفقهيّة في هذا العصر.

٨. يناقش الشبهات المتعلقة بتاريخ الفقه وتدوين السنة في هذا العصر.

٩. يربط بين الواقع التاريخيّ وبين حركة تدوين السنّة.

١٠. يقدّر جهودَ علماء التابعين في حفاظهم على السنّة وإثرائهم الفقهَ.

١١. يصنِّف علماء التابعين بناء على تراجمهم ومدارسهم الفقهية.





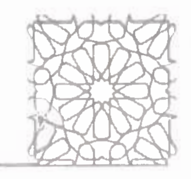
نشاط استهلالي

املأ الجدول التالي فيما يتعلق بعصر التابعين (العمودين الأولين قبل بداية الدرس، والأخير في نهايته).

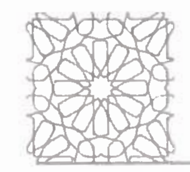
ماذا تعرف عن عصر التابعين؟	ماذا تعتقد أو تود أن يقدمه الدرس؟	أبرز ما تعلمته من الدرس
١)	١)	١)
٢)	٢)	٢)
٣)	٣)	٣)
٤)	٤)	٤)
٥)	٥)	٥)
٦)	٦)	٦)







الفقه في عصر التابعين





يبتدئ عصر التابعين سنة ٤١هـ، أي بداية من خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ (تـ: ٦٠هـ)، وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري، مع ظهور عوارض الضعف على الدولة الأُمَوِيّة[١].

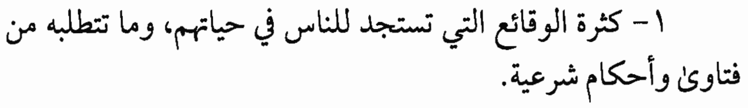
أولًا: منزلة عصر التابعين في تاريخ الفقه، وأبرز معالمه[٢]:

يكتسي عصر التابعين أهمية بالغة في تاريخ الفقه؛ فهو يمثّل عند كثير من الباحثين العصرَ التأسيسي للفقه؛ وذلك لظهور المدارس الفقهية فيه؛ بمعالمها، وأصولها، وأئمتها.

وفيما يلي ذكرٌ لأهم معالم الفقه في عصر التابعين:

المعلم الأول: اتساع الاجتهاد، وكثرة الاختلافات الفقهية، وقد اقتضىٰ ذلك عدة عوامل، منها:

١- كثرة الوقائع التي تستجد للناس في حياتهم، وما تتطلبه من فتاوىٰ وأحكام شرعية.



٢- اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وما نتج عنه من تعدد مراكز العلم، وانتشار الفقهاء فيها، وضعف الاتصال العلمي بينهم.

٣- تغيُّر أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وما ترتب عن ذلك من اجتهاد واختلاف.

المعلم الثاني: تميُّز هذا العصر بظهور الاستدلال بأقوال الصحابة ﷺ وفتاويهم، فإنْ لم يجد الفقيه التابعي دليلًا من القرآن والسُّنة والإجماع للمسألة الفقهية التي وردت عليه، نَظَرَ في أقوال الصحابة ﷺ؛ وقد كان التابعون يجدون في أنفسهم حَرَجًا من الخروج عن فتاوىٰ الصحابة ﷺ واجتهاداتهم، وفِي ذلك

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري (ص١١٠)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٧٠).

(٢) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٣٧٤-٣٨٩)، تاريخ التشريع للخضري (ص١١٢-١٢٤)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٧٠-١٧٧)، مدخل الفقه الإسلامي للبدوي (ص١٩٧-٢٢٤).

يقول الحافظ العلائي (تـ: ٧٦١هـ): «مَن أمعن النظر في كتب الآثار، وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلىٰ أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع»[١]، ومِن ذلك ما جاء عن إبراهيم النَّخَعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تـ: ٩٦ هـ)؛ إذْ قال: «لو بلغني أنهم (يعني الصحابة) لم يجاوزوا بالوضوء ظفرًا لما جاوزته به، وكفىٰ بنا علىٰ قوم إزراءً أن نخالف أعمالهم»[٢].

المعلم الثالث: ظهور الوضع في أحاديث رسول الله ﷺ[٣] فبعد أن كثرت رواية الحديث وانتشرت، وكثر المنتسبون للرواية والمدَّعون لحمل الحديث؛ فتصدىٰ العلماء المحققون لهذه الآفة، بتمحيص الأحاديث، والنظر في رواتها، وبيان صحيحها من ضعيفها؛ الأمر الذي استتبع قيام العلماء بتدوين السنةِ النبويةِ.

المعلم الرابع: بروز ظاهرة (فقه البُلدان): فصار هناك: الفقهُ المدنيُّ، والفقه المكيُّ، والفقه الكوفيُّ، والفقه الشامي، وغير ذلك؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا انتشروا في هذه الأمصار، انطبع أهل كل بلد بفقه من عاش بين أظهرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الموازنة بين فقهاء الأمصار

المعلم الخامس: المدارس الإسلامية: فقد تشكَّلت في هذا العصر: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، بما لهما من أثر كبير في تاريخ الفقه الإسلامي، وسيأتي الحديث عن دورها بشيء من التفصيل[٤].

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي (ص٦٧).

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٣٦٢).

(٣) هذا يختلف باختلاف الأمصار، قال ابن تيمية: «اتفق أهل العلم بالأحاديث علىٰ أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ومكة والبصرة والشام - من يُعرفُ بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط. وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب»، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣١٦)، وينظر أيضًا كلام الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (٢/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: (ص٩٥) فما بعدها.



ثانيًا: تدوين السُّنة في عصر التابعين[1]:


النهي عن كتابة السنة بين المنع والتجويز

لم تكن السُّنة أوَّلَ الأمر مدوَّنة، بل كان النبي ﷺ قد نهىٰ أصحابه عن كتابة الحديث؛ فقد رُوي عن أبي سعيد الخُدْريّ، أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[2]، وفِي آخر العهد النبوي رُفِع هذا الحظر ونُسِخ[3] ويشهد لذلك أمور:

١- أمر النبي ﷺ أصحابَه في فتح مكة بأن يكتبوا لأبي شاة[4].

٢- مكاتبته ﷺ الملوك يدعوهم للإسلام.

٣- مكاتبته ﷺ لبعض ولاته وقضاته علىٰ الأمصار في الصدقات والديات والفرائض والسنن وغيرها.

٤- إقراره ﷺ لصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٣هـ)[5].

إلا أن هذه الكتابات كانت محدودة، ولم تكن تدوينًا عامًّا يهدف إلىٰ جمْع جميع أحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، كما لم تكن تلك الكتابات المحدودة متداولةً بين الناس.

واستمر الأمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم كما كان عليه من قبل في عهد النبي ﷺ؛ فلم تُدَوَّن السُّنة تدوينًا عامًّا؛ لأن الناس لم يزالوا حديثي عهدٍ بالقرآن، وخصوصًا مَن دخلَ في الإسلام من أهل الآفاق الذين لا يتقنون العربية بشكل يمكّنهم من تمييز خطاب القرآن البليغ المعجز عن غيره، ولو أن السُّنة دُوِّنت لم يُؤْمَن أن تلتبسَ بالقرآن عند كثيرٍ منهم[6].

---

(١) ينظر: السنة المحمدية لعبد المهدي عبد القادر (ص١٧٥-٢٠٣)، تدوين السنة لمحمد الزهراني (ص٦٥-٩٩)، السنة النبوية للغوري (ص٥٥-١٠٠)، دراسات في الحديث النبوي للأعظمي (١/ ٧١-٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٤١٢)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣١-٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٠، ٦٨٠٢)، وأبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص٣٦٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٢).

(٦) تدوين السنة عَرَضَ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكنه عدل عن ذلك؛ فقد جاء عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبًا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٨٤).

بدأت ملامح التدوين في عهد الصحابة رضي الله عنهم بالظهور مِن خلال عِدَّة صحف وكتب؛ مِن ذلك: صحيفة أبي بكر الصديق (ت: ١٣هـ) في فرائض الصدقة، وما كتبه أُسَيْد بن حُضَير (ت: ٢٠هـ)، وصحيفة علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)، وزيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ)، وجابر بن سَمُرَة (ت: ٦٦هـ)، وزيد بن أرقم (ت: ٦٦ أو ٦٨هـ)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبحلول عصر التابعين انتشرت كتابة الحديث، وأصبحت الكتابة أمرًا ملازمًا لحلقات العلم المنتشرة في الأمصار آنذاك، ويمكن إرجاع ذلك إلىٰ عدة أسباب، منها:

١. أنَّ مرورَ الزمنِ كان كفيلًا بتركيزِ القرآن وتثبيته في نفوس الناس، فأصبحَ لا يكادُ يختلفُ فيه أحدٌ أو يُشك في شيءٍ من آياته، أو يلتبس عليه بغيره.

٢. ذهاب الكثير من حَمَلَةِ الحديث من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في الحروب والفتوحات، وتفرُّقُهم في الأمصار، وظهور الكذب في الحديث، فكانت الكتابة حِفظًا للسُّنَّة، ووقايةً مِن اختلاق أهل البدع والأهواء.

٣. توسُّع دولة الإسلام، ودخول أمم وأعراق مختلفة تحت راية هذا الدين، واختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم؛ الأمرُ الذي نتج عنه قِلَّةُ الضبط في نقل السُّنة؛ بسبب ضعفِ مَلَكة الحفظ عند الناس.

٤. انتشار الروايات، وطول الأسانيد، وكثرة أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم.

وقد كُتب في عصر التابعين مِن الصحف ما يفوق الحصر، منها: صحيفة سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ)، وصحيفة بشير بن نهيك (ت: ١٠٠هـ)، وصحيفة مجاهد بن جبر (ت: ١٠٤هـ).

وكان أولَ تدوين رسميٍّ عامٍّ للسُّنة النبوية في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠١هـ) الذي كتبَ إلىٰ أبي بكر ابن حزم (ت: ١١٧هـ) عامِلِه وقاضيه علىٰ المدينة، وإلىٰ ابنِ شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) عالم الحجاز والشام، وإلىٰ غيرهما من ولاته علىٰ الأمصار؛ يأمرُهُم بتدوين السُّنة، وأن يستعينوا علىٰ ذلك بالعلماء، فدوَّنُوا السُّنة في مصنفات خاصة، إلا أنها لم تكن علىٰ المستوىٰ المعروف من حيث الدقة والترتيب وغير ذلك مما عُرِفَت به مصنفات الحديث فيما بعد، وذلك هو الحال بالنسبة للتأليف في كل فن جديد.

وكان لجمْع السُّنة وتدوينها أعظمُ الأثرِ في تسهيل الطريق للاجتهاد والاستنباط، كما أسهمت في ازدهار الفقه ونموِّه، وإغناء مادته، وإثراء مباحثه[1].

---

(١) ينظر: سنن الدارمي (٤٢٨)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١/ ٣٣١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٨).



ثالثًا: تدوين الفقه في عصر التابعين[1]:

لم ينشط العلماء في هذا العصر لجمْع آرائهم الفقهية في مصنفاتٍ خاصةٍ، وإنما بقيت مبثوثةً في الصدور ينقلها عنهم التلاميذ، سوىٰ ما يُنقل أن بعض التابعين كان له مصنَّفٌ مستقلٌّ في الفقه، مثل مكحول الشامي (تـ: ١١٣هـ) الذي رُوي أن له كتابًا في المناسك[2]، ولا يُعلم إن كان هذا الكتاب علىٰ نمط التأليف الفقهي، أو أنه مصنفٌ حديثيٌّ جمع فيه آثار الحج.

وعمومًا؛ فإنّ التدوين الفقهي لم يُعرف في عصر التابعين، يقول أبو طالب المكي (تـ: ٣٨٦هـ): «هذه المصنفات من الكتب حادثةٌ بعد سنة عشرين ومائة من التاريخ، وبعد وفاة كل الصحابة وعِلْيَةِ التابعين»[3]، وبيَّن الذهبي (تـ: ٧٤٨هـ) أن صدور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانت هي خزائن علمهم، ثم تلا ذلك شروع الكبار في تدوين السُّنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، حتىٰ كثر في أيام الرشيد[4].

رابعًا: مقام فقه التابعين، وخصائصه[5]:

اكتسىٰ عصر التابعين أهمية بالغة في تاريخ الأمة، وحِفْظ تراثها الفقهي والعلمي؛ فهُم حَلقَة الوصل التي نَقَلَتْ تلك العلوم عن الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ الجيل الذي شَهِدَ تأسيسَ المذاهب الفقهية؛ وتتمثّل أهمية الدور الذي قاموا به في ناحيتين:

الأولىٰ: جَمْعُ وحِفْظ ما رُوي عن النبي ﷺ من أحاديثَ، بالإضافة إلىٰ جَمْعِ ما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم من فتاوىٰ واجتهادات.

الثانية: الاجتهادُ في معرفةِ حكم النوازل التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ، ولا يُعرف فيها اجتهاد ولا قول للصحابة رضي الله عنهم، وهم في اجتهادهم لم يخرجوا عن المنهجِ الذي رسمَهُ الصحابةُ الكرام رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٣٠٩-٣١٧).

(٢) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٩٥)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٢٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١٧٨).

(٣) قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٤٤٠).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: منهج البحث والفتوىٰ في الفقه لمصطفىٰ بشير (ص٢٦-٢٧)، تحليل النص الفقهي للسعيد (١/ ٣٠٨-٣١١).



وقد تبوّأ التابعون -رحمة الله عليهم- مقامًا رفيعًا في منظومة الفقه والفقهاء، وصارت أقوالهم مقدَّمةً علىٰ أقوال مَن دونهم؛ وذلك للتقارب الموجود بين فقههم وفقه الصحابة ﷺ؛ وما ذاك إلا لعمق الصِّلة بين التابعين وشيوخهم من الصحابة ﷺ عن طريق التلقِّي والتعلُّم، وهذا التقارب بين فقه العصرين يفيدُ المتفقِّه في معرفة مَدْرَكِ الصحابة ﷺ في المسألة، ودليلِهم فيها، والوقوف علىٰ علل الأحكام ومناطاتها، وغيرها من الجوانب التي يستعين بها المتفقه علىٰ شحذ مَلَكَة الفقه، ومعرفة سبل التوصل إلىٰ الأحكام الشرعية.

خامسًا: تكوُّن المدارس الفقهية[1]:

لم يكن التمايز بين أهل الحديث وأهل الرأي[2] جليًّا في عصر الصحابة ﷺ وكبار التابعين؛ فالجميع متفقون علىٰ تعظيم الحديث النبوي، والوقوف عند حدوده، مع استعمالٍ للرأي عند المقتضي؛ لذلك نجد من أئمة الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ مَن اشتُهر بالوقوف عند حدود حديث رسول الله ﷺ، إلا أن ذلك لم يمنعه من استعمال الرأي الذي يرىٰ أنه يحقق مراد الشرع، وكذلك سعيد بن المسيب وهو من أئمة كبار التابعين (تـ: ٩٤هـ) كان من أئمة الحديث، وكان له رأي حسَنٌ كذلك[3]، ثم كان بعد ذلك التمايز، وبدايات تكوُّن المدارس الفقهية وصيرورتها إلىٰ مدرستين بارزتين؛ مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، وباتَ لكلِّ مدرسةٍ منهما خصائصها التي

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٣-٥٦٤)، تاريخ التشريع للخضري (ص١٦٨ - ١٦٩)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٣٨٣ - ٣٨٨)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لمحمود عبد المجيد (ص٣١-٥٧)، فقه تاريخ الفقه للرومي (ص٣٦، ١٥١-١٥٢)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة للسنوسي (ص٤٩٤)، المدارس الفقهية في عصر التابعين لحمدن الحمدان (ص٧١-١٢٦).

(٢) جدير بالذِّكر أنّ مصطلح (أهل الحديث) و (أهل الرأي) تطور عبر الزمن مما يجعل إطلاقه غير متساوٍ تمامًا في عصرين مختلفين، ومن أهل العلم من يقصد بـ (أهل الحديث) معنيين؛ معنىً موسّعًا وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم في مقابلة أبي حنيفة وأتباعه، وأحيانا يريدون به معنىً أضيق وهم طائفة من فقهاء الحديث كأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن أبي داود الهاشمي، وابن أبي خيثمة، ومحمد بن نصر، ونحوهم؛ ويَستعمل هذا المعنىٰ كثيرًا ابن تيمية وابن رجب رحمهما الله؛ ويريدون بـ (أهل الرأي) أبا حنيفة وأتباعه؛ لغلبة التفريع والقياس ومسائل الفقه الافتراضي علىٰ مجالسِهم، وقلة إتقان كثيرٍ منهم الحديث، وتركهم الاشتغال بروايته في مجالسهم، ومخالفتهم له أحيانًا، وانتحال كثيرٍ منهم، كبِشْر الْمَرِيسِيّ وغيره، مذهبَ المعتزلة. ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لمحمود عبد المجيد (ص٣١).

(٣) فقد وصفه علي بن الحسين بقوله: «سعيد بن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه»، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٠)، كما أنه لم يكن يرتضي مسلك الرأي عند العراقيين؛ لذا ضاق بتلميذه ربيعة الرأي عندما سأله مُستشكلًا في دية أصابع المرأة، فقال له: «أعراقيٌّ أنت؟! إنما هي السُّنَّة». أخرجه مالك (٣١٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥٠٤). وينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لمحمود عبد المجيد (ص٣٩-٤٠).

تنفرد بها عن الأخرىٰ:

١- مدرسة أهل الحديث: ومركزها المدينة، وقد تميزت بشدّة عنايتها بالأحاديث النبوية، وتمييز صحيحها مِن سقيمها، وتقديمها علىٰ الرأي عند نشوب معارَضة في الظاهر، وهي في سبيل ذلك لم تُهْمِل فقه النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها علىٰ الوقائع، كما لم تقف جامدةً علىٰ ظواهرها، وإنما نظرت في منطوق النص ومفهومه، وإشارته وإيمائه، ولم تُهْمِل علل الأحكام، ولكنهم لم يتعدّوا النصوص إلىٰ الرأي إلا عند الاضطرار، وعند عدم وجود نص بعد الطلب والتحري، وهذه هي سمتها التي غلبت عليها حتىٰ لُقِّبت بـ: (مدرسة أهل الحديث).

وبذرة هذه المدرسة كانت في جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أبرزهم: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٧٣هـ)، وغيره، ثم من تلاه من التابعين كـ: سالم بن عبد الله بن عمر (ت: ١٠٦هـ)، والزهري (ت: ١٢٤هـ)، وغيرهما، إلىٰ أنْ بدت بشكل متميِّز علىٰ أيدي أئمة الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.



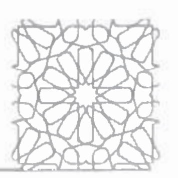
٢- مدرسة أهل الرأي: ومركزها الكوفة، وقد تميزت بكثرة استعمال القياس والعناية بالمصالح وضبط المقاصد، والتوسع في استنباط العِلَل والمعاني، والتفريع عليها، وقد نتج عن ذلك كثرةُ التفريعات الفقهية في العراق، وافتراض المسائل والنوازل التي لم تقع، ومحاولة البحث عن حكم لها، ذلك الضربُ من الفقه الذي عُرف فيما بعد بالفقه الافتراضي أو التقديري، وغَلَب ذلك عليهم حتىٰ نُسِبوا إلىٰ الرأي واشتُهروا به.

وبذرة هذه المدرسة يمكن أن تعود إلىٰ طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من أبرزهم: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢هـ)، ثم توسّعت علىٰ أيدي تلامذة هذه المدرسة، كـ: إبراهيم النَّخَعي (ت: ٩٦هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠هـ) وغيرهما، إلىٰ أن بدت بشكل متميز علىٰ أيدي أبي حنيفة وأصحابه الذين أصبحت مدرسة أهل الرأي عنوانًا عليهم.

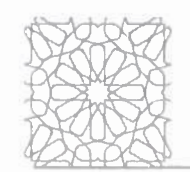
وتلتقي هاتان المدرستان عند نقطة تعظيم الشرع، وصيانة حرمة النص، فلم تتقصَّد إحداهما مخالفة النصّ لهوىٰ، أو مخالفة الرأي لجهل وعيّ، وإنما كان مقصد كل واحدة بلوغ الحقّ، وتحقيق مراد الشرع، قدر ما تستطيع، وفي حدود ما بلغها مِن العلم، وتوافر شروط ثبوته وقبوله لديها روايةً ودراية، مِن خلال قواعد البحث والنظر التي تبنّتها وأسّستها؛ لذا فإنَّ «التحقيق الذي لا شك فيه: أنه ما مِن إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما مِن إمام منهم إلّا وقد اتَّبع الأثر»[(١)]؛ فكلٌّ قد قصَد قِبْلَة الشرع، ولكلٍّ أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ مِن وراء ذلك.

---

(١) الفكر السامي للحجوي (١/ ٣٨٣).



أنشطة



النشاط الأول: قارن في جدول بين أهم معالم عصر الصحابة رضي الله عنهم (الدرس السابق) وبين عصر التابعين بذكر اثنين من أوجه التشابه واثنين من أوجه الاختلاف.

انظر في قائمة أحد زملائك وقوِّمها.



النشاط الثاني: من خلال اطلاعك علىٰ هذا الدرس، اقترح تسميات (ألقاب) أخرىٰ لهذا العصر.

بعد كتابة جميع الاقتراحات يختار الطلاب بالتصويت أفضل لقبين.



النشاط الثالث: لماذا اختلفت (مصادر الفقه) ولماذا اختلفت طريقة (كتابة السنة) بين عصر الصحابة والتابعين؟



النشاط الرابع: من خلال المناقشة مع زميلك بيِّن رأيك في تقسيم المدارس إلىٰ الرأي، والحديث من خلال اختيار ثلاثة من الآتي:

- ما مورد هذا التقسيم؟
- ضع ضوابط للتفريق بين أعلام كل من المدرستين؟
- هل يمكن إضافة مدارس أخرىٰ؟
- هل هناك بلدان تنتشر فيها مدرسة معينة بشكل أكبر، ما سبب ذلك؟
- هل هذا التقسيم حدّي صارم أم هو نسبي متفاوت، وهل يمكن أن يجمع أحد الأعلام بين كلٍّ من المدرستين؟



النشاط الخامس: لخص بأسلوبك علىٰ شكل نقاط موجزة: أسباب تميز عصر التابعين

وأهميته، مع أهم مجهوداتهم في قائمة واحدة.



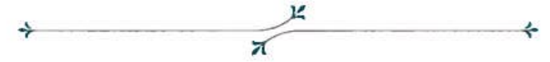
النشاط السادس: كيف يمكن الجمع بين ما روي من نهي الرسول ﷺ عن كتابة حديثه ووجود كتابات عملها الصحابة رضي الله عنهم؟

*يمكنك الرجوع إلىٰ شراح الأحاديث والاستعانة بأقوالهم.



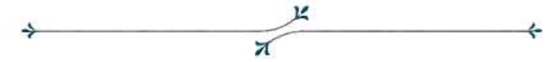
النشاط السابع: ارسم خريطة ذهنية مختصرة توضح فيها أبرز نقاط الدرس.

*يمكنك الاستعانة بالبرامج المهتمة بالتصميم لإنجاز النشاط.



النشاط الثامن: ارسم خطًّا زمنيًّا واذكر فيه -مراعيًا الترتيب الزمني- أبرز العلماء وأبرز الأحداث.

*يمكنك الاستعانة بالبرامج المعنيَّة بالتصميم لإنجاز النشاط.



النشاط التاسع: ارجع إلىٰ ما نُقل عن الحافظ العلائي الوارد في: (ذكر أهم معالم الفقه في عصر التابعين .. ثانيًا)، ثم حلل النص المذكور من خلال النقاط التالية -لا يلزم الاقتصار عليها أو الأخذ بجميعها-:

- ما العلاقة بين النظر بحاسة البصر والتفكير؟
- ما كتب الآثار؟ وهل هي من مظانِّ معرفة أقوال التابعين؟
- هل يفهم من هذا النص أن قول الصحابي كان حجة عند أغلب التابعين؟
- ما مرتبة قول الصحابي بين باقي الأصول من خلال هذا النص؟
- بالرجوع إلىٰ الحاشية: ما سياق هذا النص؟

تناقش مع زميلك فيما توصلت إليه.



النشاط العاشر: اذكر شبهة من شبه المعاصرين أو المستشرقين المتعلقة بتدوين السنة في



عصر التابعين مع الرد عليها؛ مستعينًا بالمصادر الموجودة في الحاشية.

* تختار كل مجموعة شبهة مع الرد عليها، ثم تقوِّم المجموعات الأخرىٰ من حيث قوة الرد وحسنه.



النشاط الحادي عشر: قال ولي الله الدهلوي (تـ: ١١٧٦هـ) في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص٣١-٣٣): «وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصولٌ تلقَّوها من السلف ... وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم».

- ما النص المشابه لها في الدرس؟ وقارن بينهما.
- ما رأيك فيما قاله الدهلوي؟ فيم توافقه وفيم تخالفه؟
- تحقق من المعلومات الواردة في النص وبين مدىٰ دقتها.
- ضع عنوانًا مناسبًا لهذه الفقرة من كتاب الإنصاف.

*اعمل هذا النشاط بالتعاون مع زميل لك، وقارن بين إجابتكما مع غيركما.



النشاط الثاني عشر: بالرجوع إلىٰ كتب التاريخ: في حدود صفحتين تكلم عن الفترة الزمانية التي يقع فيها هذا العصر في الجانب الاجتماعي والعقدي والعلمي والأحداث التاريخية الكبرىٰ، ثم بين أثر ذلك في تاريخ الفقه.

*يلقي الطالب مقالَه أمام زملائه، أو ينشر في مواقع التواصل أو المدوَّناتِ.



النشاط الثالث عشر: أحْصِ المصطلحاتِ الواردةَ في هذا الدرس ثم ضعها في جدول يشمل هذه الأقسام: مصطلحات حديثية، مصطلحات أصولية، مصطلحات متعلقة بعلوم القرآن، مصطلحات فقهية، مصطلحات أخرىٰ.



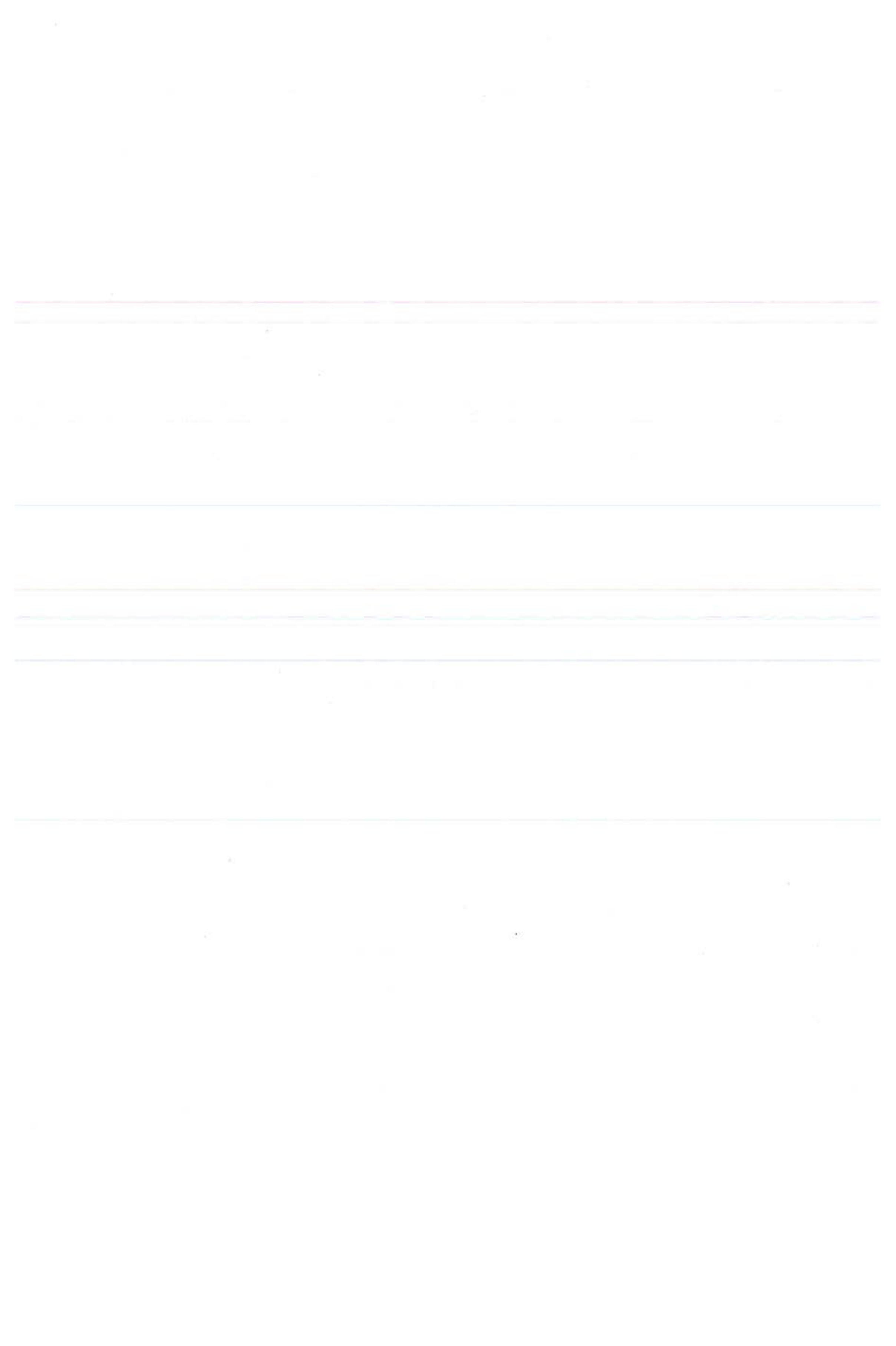
النشاط الرابع عشر: قد مر معنا في (مقام فقه التابعين وخصائصه) (الثاني: الاجتهادُ في معرفةِ حكم النوازل التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ...)، أعد قراءة الفقرة المشار إليها ثم حاول الإجابة

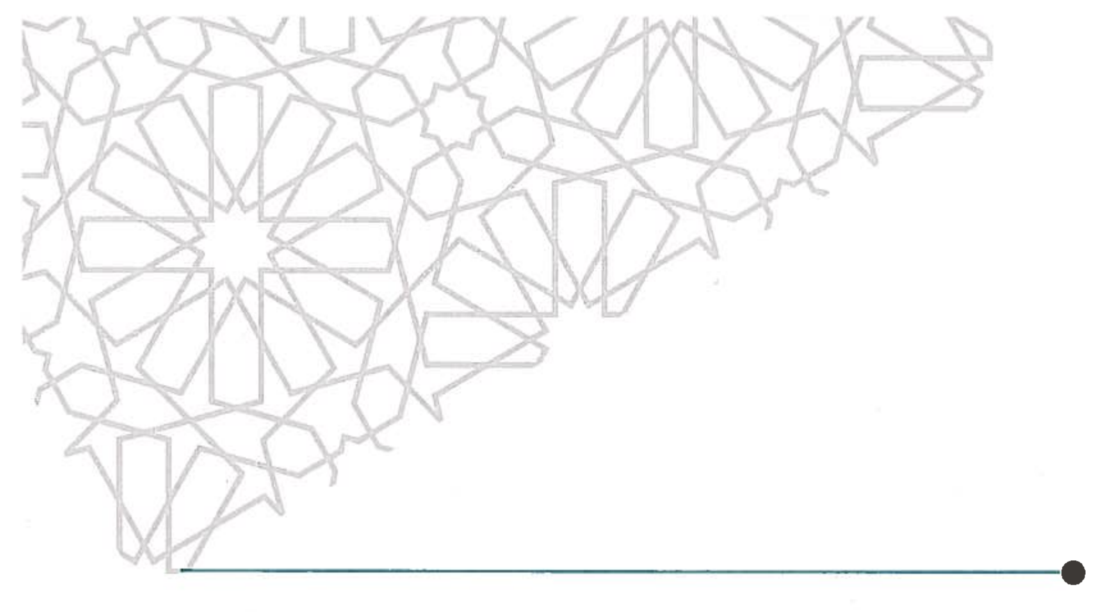


بالمشاركة مع زميلك (أو مجموعتك) عن بعض هذه الأسئلة:

- ما المقصود بالنص هنا؟
- هل يمكن الاجتهاد مع وجود آية أو حديث في المسألة؟
- هل لقول الصحابي أثرٌ في تخصيص الآيات أو الأحاديث؟ اذكر مثالًا علىٰ هذه المسألة.
- متىٰ يعد قول الصحابي في منزلة الحديث النبوي؟
- ما النوازل؟
- اذكر مثالًا علىٰ نازلة حصلت في عهد التابعين ورأي علماء التابعين فيها؟

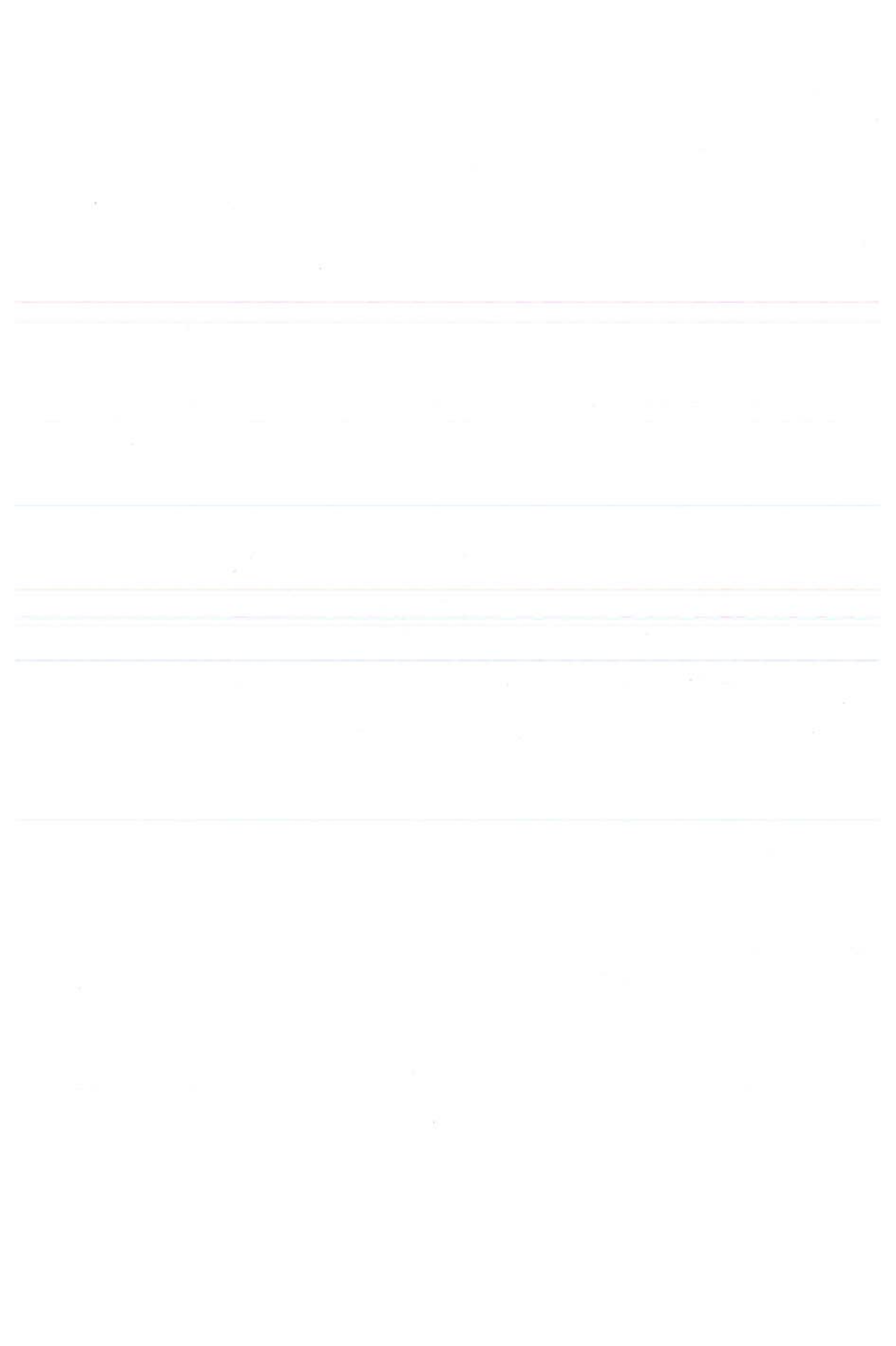


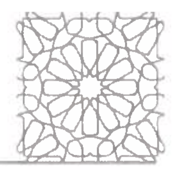




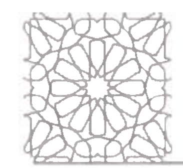
خامسًا:

الفقه في عصر الأئمة المجتهدين





الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١- يذكر الألقاب التي سمي بها عصر الأئمة المجتهدين.

٢- يحدِّد الفترة الزمانية لعصر الأئمة المجتهدين.

٣- يقارن بين معالم الفقه ومصادره في عصر الأئمة المجتهدين وبين ما قبله من العصور.

٤- يصنِّف أهمَّ الكتب والأعلام في عصر الأئمة المجتهدين.

٥- يميِّز بين مناهج التدوين للفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

٦- يمثِّل من الفروع الفقهية علىٰ مصادر الفقه وأصوله عند الأئمة المجتهدين.

٧- يعدِّد المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة التي نشأت في عصر الأئمة المجتهدين.

٨- يعرف التمذهب ويبين مجاله وحكمه.

٩- يعلِّل سبب نشأة المذاهب في عصر الأئمة دون ما قبله من العصور.

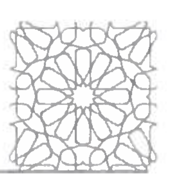
١٠- يعلِّل أسباب بقاء المذاهب الأربعة واندثار غيرها.

١١- يترجم للعلماء المجتهدين في عصر الأئمة المجتهدين.

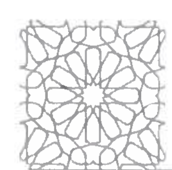
١٢- يمثِّل بذكر نماذج لفقه أصحاب المذاهب المندثرة.

١٣- يربط بين قضايا التمذهب وواقعه العلمي والاجتماعي.



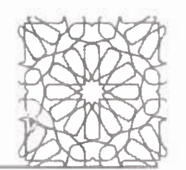


نشاط استهلالي

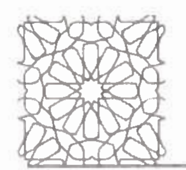


لماذا يسمىٰ هذا العصر بـ(عصر الأئمة المجتهدين، وعصر التدوين، وعصر نشأة المذاهب)؟ واقترح اسمًا آخر لهذا العصر من خلال اطلاعك سريعًا علىٰ الدرس.





الفقه في عصر الأئمة المجتهدين



يُسمىٰ هذا العصر بـ (عصر نشأة المذاهب الفقهية)، أو (عصر التدوين)، وهو يبتدئُ من أوائل القرن الثاني الهجري، وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري[1].

منزلة عصر الأئمة المجتهدين في تاريخ الفقه، وأبرز معالمه[2]:



يُعدُّ عصرُ الأئمةِ المجتهدين من عصور الازدهار للفقه الإسلامي؛ فالفقه في هذا العصر بلغَ ذروة النضج والغزارة والاتساع؛ ذلك أنه دُوِّن، وأصبحَ عِلمًا مستقلًّا، له عُلماؤُه المختصُّون به، وأصوله ومعالمه ومناهجه، كما أن المذاهب الفقهية المتبوعة نشأت فيه.

وفيما يلي ذكرٌ لأبرز معالم هذا العصر:

المعلم الأول: اكتمال تدوين السُّنة بأنواعها؛ كالجَوَامع والسُّنَن، ومنها ما بَثَّ فيها مؤلفوها فقههم في تبويباتها وتراجمها، وكانت متضمنةً فقهَ الصحابة ﵃ والتابعين ومَن بعدهم، كما أضحت السُّنة النبوية عِلمًا مستقلًّا له علومٌ تخدمه؛ مثل: (غريب الحديث) و(مختلف الحديث) و(مشكله).

المعلم الثاني: تمايز العلوم الشرعية، وبروز التخصصات في علوم الشريعة واللغة.

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري (ص١٤٢)، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف (ص٥٧)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٧٧)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٣٣٥).

ومما يجدر التنبيه عليه ههنا: أن أولىٰ الأزمنة بانطباق مسمىٰ **(عصر الأئمة المجتهدين)** عليه هو **(زمن الصحابة ﵃)**، إلا أنه مِن باب الاصطلاح والتمييز والتخصيص جرىٰ إطلاقه علىٰ الفترة التي تبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري، إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري؛ **وذلك لأمور أبرزها**: أن هذا العصر هو الذي أنجب الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبوعة، كما أنه العصر الذي وُضعت فيه مناهج الاجتهاد، ودُوِّن فيه الفقه بصفته فنًّا مبوبًا مفصلًا مستقلًّا عن غيره من الفنون. وينظر: مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) ينظر: تاريخ التشريع للخضري (ص١٤٤-١٩٤)، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف (ص٥٧-٦١)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٧٧-١٨٧)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٣٣٥-٣٥٧)، الصياغة الفقهية للرومي (ص٣٥-٣٦، ٤٤-٧٠).


رسالة الشافعي لابن مهدي

المعلم الثالث: العناية بأصول العلوم الشرعية والتأليف فيها، ووضع قواعد الاجتهاد، وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ) أولَ من صنّف في علم (أصول الفقه)، فرسم مناهج الاستنباط، وبيَّنَ ينابيعَ الفقه وأوضَحَ معالمه.


قصة في ابتداء التأليف في القواعد

ولا يعني هذا أنَّ الإمام الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ابتدَعَ علمَ أصول الفقه، بل كانَ هذا العلمُ في صُدورِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والمجتهدين قبل الإمام الشافعيِّ، ولكن أوّل من دوّنه وأظهره إنما هو الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كما ظهرت في أواخر هذا العصر العنايةُ بعلم (القواعد الفقهية) باعتباره علمًا مستقلًّا، تدرج فيه الفروع في قواعدها، كل مذهب علىٰ حدة، وأوَّل من ألف في هذا الفن استقلالًا أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وأبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)، ثم تتابعت مؤلفاتُ العلماء في هذا الفن حتىٰ بلغت أوجها في القرن الثامن الهجري[(١)].

المعلم الرابع: نشاط الحركة العلمية والفقهية والتي أسهمت بها جملةٌ من العوامل، منها:

١- ما كان عليه المجتمع العلمي بأسره يومئذ من بلوغ الذروة في الاجتهاد والنبوغ والانكباب علىٰ العلم.

٢- عنايةُ الخلفاءِ العباسيين بالعلمِ عمومًا، والفقهِ والفقهاءِ خُصوصًا، وتقريبهم وإكرامهم؛ ومن ذلك: تولّي أبي يوسف القاضي (ت: ١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة رئاسةَ القُضاة.

مكتبة دار الحكمة في بغداد

٣- تدوينُ العلومِ الشرعية؛ كالفقه وأصوله، والعلوم اللغوية، كالنحو والصرف.

٤- شيوعُ الجَدَلِ والمناظراتِ العلمية، وقد كان لهذه المناظرات تأثيرٌ في حيوية الفقه، وغزارة مسائله، وتحريرها؛ ولم يقتصر الأمرُ علىٰ المناظرات الشفوية بل تعدَّاها إلىٰ المناظرات بالمكاتبة، كما وقع بين الإمام مالك والليث بن سعد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فقد تناظرا في حُجِّية عملِ أهل المدينة[(٢)].

---

(١) ينظر: التنظير الفقهي لجمال عطية (ص٧٠-٧١)، القواعد الفقهية للباحسين (ص٣١٦-٣١٨).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤١-٤٤)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩٥٣، ١١٣٧)، مقدمة ابن خلدون (٣/ ٥٧٧-٥٧٩)، أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور (ص٢٧-٣٦)، التمذهب للرويتع (٣/ ١٣١٤-١٣٢٧).

٥- كثرةُ النوازل التي جدَّت في هذا العصر بسبب توسُّع الدولة وما طرأ من أحداث ومعاملات.

بين مالك ومحمد بن الحسن

المعلم الخامس: نشاط حركةِ تدوين العلوم؛ خاصة الشرعية منها واللغوية.

يقول الحافظُ الذهبيُّ متحدثًا عن عصر العباسيين: «وشَرَعَ الكبارُ في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثُرت التصانيف وألَّفوا في اللغات، وأخذ حِفْظ العلماء ينقص، ودُوِّنت الكتب واتكلوا عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم رضي الله عنهم»[1].

سبب تأليف كتاب الخراج

وقد اتخذ علمُ الفقه، ثلاثة مناهجَ في تدوينه؛ وهي ما يلي:

المنهج الأول: تدوينُ الفقهِ مُختلطًا بالحديث والأثر؛ مثل: «الموطأ» للإمام مالك، و«الجامعُ الكبير» لسفيان الثوري، و«الأم» للإمام الشافعي.

المنهج الثاني: تدوينُ الفقهِ مُجَرَّدًا من الحديث والأثر، مثل: بعض كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني: كـ«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«مختصر المزني» عند الشافعية.

١٠ مواضع يكره فيها السؤال

المنهج الثالث: تدوينُ الفقهِ بالأدلة مقارنًا بأقوال الفقهاء، مثل: (الإشراف) لابن المنذر.

المعلم السادس: بروز ظاهرة الفقه الافتراضي التقديري الذي يفرض ويناقش المسائل التي لم تقع؛ تَهَيُّئًا لوقوعها، وتمرينًا للطلبة علىٰ الاجتهاد، وكان هذا النوع من الفقه نتيجةً حتميةً للتوسع في استعمال الرأي والقياس، ولكثرة الجدل والمناظرة؛ وقد وُجِد هذا الفقه قبل أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في وسط فقهاء الرأي، لكن أبا حنيفة نمّاه ووسّعه وزاد فيه بما أكثر مِن التفريع والقياس[2].

المعلم السابع: نشأة المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة التي كانت بمثابة المدارس الكبرىٰ في الاجتهاد والاستنباط من النصوص، وصار

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٠).

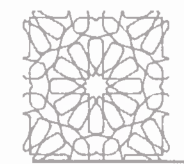
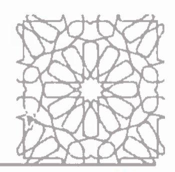
(٢) الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة لعمر الموصلي (ص٤٠-٤٣).



لكل مذهبٍ أتباع ينهجون نهجه وينشرون آراءه، والجدير بالذكر أن ثمة مذاهب أخرىٰ كان لها أتباع لكنها اندثرت.

ولم يَعُدِ الفقهُ في هذا العصر حِجازيًّا أو عراقيًّا وحسب؛ فقد كثرت حواضر العلم، كما التقىٰ علماء الحديث بعلماء الرأي؛ فقد تتلمذ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة علىٰ الإمام مالك في المدينة، ثم التقىٰ به الإمام الشافعيُّ في العراق واستفاد منه، كما التقىٰ الإمام أحمدُ بن حنبل بالإمامِ الشافعي، وأخذ عنه.




المذاهب الفقهية


أولًا: مفهوم المذهب الفقهي، ومجاله:

(المذهب الفقهي) هو: المنهجُ الذي سَلَكَهُ فقيهٌ مجتهدٌ اختصَّ به من بين الفقهاء المجتهدين أدّىٰ به إلىٰ استنباطِ جُملةٍ من الأحكام الاجتهاديةِ من الأدلَّةِ المعتبرةِ[١].

ومجال التمذهب: المسائل الاجتهادية، أما القطعيَّات والمعلومات من الدين بالضرورة، فلا يختصُّ بها فقيهٌ دون فقيهٍ، بل هي منسوبة إلىٰ الشرع، فلا يقال مثلًا: وجوب الصلاة مذهب الإمام مالك.

يقولُ القرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يقال: إنَّ الأحكامَ المُجمَعَ عليها التي لا تَختَصُّ بمذهب، نحوُ جوازِ القِراض ووجوبِ الزكاة والصوم ونحوِ ذلك: إنَّ هذه الأمور مذهبُ إجماعٍ من الأُمَّة المحمدية، ولا يقال: هذا مذهَبُ مالكٍ والشافعي إلَّا فيما يختَصُّ به»[٢].

واستُعمل المذهبُ أيضًا للدلالةِ علىٰ هذه الأحكام الاجتهادية التي بناها الإمامُ علىٰ أصوله، ثم أُلحق بها ما خرَّجه أتباعُه بناءً علىٰ هذه القواعدِ والأصولِ أو الفروع[٣]، وصار يُعنىٰ بالمذهبِ في العصورِ المتأخرةِ المنظومةُ الفقهيةُ المتكاملةُ بما تضمنته من فقهٍ وأصولٍ وقواعدَ وضوابطَ واصطلاحات وغير ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام للقرافي (ص١٩١-١٩٢)، غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣٠)، مواهب الجليل للرعيني (١/ ٢٤)، وللاستزادة ينظر: التمذهب للرويتع (١/ ٦٦-٧٣).

(٢) الإحكام للقرافي (ص١٩٤-١٩٥)، وينظر: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (١/ ١٩)، أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٣٠٤-٣٠٧)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٣٢)، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٤)، التمذهب للرويتع (١/ ٤٠٩-٤٢٢).

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٤)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٤٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٤٦-٤٧).



ثانيًا: نشأة المذاهب الفقهية وتكونها[1]:

كان النبيُّ ﷺ حالَ حياتِه مرجعَ الناس في أمور دينهم، ولما تولَّىٰ علماءُ الصحابة ﷺ تعليم الناس وإفتاءَهم، ساروا في اجتهادهم علىٰ نصوص الكتاب والسُّنة، وما استنبطوه منهما، واستمرَّ الأمرُ علىٰ هذا زمنَ التابعين، وكانوا لا يتعدَّون في كثيرٍ من أحوالهم ما كان عليه شيوخهم من الصحابة ﷺ، ثم جاء بعد التابعين أتباعُهم الذين جرت أحوالهم حذو سلفهم من الصحابة والتابعين ﷺ، وكثر حولهم التلاميذ، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، واتخاذها مَذْهَبًا، وصاحِبها إمامًا.

وجملةُ القول: إنه لم يُوجد قبل نشأةِ المذاهب الفقهية تمذهبٌ بمعناه المعهود، وقُصارىٰ ما وُجد أمورٌ قد تُوصف بأنها اللَّبناتُ الأولىٰ للتمذهب، ومن ذلك أمران؛ هما:

الأمر الأول: فقه الصحابة ﷺ في البُلدان؛ إذْ كان أهلُ كلِّ بلدٍ يعتمدون علىٰ فقهِ من كان في بلدهم من الصحابة ﷺ؛ فأهل المدينة يعتمدون علىٰ فتاوىٰ ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، وأهل مكة يعتمدون علىٰ فتاوىٰ ابن عباس، وأهل الكوفة يعتمدون علىٰ فتاوىٰ علي وابن مسعود، وأهل الشام يعتمدون علىٰ فتاوىٰ معاذ بن جبل وأبي الدرداء، وأهل مصر يعتمدون علىٰ فتاوىٰ عمرو بن العاص وابنه عبد الله ﷺ، وهكذا.

الأمر الثاني: المدارس الفقهية؛ وهي (مدرسة الحديث) في الحجاز، و(مدرسة الرأي) في الكوفة، وكان منبعُ المدرستين ونواتُهما فقه الصحابة والتابعين، ومنهجُهُم في معالجة النوازل[2].

فلما أتىٰ هؤلاء الأئمة المجتهدون في زمن أتباع التابعين بدأتْ تمايزُ المناهج بشكلٍ أوضح، وتتبيَّن قوانينُ الاستنباط، وتظهرُ معالمُها.

والمذاهب الفقهية التي قامت في هذا العصر نوعان:

النوع الأول: المذاهب الباقية، وهي:

١- مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت: ١٥٠هـ).

---

(١) ينظر: التمذهب للرويتع (٢/ ٦١٥-٧١٨)، التمذهبة للجبرين (ص١٥١-١٥٦)، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٥-١٩)، المدخل المفصل لبكر أبو زريد (١/ ٣٣-٣٤، ٥٣-٧٦)، إصلاح الفقيه للرومي (ص١٩٩-٢١٠)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للجيدي (ص٩-١١)، المذهب الشافعي لمحمد مغربية (ص٢٣-٢٥)، تاريخ التشريع للخضري (ص٢٢٦-٣٣٢)، المذاهب الفقهية المندثرة لعبد القادر بو عقادة (ص٦٧-٢٥٥).

(٢) ينظر: رسالة «الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة»، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٤).



٢- مذهب الإمام مالك بن أنس (تـ: ١٧٩هـ).

٣- مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ).

٤- مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تـ: ٢٤١هـ).

النوع الثاني: المذاهب المندثرة، ومنها:

١) مذهب عبد الله بن شُبْرُمَة (تـ: ١٤٤هـ) في اليمن ثم الكوفة.

٢) مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ (تـ: ١٤٨هـ) في الكوفة.

٣) مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (تـ: ١٥٧هـ) في الشام ثم في المغرب والأندلس[١].

٤) مذهب سفيان الثوري (تـ: ١٦١هـ) في الكوفة وخراسان[٢].

٥) مذهب الليث بن سعد الفهمي (تـ: ١٧٥هـ) في مصر[٣].

٦) مذهب شريك بن عبد الله النَّخَعي (تـ: ١٧٧هـ) بالكوفة والأحواز.

٧) مذهب سفيان بن عيينة (تـ: ١٩٨هـ) في مكة.

٨) مذهب إسحاق بن راهُويَهْ (تـ: ٢٣٨هـ) في نَيْسَابور.

٩) مذهب أبي ثَوْر إبراهيم بن خالد الكلبي (تـ: ٢٤٠هـ) في بغداد وأذربيجان وأرمينية[٤].

١٠) مذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري (تـ: ٢٧٠هـ) في بغداد وخراسان

---

(١) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ٦٦): «غلب مذهب الأوزاعي علىٰ الشام وعلىٰ جزيرة الأندلس أولًا إلىٰ أن غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين، فانقطع». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٣٢٨): «والأوزاعي إمام أهل الشام، ومازالوا علىٰ مذهبه إلىٰ المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا علىٰ مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك». وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧): «كان أهل الشام ثم أهل الأندلس علىٰ مذهب الأوزاعي مدة من الدهر، ثم فني العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف».

(٢) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ٦٦): «وأما مذهب الحسن والثوري فلم يكثر أتباعهما ولم يطل تقليدهما وانقطع مذهبهما عن قريب». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٣٢٨): «فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجلُّ من أقرانه كابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهبٌ باقٍ إلىٰ اليوم بأرض خراسان».

(٣) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٦١)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٦٢).

والمغرب والأندلس[1].

١١) مذهب محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في بغداد[2].

١٢) مذهب محمد بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) في نَيْسَابور[3].

وهذه المذاهبُ التي هُجرت واندثرت، لم يَضِعْ عِلْمُها؛ وإنما هي مندرجةٌ في طرائقها ومناهجها في المذاهبِ الباقيةِ المحفوظةِ[4].

---

(١) وقد استمر المذهب الظاهري في المشرق إلىٰ منتصف القرن الخامس الهجري تقريبًا، وازدهر بالمغرب في القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري ثم بدأ بالاضمحلال. قال ابن فرحون في الديباج المذهب (١/ ٦٢): «وأما داود فكثر أتباعه وانتشر ببلاد بغداد وبلاد فارس مذهبه، وقال به قوم قليل بأفريقية والأندلس، وضعف الآن».

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٦٢).

(٣) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٤١): «وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أصحابٌ ينتحلون مذهبه، ولم يكن مُقلدًا، بل إمامًا مستقلًّا».

(٤) قال أبو الحسن الكرجي (٥٣٢هـ) في كتابه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول -الذي ساق فيه اعتقاد عشرةٍ من الأئمة، وهم: الأوزاعي، والثوري، والليث، ومالك، وابن المبارك، وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، والبخاري-:

«فإن قيل : فهلا اقتصرتُم إذن علىٰ النقل عمَّن شاعَ مذهبُه وانتُحِلَ اختيارُه من أصحاب الحديث، وهم الأئمة: الشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد، إذ لا نرىٰ أحدًا ينتحلُ مذهبَ الأوزاعي، والليث، وسائرهم؟

قُلنا : لأن من ذكرناه من الأئمة – سوىٰ هؤلاء – أربابُ المذاهبِ في الجملة؛ إذ كانوا قدوةً في عصرهم، ثم **اندرجت مذاهبُهم الآخرةُ تحتَ مذاهبِ الأئمةِ المعتبرةِ**؛ وذلك أن ابن عيينة كان قدوةً ولكن لم يصنِّف في الذي كان يختارُهُ من الأحكام، وإنما صنَّف أصحابه وهم الشافعي وأحمد وإسحاق فاندرج مذهبه تحت مذاهبهم ، وأما الليث بن سعد فلم يَقُمْ أصحابُه بمذهبه، قال الشافعي : لم يُرزق الأصحاب. إلا أن قوله يوافقُ قول مالك أو قول الثوري لا يُخطئهما، فاندرج مذهبه تحت مذهبهما. وأما الأوزاعي فلا نرىٰ له في أعمِّ المسائل قولًا إلا ويوافقُ قول مالك أو قول الثوري أو قول الشافعي، فاندرج اختياره أيضًا تحت اختيار هؤلاء. وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما.

فإن قيل: فمن أين وقعتَ علىٰ هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة؟

قلتُ: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفراييني التي هي ديوان الشرائع وأم البدائع في بيان الأحكام، ومذاهب العلماء الأعلام، وأصول الحُجَج العظام في المختلف والمؤتلف.

وأما اختيارُ أبي زرعة وأبي حاتم في الصلاة والأحكام – مما قرأتُه وسمعتُه من مجموعيهما – فهو موافقٌ لقول أحمد ومندرجٌ تحتهُ وذلك مشهور، وأما البخاري فلم أرَ له اختيارًا ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول: استنبطَ البخاريُّ في الاختيارات مسائلَ موافقةً لمذهب أحمد وإسحاق؛ فلهذه المعاني نقلنا عن الجماعة الذين سمَّيناهم دون غيرهم إذ هم أربابُ المذاهب في الجملة ولهم أهليةُ الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة، وليس مَن سواهم في درجتهم وإن كانوا أئمةً كُبراء قد ساروا بسيرهم»، ساق هذا النقل ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٧٧-١٧٩).

ثالثًا: نماذج من فقه بعض الأئمة أصحاب المذاهب المندثرة:

سوف نعرض ههنا إلىٰ نماذج من فقه بعض الأئمة الذين اندثرت مذاهبهم، مما يبين علوَّ درجتهم في الفقه، وأن اندثار مذاهبهم لم يكن لقلة شأنهم فيه، وبيان ذلك ما يلي:

١ - أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ)، إمام أهل الشام في عصره وفقيهها بلا منازع، وهو من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين، أثنىٰ عليه الأئمة؛ فقال فيه مالك: «كان الأوزاعي إمامًا يُقتدىٰ به»، وقال سفيان بن عيينة: «الأوزاعي إمام أهل زمانه»[١].

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسع الفقه، ومن شواهد سعة فقهه ما روي أنه أفتىٰ في سبعين ألف مسألة[٢]، ومن نماذج فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه سُئل عن رجل معه من الماء ما يُوضئه، ومعه أبوه، فقال: يتوضا... ماله[٣]، يشير بذلك إلىٰ قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

٢ - أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١ هـ)، المحدث الإمام المجتهد، سيد أهل الكوفة وعالمها، أثنىٰ عليه أئمة عصره؛ فقال فيه عبد الله بن المبارك: «لا نعلم علىٰ وجه الأرض أعلم من سفيان»، وقال سفيان بن عيينة: «ما رأيت أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري»[٥].

وقد كان لسفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعٌ كبيرٌ في الفقه، وكان في اجتهاده يميل لطريقة أهل الكوفة، ومن نماذج فقهه: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرىٰ عدم وجوب النية في الوضوء؛ لأن النية لم ترِد في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] ولو كانت

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧-٢٢٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٠٧).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٦٢).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن حبان (٤١٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
قال ابن المُلقِّن في خلاصة البدر المنير (١٩٩٩): «صححه عبد الحق، وقال البزار: صحيح، وقال أبو محمد المُنذري: إسناده ثقات».

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٢١٩-٢٤٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٤-٨٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٨٦-٣٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٢٩-٢٩٧).

شرطًا في الوضوء لذكرها الله سبحانه في هذه الآية[1].

٣- أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي (تـ: ١٧٥هـ)، إمام أهل عصره في مصر فقهًا وحديثًا، والمقدَّم في الفتوىٰ فيها، أثنىٰ عليه الأئمة، ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي فيه: «ما فاتني أحدٌ أسفت عليه ما أسفت علىٰ الليث، والليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وقال ابن وهب: «ما رأينا أحدًا قط أفقه من الليث»[2].

وقد كان للَّيث منتهىٰ فقه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في مصر، ومن نماذج فقهه رحمه الله أنه قال في بيع جلود الميتة: لا بأس أن يُباع من الدباغين إذا بُيِّنت أنها ميتة[3]؛ لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها[4].

٤- أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (تـ: ٢٧٠هـ)، الإمام المجتهد، وعالم بغداد في عصره، كان أول أمره ميَّالًا لمذهب الشافعي، ثم اختطَّ لنفسه منهجًا عَمِل فيه بظواهر النصوص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، دون ما عدا ذلك؛ فمنع مِن الاحتجاج بالقياس وغيره من الأدلة[5].

ومن نماذج فقهه رحمه الله التي خالف فيها جماهير أهل العلم: أنه كان يرىٰ جواز مس المصحف للحائض والجنب[6]؛ محتجًّا بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلىٰ قيصر[7]، فإن جاز مسه للكافر فالحائض والجنب المسلمَين من باب أولىٰ[8].

٥- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (تـ: ٣١٠هـ)، شيخ المفسرين، وأحد أكابر المحدثين والأئمة المجتهدين، أثنىٰ عليه الأئمة، ومن ذلك ما قاله ابن خزيمة: «ما أعلم علىٰ أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير»[9].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠/ ٣٤١-٣٨٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٢٧-١٢٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٣٦-١٦٣).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٥-٢٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧-١٠٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٨)، المحلىٰ بالآثار لابن حزم (١/ ٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (١/ ٩٨).

(٩) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٥٤٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٣)، معجم الأدباء للحموي=

ومن نماذج فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يرىٰ جواز قراءة الجنب للقرآن؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه»[1]، والقرآن ذِكْر[2].

رابعًا: أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها[3]:

١- التلاميذُ النُّجباءُ: فقد كانَ للأئمة الأربعة تلاميذُ نُجباء، ومخلصون حَمَلُوا عُلومهم ودوَّنُوها ونشروها، وأسَّسُوا لهم مذاهبهم، وساروا علىٰ طريقتهم في الاجتهاد والنظر.

عالم له فضل على إمام مذهبه

وفي مقابلِ ذلك: اندثرت عدةُ مذاهبَ؛ لأن أئمةَ هذه المذاهبِ لم يكن لهم تلاميذُ يحملون عُلومهم، كما قال الشافعي عن الليث بن سعد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «الليثُ أَفْقَهُ من مالك، إلا أن أصحابَهُ لم يقوموا به»[4].

٢- تبنِّي الدُّول للمذهب: تتبنَّىٰ الدول الإسلامية ولا تزال مذهبًا فقهيًّا معينًا، فكان لأكثرها مذهبٌ معتمدٌ من أحدِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ، وتَبِعَ ذلك رعايتهم للمذهب، وبرز ذلك في ميدانين:

الميدان الأول: تعيين القضاة من فقهاء المذهب المعتمد؛ ومن أمثلة ذلك: أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة الذي تولىٰ رئاسة القضاء أيام الدولة العباسية، ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي صاحب الإمام مالك الذي كان مكينًا عند والي الأندلس، وكان لا يلي قاض إلا بمشورته، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه، غير أنه لم يلِ القضاء.

الميدان الثاني: توليتهم منصب الإفتاء؛ ومن خلاله يشيع المذهب بين الناس، وتقوىٰ حياته.

٣- المدارس المذهبيَّة: التي تُعنىٰ بتدريس أحد المذاهب الفقهية، وقد كان لكثير من هذه المدارس أوقاف عظيمة يُصرف من غلتها علىٰ الفقهاء المدرسين فيها، ويجرىٰ بها علىٰ الطلبة ما يقوم بشأنهم.

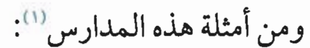
= (٦/ ٢٤٤١-٢٤٦٩)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١-١٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧-٢٨٢).

(١) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ٦٨)، وأخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

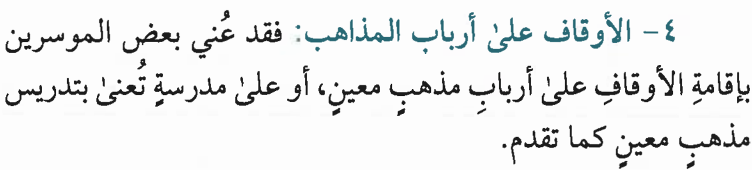
(٣) ينظر: التمذهب للجبرين (ص١٥٦-١٥٧)، التمذهب للرويتع (٢/ ٦٤٩-٦٦٤)، المذاهب الفقهية المندثرة لعبدالقادر بو عقادة (ص٢٧٧-٢٩١)، المدخل المفصل لصلاح أبو الحاج (ص٣٣٦-٣٥٢).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٥٦).



ومن أمثلة هذه المدارس[1]:

- المدرسة الموفَّقية ببغداد، والمدرسة الصالحية بالقاهرة؛ وهما حنفيّتان.
- المدرسة الصدرية بدمشق، والمدرسة الصاحبية بمصر؛ وهما مالكيّتان.
- المدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة الناصرية بمصر؛ وهما شافعيّتان.
- المدرسة المجاهدية ببغداد، والمدرسة الجوزية بدمشق؛ وهما حنبليّتان.



٤- الأوقاف علىٰ أرباب المذاهب: فقد عُني بعض الموسرين بإقامةِ الأوقافِ علىٰ أربابِ مذهبٍ معينٍ، أو علىٰ مدرسةٍ تُعنىٰ بتدريس مذهبٍ معينٍ كما تقدم.

من أوقاف المكتبات

ويقول الحافظ ابن رجب في حكمة بقاء المذاهب الأربعة: «اقتضت حكمةُ الله سبحانه أنْ ضَبَطَ الدين وحَفِظه: بأنْ نَصبَ للناس أئمة مجتمعًا عَلَىٰ علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلْم بالأحكام والفتوىٰ مِن أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلُّهم يُعَوِّلُون في الفتاوىٰ عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله مَن يضبط مذاهبهم، ويُحَرِّر قواعدهم، حتىٰ ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله، وقواعدُه وفصوله، حتىٰ تُردّ إِلَىٰ ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام؛ وكان ذلك مِن لُطف الله بعباده المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين»[2].

خامسًا: حكم التمذهب[3]:

يُعرَّفُ التمذهبُ بأنّه: التزامُ غير المجتهدِ مذهبَ مجتهدٍ معيَّنٍ في الأصولِ والفروعِ أو في أحدهما[4].

---

(١) ينظر: نشأة المدارس المستقلة لناجي معروف (ص١٠-١٣).

(٢) رسالة الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٤).

(٣) ينظر: التمذهب للجبرين (ص١٥٨- ١٨٣)، التمذهب للرويتع (٢/ ٧١٩-٨٩٠)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٦٦-٦٩)، المدخل لأحمد ذيب (ص١٩-٢٥)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٧٧-٩٦).

(٤) ينظر: التمذهب للجبرين (ص١٥٠- ١٥١)، التمذهب للرويتع (١/ ٧٣-٩٠).
أما العامي فالصحيح أنه لا مذهب له، وإلىٰ هذا ذهب جمعٌ من أهل العلم كابن القيم والسيوطي وابن عابدين وغيرهم؛ وذلك لأن المذهب إنما يكونُ لمن عَرَفَ الأدلةَ، ويكون له نوعُ نظرٍ، واستدلالٍ، وبصرٍ بالمذهب، ومن لم تكن له أهليةٌ لذلك، لم يصر مُتمذهبًا بمجرد قوله أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله. ينظر: أعلام الموقعين (٦/ ٢٠٣)، جزيل المواهب للسيوطي (ص٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨)، التمذهب للرويتع (١/ ٤٠١-٤٠٦)، والواجب علىٰ العامة من=





ويمكن بيانُ حكمِ (التمذهب) من خلال بيان صوره الأربعة:

الصورة الأولىٰ: أن يلتزم المبتدئ في التفقه أحد المذاهب الفقهية الأربعة، كالمذهب السائد في بلده[1]، ويترقىٰ بها في مراتب العلم والفقه.

وحكم هذا الضرب من التمذهب: الجواز؛ فهو من قبيلِ التراتيب العلميَّةِ والطرائقِ المعرفيَّةِ، ووسائلِ تحصيلِ الملكةِ الفقهيَّة، ورُبَّما أدىٰ تركُهُ إِلَىٰ التفلُّتِ والشُّذوذِ.

والتمذهبُ بهذا المعنىٰ ليسَ أمرًا محدثًا، بل هو جادَّةٌ مسلوكةٌ، وطريقٌ سابلةٌ، سار عليها العلماء، وجَرىٰ عليها عَمَلُ المسلمين فيما يُشبه الإجماعَ العمليَّ[2].

والواقع يشهد بأن هذا الطريق هو أيسر الطرق لتعلم الفقه وأصوله؛ فهو أجمع الطرق وأحكمها، ولأنَّ أربابَ المذاهبِ خدموا مذاهبهم خدمةً فائقةً، وألَّفوا فيه كتبًا تختصر الطريق أمام الطالب، مع عنايتهم بتحرير المسائل، والتفريق بين المتشابهات.



الصورة الثانية: أنْ يتبنَّىٰ المتقدم في التفقُّه مذهبًا من المذاهب الفقهية: في العلمِ والعملِ والفتوىٰ؛ ليعرفَ نظم المسائلِ ولينضبطَ قولُه، ولا يتركُ الدليل البيِّن من أجله؛ فهذا: جائزٌ، ولا ينبغي إنكاره، وإلىٰ هذا ذهب جماهير العلماء[3].

الصورة الثالثة: التزام التمذهب في القضاء والإفتاء، سواء كان ذلك بطريق الولاية والإنابة، أو اتباعا لما جرىٰ به العمل في تلك الديار، فمن عيَّنه ولي الأمر قاضيا أو مفتيا وألزمه

= المسلمين الذين لا قدرة لهم علىٰ طريق التفقه سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوه إجماعًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فيسأل العامي من يثق في علمه ودينه وأمانته، ويصير إلىٰ ما أفتاه به من غير تتبع للرخص والهوىٰ. ينظر: معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٥٤-٥٥).

(١) الأولىٰ للإنسان أن يتفقَّه بالمذهب المنتشر في بلده وبيئته، فمن نشأ في بيئةٍ حنبلية فالأولىٰ له أن يتمذهب بمذهب الحنابلة، وهكذا؛ وذلك لمصالح شرعية بيِّنة، من أخصِّها: أنَّهُ أضبطُ لعلمه؛ لأن ذلك المذهب كُتُبُهُ منتشرةٌ في ذلك البلد، والشيوخُ الذين يُدرِّسونه مُتوافرون، وطرقُ التدريس له فيما بعد لحفظ العلم متاحةٌ، وإذا أفتىٰ به فإنَّه لا يُفرِّقُ العامة ولا يُلبسُ عليهم.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٤٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٦٣)، حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي (١/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٧٧)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٦١)، جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة (ص٤٣٨)، أعلام الموقعين (٦/ ١٦٥-١٦٦)، الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٥)، شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٨٧)، العلم لابن عثيمين (ص١١١-١١٣).

بعدم الخروج على المذهب، أو تولى ذلك وجرى عمل الناس على الحكم والفتوى على مذهب معين، فلا حرج في ذلك، ويشهد لهذا عمل المسلمين عبر القرون دون نكير.

الصورة الرابعة: أنْ يلتزمَ البعضُ التمذهبَ علىٰ وجهِ الاختصاصِ بقول أحدٍ بعينه، فيُقَدِّمه علىٰ غيره ديانةً وعِلْمًا، ويتعصَّبُ لهُ، أو يَذُمَّ المذاهب الأخرىٰ، ونحو ذلك؛ فهذا الاستمساكُ المحضُ، والمغالبةُ الجامدة بالمذهب، مما لا شك في كونه مذمومًا شرعًا وعقلًا[1].

وبه تعلمُ أنه لا تلازُمَ بين التمذهب والتعصُّبِ، أما التمذهبُ فجادَّة مسلوكة، وطريقٌ قويمٌ، بخلاف التعصُّب لإمامٍ أو ذمِّ غيرِه؛ فإنه مذموم.

سادسًا: أسباب التمذهب بأحد المذاهب الفقهية المتبوعة[2]:

١- أنّ مجموعَ ما في المذاهبِ الفقهية المتبوعةِ يُمثِّلُ فقهَ الشريعةِ في الجُملة؛ فإن هذه المدونات -إضافةً إلىٰ استيعابها أقوال الأئمة الأربعة وتلامذتهما- قد استوعبت فقه المذاهب التي لم يُكتب لها البقاء.

٢- يُعدُّ التفقُّه عن طريق الترقِّي في المذهبِ الفقهيِّ من أفضل الطرقِ وأقصرِها؛ لأن عُلماء المذهبِ اشتغلوا بالتصنيف التعليمي علىٰ أُسُسٍ منهجيةٍ، تَضْمَنُ لمُحصِّلها الفهمَ الشموليَّ.

٣- ثروة المدوَّنات المذهبية بالمسائل الفقهيَّة المخدومة تأصيلًا وتدليلًا وتفريعًا.

أثر اكتشاف الورق في تدوين العلوم

٤- ما يثبته الواقع من كون مجانبة التفقُّهِ المذهبي قد تُفضي إلىٰ التفلُّتِ والشُّذوذِ؛ ذلك أن فقهاء المذاهب حرروا أصول مذاهبهم، وبيَّنوا الفروق والأشباه، وعدم مراعاة هذه الأصول والقواعد تفضي إلىٰ التناقض غالبًا، والتفريق بين المتماثلات أو الجمع بين المتضادات في الغالب[3].

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٤١٦): «الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلىٰ إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ... فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها». ويقول تلميذه ابن القيم كما في أعلام الموقعين (٣/ ٥٢٧): «وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارًا علىٰ الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلىٰ الذم والعقاب أقرب منه إلىٰ الأجر والصواب».

(٢) ينظر: التمذهب للرويتع (٣/ ١٣٠٩-١٣٦٨)، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٩-٢٠)، المدخل لأحمد ذيب (ص٢١-٢٥)، المدخل المفصل لصلاح أبو الحاج (ص٣٥٣-٣٦٦).

(٣) يقول عُليش في فتح العلي المالك (١/ ١٠٤): «وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم، فتارةً =





ولا يعني هذا التسليمَ بكلِّ ما حوتْهُ هذه المذاهبُ من أحكامٍ، ولا عدمَ توجهِ النَّقدِ إلىٰ تصرُّفاتِ بعضِ المتمذهبين نتيجةً للتطبيقِ الخاطئِ للتَّمذهُب.

سابعًا: الأصول ومصادر التشريع في عصر الأئمة المجتهدين[1]:

رغم اتفاق العلماء في هذا الدور علىٰ أنَّ الأصول والأحكام تعود إلىٰ الأدلة الأربعة: القرآن، والسُّنة النبوية، والإجماع، والقياس؛ فإنا نراهم يختلفون في التقدير الجزئي لكل دليل من هذه الأدلة المتفق عليها.

فمثلا: اختلفوا في كون الأصل في الرُّواة العدالة أم لا؟ وبني علىٰ ذلك اختلافهم في قبول رواية مستور الحال، كما اختلفوا في حجية الحديث المرسل، وفي كون مخالفة الصحابي لمرويه تقدح في دلالة المروي أو لا تقدح، ثم بعد اتفاقهم علىٰ حجية الإجماع في الجملة اختلفوا في كون الإجماع خاصًّا بفقهاء الصحابة رضي الله عنهم، أو عامًّا للفقهاء في كل عصر؟ وهل يشمل الإجماع: القولي والإجماع السكوتي؟

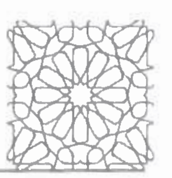
وإلىٰ جانب هذه المصادر الأربعة، أصَّل الأئمة مجموعة من الأصول الخاصة التي اختلفوا فيها، وهي أصول تابعة ومكملة للأصول القطعية، لا علىٰ معنىٰ النقص في القرآن والسنة، وإنما علىٰ معنىٰ أنها تساعد المجتهد في تكميل طرق الفهم والاستنباط.

ومن هذه الأصول: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

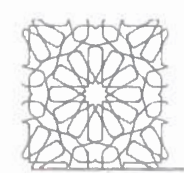
= وافقوا بعض المذاهب الصحيحة، وتارة بعض المذاهب الشاذة، وتارةً خرقوا الإجماع ! ...» ينظر: التمذهب للرويتع (٣/ ١٣٥٩-١٣٦٢)

(١) ينظر: تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٣٤٣-٣٤٧).





أنشطة



النشاط الأول: اذكر كتابًا واحدًا مع اسم مؤلفه من كتب عصر الأئمة المجتهدين (١٥٠-٣٥٠هـ) في ثلاثة من المجالات التالية: التفسير، أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، الفقه، أصول الفقه، العقيدة والرد على الطوائف، الرجال، التاريخ والطبقات، النحو، الأدب والشعر.

لخص ما توصلت إليه في جدول ثم اعرضه أمام زملائك.



النشاط الثاني: اكتب تعريفًا موجزًا لعلم القواعد الفقهية من خلال المبادئ العشرة (التي سبق التعريف بها في الدرس الأول)

يمكنك القيام بهذا النشاط على شكل خريطة ذهنية.



النشاط الثالث: قد مر بك ثلاثة مناهج لتدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين، ارجع إلى واحد من الكتب المذكورة في كل منهج من المناهج الثلاثة ثم اقتبس منها نصوصًا -أعجبتك- تشير إلى المنهج.

يفضل أن يحضر بعضُ الطلاب كتابا من الكتب ويقرأ منه النص الذي اختاره مباشرة.



النشاط الرابع: اقرأ الفقرة السادسة من معالم عصر الأئمة (سادسًا: برز في هذا العصر الفقه الافتراضي...) ثم حللها وناقشها مسترشدًا بالنقاط التالية:

- ما تعريف الفقه الافتراضي؟ ما أسباب نشوئه؟ ما رأي العلماء فيه؟ وازن واذكر رأيك في حكم الفقه الافتراضي.
- لِمَ اشتهر به أصحاب أبي حنيفة؟
- مثّل للفقه الافتراضي.

❋ يكتب مقرِّر كل مجموعة نتائج النقاش.



النشاط الخامس: من خلال المناقشة مع مجموعتك، اقرأ الفقرات المتعلقة بنشأة المذاهب الفقهية من الدرس، ثم استنتج الأسباب التي أدت إلىٰ نشوء المذاهب الفقهية.

❋ يمكنك الاستفادة مما أخذته من الدروس السابقة ومن معلوماتك السابقة أيضًا.



النشاط السادس: اختر واحدًا من أصحاب المذاهب المندثرة، وترجم له ترجمة وافية، ثم اذكر جملة من آرائه الفقهية.

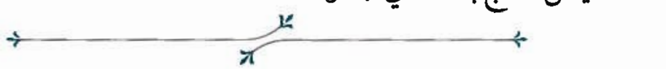


النشاط السابع: اكتب مقالًا موجزًا عن المدارس الإسلامية التي أنشأها المسلمون، ثم تحدث عن إحدىٰ هذه المدارس بالتفصيل.



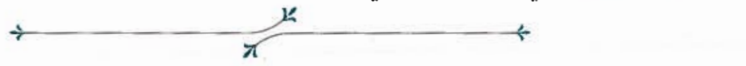
النشاط الثامن: اختر أربعة كتب في أصول الفقه من المذاهب الأربعة، ثم قارن بإيجاز بين أقوال المصنفين في أحكام التمذهب.

❋ يمكنك تلخيص نتائج بحثك في جدول.



النشاط التاسع: من خلال واقعك العلمي والاجتماعي اذكر إيجابيات وسلبيات كلٍّ من: التمذهب وعدم التمذهب، ثم اقترح رؤية لحل الإشكالات في هذا الجانب.

❋ يتحاور الطلاب في هذه القضايا في مجموعات تحاورية.



النشاط العاشر: من خلال تحليلك للمراسلات بين مالك والليث بن سعد: استخرج أهم المضامين مسترشدًا بما يلي:

- ما المسائل الأصولية المناقشة؟
- ما المسائل الفقهية المناقشة؟
- ما أهم آداب الخلاف بينهما؟

❋ يتناقش الطلاب فيما بينهم من خلال عصف ذهني، ثم تعرض كل مجموعة ما توصلت إليه.

النشاط الحادي عشر: في (جدول) اجمع الكتب المذكورة في هذا الدرس وصنفها حسب العلم، واذكر نوع كل كتاب (مختصر، شرح، مناظرة، ترجمة، شافعي، حنفي...).

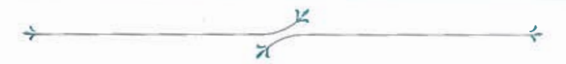
❊ قد يكون للكتاب الواحد أكثر من نوع، كأن يكون مثلًا شرحًا وحنفيًا.



النشاط الثاني عشر: قارن بين عصر الأئمة وبين العصور السابقة من حيث: تدوين السنة، وتدوين الفقه، ومصادر الفقه في كل عصر منها.



النشاط الثالث عشر: اذكر مسألة فقهية لكل واحد من الأصول المذكورة (الاستحسان، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، شرع من قبلنا).

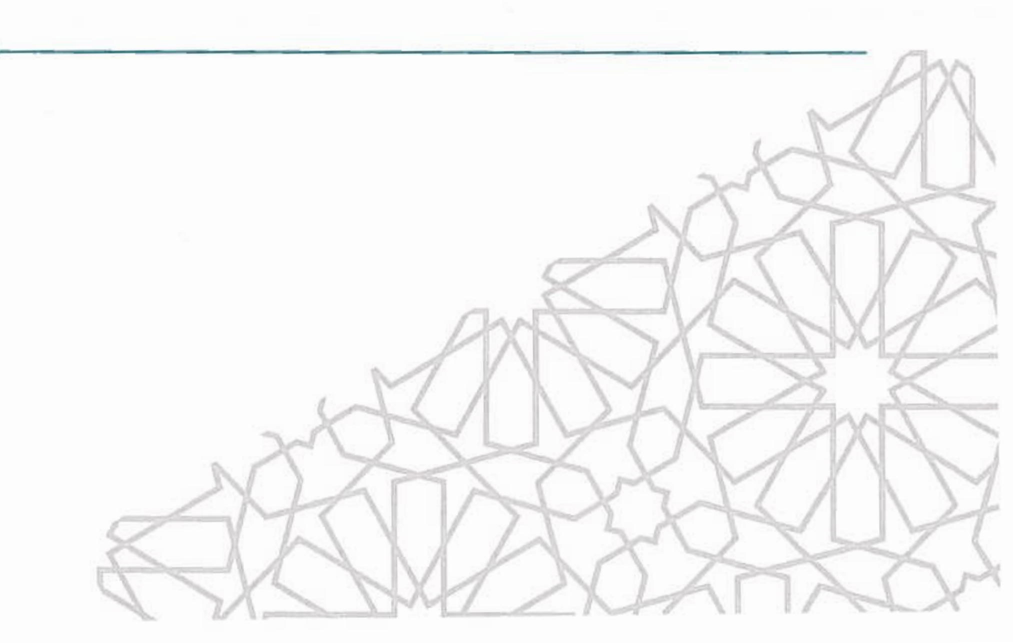


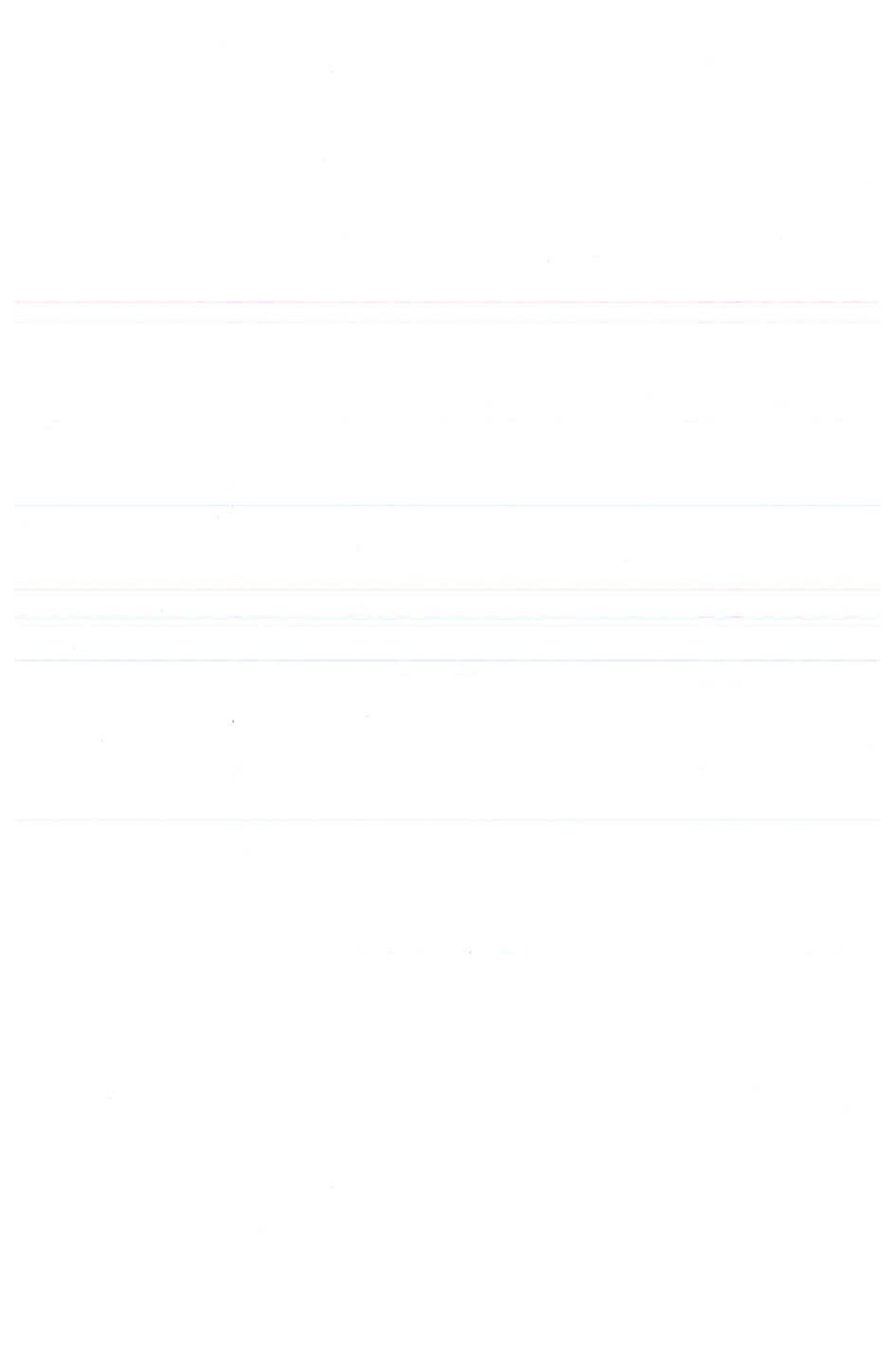
النشاط الرابع عشر: اربط كل مفهوم مع ما يناسبه من الموضوع الذي يندرج تحته، ثم قارن ما توصلت إليه مع زميلك أو مجموعتك.

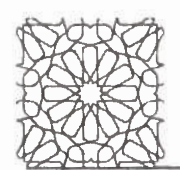
قائمة المفاهيم	قائمة الموضوعات
ابن شبرمة	الحاجة للتمذهب
شرع من قبلنا	من مناهج تدوين الفقه
يفضي إلى التفلت والشذوذ	الأصول التابعة المختلف فيها
مختلطًا بالآثار	أضرب التمذهب
يلتزم المبتدئ أصول وفروع مذهب	من المدارس المذهبية
الصالحية	من أصحاب المذاهب المندثرة
التلاميذ النجباء	من اللبنات الأولى للتمذهب
فقه الصحابة رضي الله عنهم	من كتب المالكية
كثرة النوازل	من أسباب انتشار الفقه في هذا العصر
الواضحة	من أسباب بقاء المذاهب.

سادسًا:

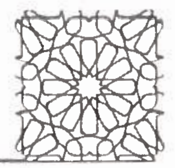
الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين







الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١- يحدِّد الفترة الزمنية التي يقع فيها عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

٢- يستنتج خصائص الفقه في عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

٣- يقارن بين المراحل الثلاث لعصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

٤- يعلِّل سبب القول بإغلاق باب الاجتهاد.

٥- يستنتج أسباب ظهور التعصب المذهبي.

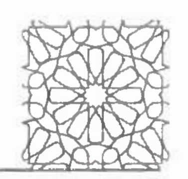
٦- يصف جهود الفقهاء في كل مرحلة من مراحل عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

٧- يصنف الكتب التي أُلِّفت في عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

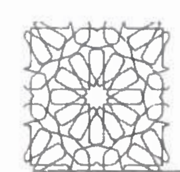
٨- يقارن بين تدوين الفقه في عصر ما بعد الأئمة المجتهدين وبين العصور السابقة.

٩- يترجم لأهم العلماء في عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.

١٠- يلخِّص حال علم القواعد الفقهية وأصول الفقه في عصر ما بعد الأئمة المجتهدين.



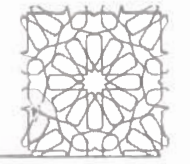
نشاط استهلالي



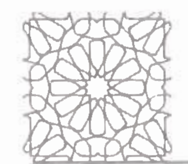
اربط السبب بمسببه، ثم قارن بين إجابتك قبل الدرس وبعده، علمًا أن بعض الأسباب لها أكثر من مسبب.

السبب	المسبب
الانتصار للمذهب	ضعف الحياة العلمية
الاسترواح للتقليد	كتابة الشروح
اجتياح المغول لبغداد	التأليف في مناقب أئمة المذاهب
اختصار المدونات الفقهية وصعوبة معانيها	الدعوة لغلق باب الاجتهاد
سد باب الاجتهاد	عقد مجالس المناظرات
	التضييق على المجتهدين





الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين



يُمكنُ إجمالُ الحديثِ عن هذا العصرِ الفقهيِّ من خلال الحديث عن مراحله الثلاث:

المرحلة الأولى: من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس الهجري.



يمكن تسمية هذه المرحلة بـ(مرحلة مجتهدي المسائل)، ونجمل الحديث عنها فيما يلي[1]:

أولًا: تمايزتِ المذاهبُ الفقهيةُ في هذه المرحلةِ بشكل تام، وأصبحَ لكلٍّ منها أتباعٌ، وصارَ التَمذهبُ هو السِّمَةَ البارزةَ للحياة العِلْمية.

ثانيًا: توقُّف التكوُّن المستقل لمذاهب جديدة عن المذاهب الفقهية الأربعة المستقرة، وأصبح نظرُ الفقهاء مقصورًا علىٰ مذهبٍ معيّنٍ لا يخرجون عنه، يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر عددًا من مجتهدي أوائل القرن الرابع: «ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووُضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلىٰ التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد»[2].

وفي هذه المرحلة بدأت إرهاصاتُ الدعوة إلىٰ (سد باب الاجتهاد المطلق)[3]، وتقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين، وتقليد أحد المذاهب، وعدم الخروج

(١) ينظر: الفكر السامي للحجوي (٢/ ١٨٩-٢٠٥)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (١/ ٦٣٩-٧٧٠)، المدخل للفقه لمدكور (ص٩٤-١٠٠)، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف (ص٩٥-١٠٢)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص١١٣-١٢٩)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٩٣- ٩٩)، مدخل الفقه وأصوله للبدوي (ص٣٣٣-٣٤٥)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٩٣-١٠٦)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٨٧-١٩٤)، التمذهب للرويتع (٢/ ٦٧٥-٦٩٢) (٣/ ١٣١٤-١٣٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٩١).

(٣) ينظر: الفكر السامي للحجوي (٢/ ٥١١-٥١٢)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص٢٦١)، جمود الدراسات الفقهية لأحمد الخمليشي (ص٩٩-١٠٥)، التمذهب للرويتع (٣/ ١٤١٣-١٤٢٢)، تيسر الاجتهاد لعارف حسونة (ص٣١٩-٣٢٥).

عنها، وادّعاء أنّ الأمة خلت مِن إمكان وجود مجتهد مطلق يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيُّد بمذهب أحد، والزعم بأنّ ذلك فُقِدَ مِن رأس المائة الرابعة[١].

غلق باب الاجتهاد

وأبرز أسباب الدعوة إلىٰ سَدِّ باب الاجتهاد:

١. كثرة ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلًا له، فخشي الفقهاء عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس، فرأوا أن القول بإغلاق باب الاجتهاد يسد الذريعة إلىٰ الفوضىٰ في القضاء والإفتاء.

٢. قناعةُ المتمذهبين بكفاية مذاهبهم لاستيعاب كل المسائل بما يُغْنِي -في نظرهم- عن الحاجة للاجتهاد.

٣. الاسترواح إلىٰ التقليد، حتىٰ قَعَدت أكثر النفوس عن تطلُّب رتبة الاجتهاد.

ومن أبرز آثار دعوىٰ سدّ باب الاجتهاد:

١. انتشار روح التعصب المذهبي، والغلو في تعظيم الأئمَّة المجتهدين.

٢. تضييق نطاق الاجتهاد بجعله محصورًا في الاجتهاد المقيد داخل المذهب، والتخريج علىٰ أصول الأئمة وأقوالهم.

٣. التهيُّب مِن الخروج عن مذاهب الأئمة، والتضييق علىٰ المجتهدين الذين يتخيَّرون لأنفسهم، والتشنيع عليهم، والحطّ مِن قدرهم، وتزهيد الناس فيهم.

ولا شكّ أنَّ هذه الدعوىٰ جانبت الصواب؛ لِمَا فيها مِن الادّعاء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأنّ عطاءه وقف علىٰ طبقة ومرحلة دون أخرىٰ، كما أنه لا يجوز إلزام الناس بما لم يُلزمهم به الله عَزَّوَجَلَّ، «والإسلام في عِزٍّ متزايد، وخير مترافد؛ فإنَّ النبي ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة مَن يُجَدِّد لها أمرَ دِينها»[٢]، وهذا الدِّين في إقبال وتجديد»[٣]، وهذا الإقبال والتجديد خاصة مع تسارع الحياة وبروز حوادث جديدة كليًّا، لا يلائمه دعوىٰ سد باب الاجتهاد المعاكسة لحركة الإقبال والتجديد.

وقد تجلت جهودُ فقهاءِ هذه المرحلةِ فيما يلي:

١. تعليلُ ما استنبطه أئمتُهم من أحكام، وتخريج مناطات الأحكام، واستخراج عللها.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤٢ - ٤٤)، الفكر السامي للحجوي (٢/ ٥١١).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في المستدرك (٨٥٩٢) من حديث أبي هريرة، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٣٨)، والألباني في الصحيحة (٥٩٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٨/ ٦١٩).

٢. ردُّ الأشباه بعضها إلىٰ بعض، وتحديد وجوه الفرق بين المختلف منها.

٣. ضبط مواضع الاتفاق والاختلاف، والترجيح بين الآراء المتعددة في المذهب.

٤. الانتصار للمذهب: وقد أخذ هذا الانتصار أشكالًا مختلفةً يمكن بيانها فيما يلي:

أ- التأليف في مناقب أئمة المذاهب: ومن أمثلة هذه المصنفات: «فضائل مالك» للقاضي عبد الوهاب (تـ: ٤٢٢ هـ)، و«مناقب أبي حنيفة» للصَّيْمَري (تـ: ٤٣٦هـ)، و«مناقب الشافعي» لأبي بكر البيهقي (تـ: ٤٥٨ هـ)، و«فضائل الإمام أحمد» للقاضي أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٩هـ)؛ ومنهم: من جمع فضائل الأئمة؛ كابن عبد البر المالكي (تـ: ٤٦٣هـ) في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة».

ب- التأليف في مواطن الخلاف بين أئمة المذاهب، ونَصبِ الحُجَّة علىٰ المذهبِ، والرَّدِ علىٰ حُججِ المخالف: ومن أمثلة هذه المصنَّفات: «مسائل الخلاف» لأبي الليث السمرقندي (تـ: ٣٧٣هـ)، و«الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ)، و«عيون الأدلة» لابن القَصَّار (تـ: ٣٩٨هـ)، و«التجريد» للقدوري (تـ: ٤٢٨هـ)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (تـ: ٤٥٠هـ)، و«المحلىٰ» لابن حزم (تـ: ٤٥٦هـ)، و«الخلافيات» للبيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)، و «التعليقة» للقاضي أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٨).

ج- عقد مجالس المناظرات الفقهية والأصولية: إذْ يحتجُّ كلٌّ علىٰ صحة مذهبه الذي انتحله وتمسَّك به، فجرت هذه المناظرات في أبواب الفقه وأصوله، وبيَّنت هذه المناظرات مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم؛ وقد كان لهذه المناظرات تأثيرٌ في حيوية الفقه، وغزارة مسائله، علىٰ ما قد يقع في بعضها من تعصب، وخروج عن المقصود.



وقد تولَّد عن أمثال هذه المناظرات عنايةٌ بتدوين علم الجدل والمناظرة والحِجاج؛ فظهرت مصنّفات لبعض علماء هذه المرحلة في قواعد وشروط الجدل والمناظرة؛ ومنها: «المنهاج في ترتيب الحِجاج» للباجي (تـ: ٤٧٤هـ)، و«الملخص في الجدل» و«المعونة في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازيِّ (تـ: ٤٧٦هـ)، ثم تبعها بعد ذلك بروز مصنّفات أخرىٰ مثل: «الجدل علىٰ طريقة الفقهاء» لابن عقيل (تـ: ٥١٣هـ).

ثالثًا: استخرج فقهاء هذه المرحلة فتاوىٰ للقضايا التي عرضت لهم، وصنَّفوا الكتبَ الجامعةَ السائرةَ، فكان عملُهم بذلك عمادًا متينًا لدور التطبيق بعد ذلك، ومِن أبرز المصنفات التي نالت اهتمامًا كبيرًا في هذه المرحلة، وحظيت في المراحل اللاحقة بعناية كبيرة أيضًا؛

شرحًا، وتعليقًا، واختصارًا، وتهذيبًا:

عند الحنفية: مختصر الطحاوي (تـ: ٣٢١هـ)، و«الكافي» للحاكم الشهيد (تـ: ٣٣٤هـ)، ومختصر القدوري (تـ:٤٢٨هـ).

وعند المالكية: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ)، و«التفريع» لابن الجلاب (تـ: ٣٧٨هـ)، و«تهذيب المدونة» للبراذعي (تـ: ٣٧٩هـ)، و«التلقين» و«المعونة» كلاهما للقاضي عبد الوهاب (تـ: ٤٢٢هـ).

ذكر مقاصد التأليف

وعند الشافعية: «التلخيص» و«المفتاح» كلاهما لابن القاص (تـ: ٣٣٥هـ)، و«الفروع» لابن الحداد (تـ: ٣٤٥هـ)، و«اللباب» للمحاملي (تـ: ٤١٥هـ).

وعند الحنابلة: مختصر الخرقي (تـ: ٣٣٤هـ)، و«زاد المسافر» و«التنبيه» و«الشافي» ثلاثتها لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (تـ: ٣٦٣هـ).

رابعًا: ظهر في أواخر هذا العصر نمطٌ جديدٌ من التصنيف، وهو نمط (الشروح).

والشرح هو: كتاب يوضح عبارات كتاب آخر، ويفصل ما أُجمل منه، ويتوسَّع في مسائله؛ فظهر - مثلًا - «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (تـ: ٣٧٠هـ) في فقه الحنفية، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (تـ: ٤٢٢هـ) في فقه المالكية، و«الحاوي الكبير» للماوردي (تـ: ٤٥٠هـ) شرح «مختصر المزني» في فقه الشافعية، و«شرح مختصر الخِرَقي» للقاضي أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ) في فقه الحنابلة[1].

خامسًا: ترقىٰ علم (أصول الفقه) في هذه المرحلة إلىٰ أرقىٰ درجاته؛ إذ دُوِّنت فيه الكتب الأصولية التي تُعدُّ أساسًا لما جاء بعدها، واتضحت بها أصول المذاهب الفقهية.

ومن المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجصاص (تـ: ٣٧٠هـ)، و«أصول الفقه» و«تهذيب الأجوبة» كلاهما للحسن بن حامد (تـ: ٤٠٣هـ)، و«العُمَد» للقاضي عبد الجبار (تـ: ٤١٥هـ)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (تـ: ٤٣٦هـ)، و«البرهان» للجويني (تـ:٤٧٨هـ)؛ ويرىٰ ابن خلدون (تـ: ٨٠٨هـ) أن الثلاثة الأخيرة مع كتاب «المستصفىٰ» للغزالي (تـ: ٥٠٥هـ) تعدّ قواعد هذا الفن وأركانه[2]، وقد انكب عليها العلماء تلخيصًا وجمعًا وشرحًا.

(١) ينظر: الصياغة الفقهية للرومي (ص١٤٩-١٥٣).
(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٦).



ومن المصنفات الأصولية أيضًا: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (تـ: ٤٥٦هـ)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ الفراء (تـ: ٤٥٨هـ)[1].

سادسًا: برز في هذه المرحلة أصحاب الوجوه؛ والوجوه عبارة عن: اجتهادات الأصحاب المنسوبة إليهم التي يُخرِّجونها علىٰ أصول إمام المذهب، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه؛ كأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (تـ: ٤٢٨هـ)، وأبي محمد عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحَلْواني (تـ: ٤٤٨هـ أو ٤٤٩هـ) من الحنفية، وأبي بكر محمد الأبهري (تـ: ٣٧٥هـ)، وأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير (تـ: ٣٨٦هـ) من المالكية، وأبي الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي (تـ: ٣٨٧هـ)، وأبي علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسىٰ السرخسي (تـ: ٣٨٩هـ) من الشافعية، وأبي بكر عبد العزيز غلام الخلّال (تـ: ٣٦٣هـ)، وأبي حفص العُكْبَري (تـ: ٣٨٧هـ) المعروف بابن المسلم، والحسن بن حامد (تـ: ٤٠٣هـ)، والقاضي أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ) من الحنابلة؛ وهذا الاصطلاح (أصحاب الوجوه) مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي[2].

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور للباحسين (ص١٣٧-١٨٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٦٤) (٢/ ١٩٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤)، المدخل للقواسمي (ص٥٠٨)، صفة الفتوىٰ لابن حمدان (ص١٨)، التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٨٢)، المدخل المفصل لبكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٤٨٠ - ٤٨١).



المرحلة الثانية: من منتصف القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع الهجري

هذه المرحلةُ الفقهيَّةُ تبتدئُ من منتصف القرن الخامس، وتستمر حتىٰ سقوط بغداد علىٰ يد المغول سنةَ (تـ: ٦٥٦هـ)؛ وبسقوطها سقطت الخلافة العباسية، وفي الجانب العلمي: يُمكن تسمية هذه المرحلة بـ(مرحلة النقد والتنقيح والاختيار)، ويمكن إجمال الحديث عنها فيما يلي[1]:



أولًا: اتسم الفقه في هذا الدور بالنقد والتنقيح، ونزل الاجتهاد عن مرتبة الاجتهاد في المسائل بالنظر في أدلتها، والأصول التي تبنىٰ عليها، والترجيح بينها بناء علىٰ قوة الدليل، إلىٰ مرحلة اجتهاد الترجيح والاختيار بين أقوال إمام المذهب وكبار أصحابه، فيوازنون بين الروايات عن الإمام والترجيح بينها، وبين المنصوص عنه والمخرج علىٰ قوله، فضلا عن طرق النقل عن الإمام والناقلين عنه، وبيان قويِّها من ضعيفها، وراجحها من مرجوحها، ومشهورها من شاذها.

ثانيًا: يمكن إجمال جهود فقهاء هذه المرحلة وعملهم، فيما يلي:

١. وضع المصطلحات المتعلقة بعلامات الإفتاء والترجيح بين الأقوال المختلفة داخل المذهب الواحد: فظهرت مصطلحات: المفتىٰ به، المعتمد، المذهب، الصحيح، الراجح، الأظهر، المشهور، المختار، الأشبه، المنصوص، ... إلخ.

٢. انتشار المختصرات الفقهية التي اهتمت بضبط المصطلح، والعناية بالمعتمد من المذهب؛ ومن أمثلتها: عند الحنفية: «تحفة الفقهاء» لأبي بكر السمرقندي (تـ: ٥٣٨هـ)، و«بداية المبتدي» للمرغيناني (تـ: ٥٩٣هـ)، وعند المالكية: «الجواهر الثمينة» لابن شاس (تـ: ٦١٠ هـ)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (تـ: ٦٤٦هـ)، وعند



(١) ينظر: الفكر السامي للحجوي (٢/ ١٨٩-٢٠٥)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (٢/ ٧٨٠-٩٢١)، المدخل للفقه لمدكور (ص٩٤-١٠٠)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص١١٣-١٢٩)، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف (ص٩٥-١٠٢)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص٩٣- ٩٩)، مدخل الفقه الإسلامي للبدوي (ص٣٣٣-٣٤٥)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص٩٣-١٠٦)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص١٨٧-١٩٤)، التمذهب للرويتع (٢/ ٦٧٥- ٦٩٢).

الشافعية: «التنبيه» للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، و«الوجيز» للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، وعند الحنابلة: «المقنع» لابن قدامة، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، و«الخلاصة» لابن المنجىٰ (ت: ٦٩٥هـ).



وقد راجت المختصرات في هذا الدور، ووقع الاعتماد عليها، واقتصر عليها كثير من الفقهاء، مع عنايتهم بجمع أكثر ما يمكن من المسائل واختصارها في أقل ما يمكن من الألفاظ، مما تولَّد عنه صعوبةُ معانيها علىٰ المتعلمين، فتحول بعضها إلىٰ ما يشبه الألغاز كمختصر ابن الحاجب[1]، فوُضعت عليها الشُّروح التي تَحُلُّ ألفاظها، وتبيِّنُ مُرادَها، وتدلِّلُ علىٰ فروعِها بالأثرِ والنَّظر.

٣. اتساع التأليف في مسائل الأحكام وكتب النوازل المخصصة لتسجيل القضايا وتثبيت الحوادث وإجراء الأجوبة المتعلقة بتلك المسائل وبيان فتاوىٰ العلماء فيها، وقد زاد اعتناؤهم هذا في توسيع المعاني الفقهية من حيث تطبيقها علىٰ الحياة العملية ومستجداتها.

والكتب المؤلفة في ميدان الفتاوىٰ والنوازل لهذه المرحلة أنواع:

منها: كتب النوازل التي يعتني فيها صاحبها بجمع فتاوىٰ غيره، مثل:

- «الفتاوىٰ الكبرىٰ» للصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ).
- «الفتاوىٰ الظهيرية» لظهير الدين البخاري (ت: ٦١٩هـ).

ومنها: كتب النوازل التي تجمع أجوبة فقيهٍ واحدٍ، مثل: «فتاوىٰ ابن رشد» الجد (ت: ٥٢٠هـ)، و«الفتاوىٰ النسفية» لنجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ت: ٦٤٣هـ).

ثالثًا: سارت حركة تدوين الفقه في هذا العصر في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه ركَّز جهده علىٰ دراسة المصنفات القديمة؛ شرحًا وتعليقًا وتنبيهًا، أو اختصارًا، أو جمعًا وترتيبًا؛ وتعدّ مصنفات هذا الاتجاه من الكثرة بحيث لا يلحقها حصر، وكان مقصدهم - في الجملة - منصبًّا علىٰ مناقشة الألفاظ وتفسيرها، وضبط حروفها، ونسبة الأقوال، دون قصد النقد والمقارنة، أو الاختيار والترجيح.

ومن أمثلة هذا النوع من المصنفات: «التهذيب» للبغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، و«بداية المبتدي» للمرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، و«المستوعب» للسامري الحنبلي (ت: ٦١٠هـ)،

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٧٣٣-٧٣٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١/ ٣٩-٤٠).

و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس المالكي (ت:٦١٦هـ).

الاتجاه الثاني: اتجاه ركَّز عمله في دراسة الفقه علىٰ عنصر النقد والتنقيح والاختيار؛ فقد عولوا علىٰ دراسة الأقوال وتمحيصها، وبسط الأدلة؛ وقد تصدىٰ لهذا العمل مَن عُرِف بدقة النظر والتحقيق.


مقارنة بين المحصول والإحكام | ابن خلدون

ومن أمثلة هذا النوع من المصنفات: «نهاية المطلب» للجويني الشافعي (ت:٤٧٨) ، و«المبسوط» للسرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، و«البيان والتحصيل»، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ).

رابعًا: من أبرز الكتب الأصولية في هذا العصر: «المحصول في علم الأصول» للفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ت: ٦٣١هـ) [١].

المرحلة الثالثة: من منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري

اتسمت الحالة السياسية لبلاد المسلمين في هذه المرحلة بالضعف، فقد انهارت الخلافة العباسية بسبب الاجتياح المغولي، واستقلَّت بعض الأقاليم، وسقطت كثير من حصون المسلمين في الأندلس، وكان لذلك أثرٌ علىٰ الحياة العلمية في هذا العصر؛ فتقلصت دُور العلم والمدارس، وضعفت رياح الاجتهاد[٢]؛ إلا أن تلك المرحلة لم تعدم من الفقهاء المجتهدين الذين كملت لديهم آلة الاجتهاد، ولم يتعصبوا لمذاهبهم، بل داروا مع الدليل حيث دار، وكانوا روافِد عظيمة للفقه، ومنهم: النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ)، وابن الهُمام (ت: ٦٨١هـ)، وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، وابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، والشَّاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ).


من صور التعصب المذموم


استفادة أصحاب المذاهب من بعض

ويمكن تسمية هذه المرحلة بـ(مرحلة التفقُّه أو توليد المسائل وابتكار الأنظار والأبحاث)، ونجمل الخصائص العامَّة لهذه المرحلة فيما يلي:

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور للباحسين (ص١٨٩-٢٢٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور للباحسين (ص١٩٦).





أولًا: متابعة التلخيص والتحرير والتهذيب لمسائل الأحكام الموضوعة على الأسلوب الذي وجد في المرحلة السابقة.

ثانيًا: بروز ظاهرة (الحواشي): وهي من سمات عصر المماليك وما بعده، ويقصد بالحاشية ما وضع على الكتاب من تعليقات وزيادات وإيضاحات، ولا يلتزم صاحب الحاشية بالتعليق على كل ما في الكتاب[1].

فتح باب العمل القضائي



كحاشية حميد الدين على الهداية في الفقه الحنفي، وحاشية العدوي على شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي، وحاشية بجيرمي على شرح الخطيب الشربيني في الفقه الشافعي، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي.

ثالثًا: في جانب (أصول الفقه) ظهر علماء مبرزون في أصول الفقه كانت لكتبهم وأقوالهم آثار واضحة في علماء عصرهم ومن جاء بعدهم؛ كالطوفي (ت: ٧١٦هـ)، وابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، وغيرهم.

كما برزت في أوائل هذه المرحلة عناية أكبر بالجانب التطبيقي لأصول الفقه المبيِّن لثمرات الخلاف؛ ومن أمثلة ذلك: «تخريج الفروع على الأصول» للزَّنْجَاني (ت: ٦٥٦هـ)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحّام (ت: ٨٠٣هـ)؛ كما ظهر اهتمام بإبراز مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، كما في كتاب «الموافقات» للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).

رابعًا: تضمنت هذه المرحلة العصر الذهبي لتدوين علم القواعد الفقهية المتمثل في القرن الثامن الهجري، فتفوقت فيه عناية الشافعية بإبراز هذا العلم وتمحيصه، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

ومن أهم وأشهر ما أُلِّف في هذا القرن: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي (ت: ٧١٦ هـ)، و«القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، و«القواعد» للمقري المالكي (ت: ٧٥٨هـ)، و«المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب» للعلائي الشافعي (ت:٧٦١هـ)، و«الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، و«الأشباه والنظائر» لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، و«المنثور في القواعد» لبدر الدين الزركشي

---

(١) ينظر: الصياغة الفقهية للرومي (ص١٥٣-١٥٦).

(تـ: ٧٩٤ هـ)، و«القواعد في الفقه» لابن رجب الحنبلي (تـ: ٧٩٥ هـ).

وحملت هذه المؤلفات ثروة كبيرة من القواعد والضوابط، وفيها إرهاصٌ على اكتمال هذا العلم في هذا العصر، وما بعد هذا القرن صارت المؤلفات عيالًا عليه في أغلبها، وربما وجدنا فيها تحريرًا لبعض القواعد أو ذكر فروع إضافية أو استدلالًا معينًا[(١)].

ويبقى أن يقال: إن ابتداء التأليف في هذا الفن كان متقدمًا في القرن الرابع الهجري على يد أبي الحسن الكَرْخي (تـ: ٣٤٠هـ).

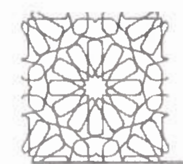
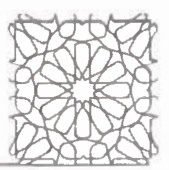
كم ترك الأول للآخر | ابن عابدين

خامسًا: حازت بعض المصنفات الفقهية في هذه المرحلة شهرةً عظيمة، وصارت محورَ أكثرِ الشروح والحواشي والدراسات، ومدار أغلب البحوث والتعليقات والتقييدات، ومن بين تلك المصنفات: «كنز الدقائق» للنسفي الحنفي (تـ: ٧١٠هـ)، و«مختصر خليل» المالكي (تـ: ٧٧٦هـ)، و«منهاج الطالبين» للنَّوَوي (تـ: ٦٧٦هـ)، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لشرف الدين الحَجَّاوي (تـ: ٩٦٨هـ)، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجّار (تـ: ٩٧٢هـ).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٢٤-٣٣٦).



أنشطة

النشاط الأول: ناقش مع زملائك ما تعرفه عن الفترة الزمنية التي من منتصف القرن الرابع إلىٰ منتصف القرن الخامس الهجري في: الجانب الاجتماعي والعقدي والعلمي والأحداث التاريخية الكبرىٰ.

* ثم لخص ما توصلتم إليه.



النشاط الثاني: تناقش كل مجموعة أحد الأسباب التي ذكرها من دعا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد.

* ثم تعرض كل مجموعة ما توصلت إليه.

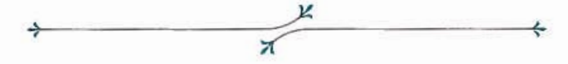


النشاط الثالث: اربط بين دعوىٰ غلق باب الاجتهاد وبين: ركود الفقه، واتهام الشريعة بالقصور عن حاجات الناس، ولجوء كثير من البلدان الإسلامية إلىٰ القوانين الوضعية.



النشاط الرابع: اكتب في جدول: الكتب التي صنفت في مناقب الأئمة حسب القوائم التالية: الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد، عدة أئمة في كتاب، مناقب لعلماء غير الأئمة الأربعة.

يكتفىٰ بكتابين علىٰ الأقل في كل قائمة.



النشاط الخامس: اكتب تعريفًا موجزًا عن علم الجدل والمناظرة من خلال: تعريفه، فائدته، حكمه، أهم كتبه، علاقته بالعلوم الأخرىٰ.



النشاط السادس: تناقش مع مجموعتك عن (الشروح الفقهية) مسترشدًا بالنقاط التالية:

- ما أهمية المتون وفوائدها؟



- ما أهمية الشروح وفوائدها؟
- لم ظهرت الشروح بكثرة في هذه المرحلة؟
- مَثِّل علىٰ شروح أخرىٰ مهمة في الفقه.
- مَثِّل علىٰ شروح أخرىٰ مهمة في غير الفقه.
- كيف تصاغ المتون وما خصائصها؟
- كيف تصاغ الشروح وما خصائصها؟

بعد انتهاء كل مجموعة تعرض ما توصلت إليه لباقي المجموعات.



النشاط السابع: كيف تجمع بين كون (ابن العربي) و(ابن قدامة) و(العز بن عبد السلام) كانوا مجتهدين غير مقلدين، وبين كونهم منتسبين إلىٰ أحد المذاهب الأربعة؟



النشاط الثامن: ما الفرق بين الاجتهاد في المسائل والاجتهاد في الترجيح والاختيار؟ استعن بما ذكره علماء الأصول والتخريج الفقهي عن طبقات المجتهدين.



النشاط التاسع: بالتعاون مع مجموعتك اختر مختصرًا فقهيًا في أحد المذاهب الأربعة ثم:

- اذكر نبذة تعريفية عنه وعن مؤلفه.
- بيِّن أهم خصائصه ومناهجه (مع عرض نماذج لذلك).
- اذكر شروحه إن وجدت.
- بيِّن مستوىٰ الصعوبة في فهم ألفاظه (مع عرض نماذج).

* يستحسن أن تنسق المجموعات فيما بينها حتىٰ لا يتكرر الكتاب.



النشاط العاشر: مر بك في المرحلة الثانية اتجاهان سارت حركة التدوين الفقهي في هذا العصر فيهما، بالتعاون مع مجموعتك اذكر إيجابيات كل من الاتجاهين وسلبياته.



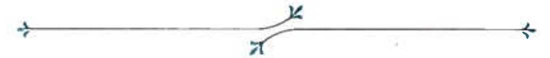
النشاط الحادي عشر: من خلال خصائص كل مرحلة اذكر سبب تلقيبها:

المرحلة الأولىٰ: مرحلة مجتهدي المسائل.

المرحلة الثانية: مرحلة النقد والتنقيح والاختيار.

المرحلة الثالثة: مرحلة التفقُّه أو توليد المسائل وابتكار الأنظار والأبحاث.

اذكر شواهد لتعليلك.



النشاط الثاني عشر: اختر مع مجموعتك أحد الحواشي لعرض نبذة عنه، ثم تتناقش كل مجموعة بناء علىٰ العروض التي قدمت عن (الحواشي) مسترشدة بما يلي:

- الفرق بين الحاشية والشرح.
- الغرض من الحاشية.
- منهج الحواشي وخصائصها.
- إيجابيات الحواشي وسلبياتها.



النشاط الثالث عشر: مَثِّل بذكر قاعدة أو ضابط فقهي مختلف فيه بين المذاهب، ثم بيِّن كيف أثرت القاعدة أو الضابط في المسألة الفقهية.

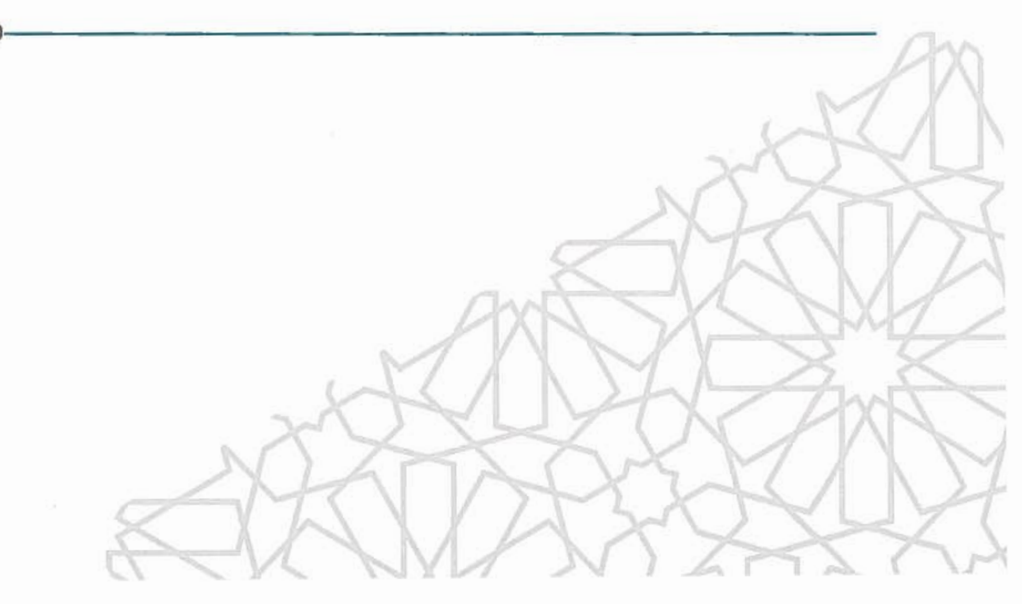


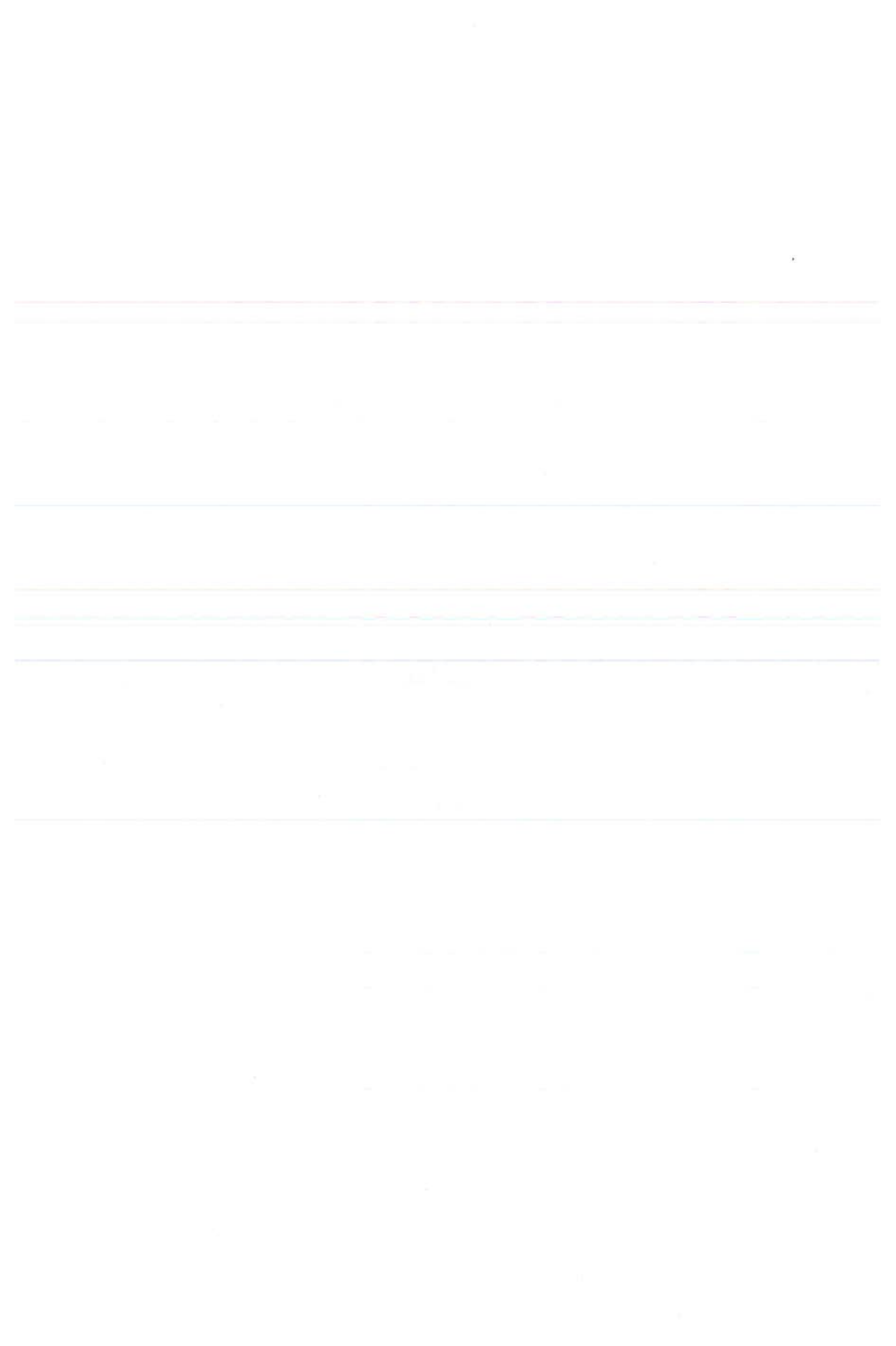
النشاط الرابع عشر: في خريطة مفاهيم لخص كل مرحلة من خلال: أهم خصائصها وزمانها - أبرز المؤلفات فيها - جهود العلماء فيها.



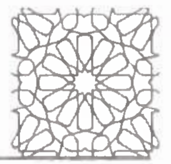
سابعًا:

الفقه في العصر الحاضر

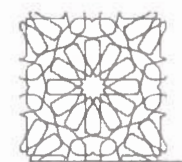








الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يحدِّد المدة الزمنية التي يقع فيها دور (الفقه في العصر الحاضر).

٢. يحدِّد خصائص الفقه في العصر الحاضر.

٣. يقارن بين حال الفقه في العصر الحاضر والعصور السابقة.

٤. يستنتج أسباب الجمود الفقهي في أوائل العصر الحاضر.

٥. يتعرَّف علىٰ الجهود الإصلاحية في العصر الحاضر وأهم أعلامها.

٦. يبيِّن أثر القوانين الوضعية والاستعمار علىٰ الفقه في العصر الحاضر.

٧. يربط بين حركة الطباعة وبين الحركة الفقهية في العصر الحاضر.

٨. يستنتج أسباب ظهور المجلة العدلية.

٩. يعرِّف بالاجتهاد الجماعي ويعرض ما يتعلق به.

١٠. يعرف المراد بالتقنين الفقهي.

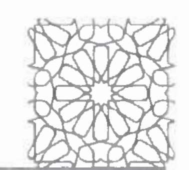
١١. يفرِّق بين أنماط التأليف في هذا العصر ويمثِّل لها.

١٢. يصف أهم جهود الفقهاء في العصر الحاضر.

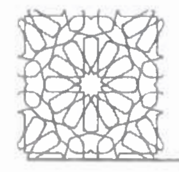
١٣. يمثِّل علىٰ مناحي التجديد الفقهي تدريسًا وتأليفًا في العصر الحاضر.

١٤. يعرّف بالبرامج الحاسوبية والمواقع الموثوقة التي تعنىٰ بالفقه.





نشاط استهلالي



قبل أن تدرس هذا الباب: مَثِّل لما يلي بما تستطيع:

١. فقهاء مجددين في القرن الرابع عشر:

....

٢. مجامع فقهية معاصرة:

....

٣. جهود معاصرة لتقنين الفقه:

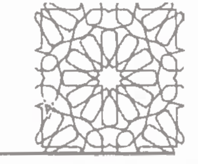
....

٤. مجالات علمية متخصصة في الفقه:

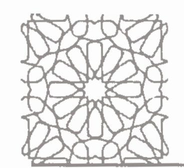
....

ثم بعد دراستك للباب، قارن إجابتك بما قرأته.





الفقه في العصر الحاضر



يبتدئُ هذا الدور الفقهي من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، ويستمر حتىٰ عصرنا الحاضر، وكان العالمُ الإسلاميُّ في أوائل هذا العصر قد بلغ من التضعضع أعظم مبلغ، وقد ضعفت الدولة العثمانية، وتقطّعت أوصالُها، وتسابقت الدول الغربية إلىٰ إخضاع الأقطار الإسلامية واقتسامها، حتىٰ قضي علىٰ الدولة العثمانية، وألغي نظام الخلافة.

ويمكن إجمال الحديث عن هذا الدور الفقهي فيما يلي(١):

أولًا: جمود الحركة الفقهية هو السمة البارزة في أكثر البلاد الإسلامية أوائل هذا العصر، ويرجع هذا الجمود لأسباب، منها ما يلي:

١. الاحتلال الأوربيُّ الذي وقع تحت وطأته أغلب البلاد الإسلامية؛ فنُحِّيت الشريعة، واستُبدلت بها القوانين الوضعية، وسعىٰ أولئك إلىٰ اقتلاع جذور الإسلام من حياة المسلمين.

٢. تقليص العلوم الشرعية، وإبعادها عن مناهج التعليم في كثير من البلاد الإسلامية؛ فقلَّ إقبالُ الناس عليها، وفشت الأمية والجهل بأحكام الدين في الأمة.

إلا أن الله عَزَّوَجَلَّ قيَّض ثلةً من العلماء الذين بعثوا في الأمة روحًا جديدةً، وأسهموا في تجديد الحياة الفقهية، ومن أبرز الجهود الإصلاحية التي أسهمت في ذلك: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (تـ: ١٢٠٦هـ) في نجد التي ظهرت في أواخر المرحلة السابقة، وامتدت ظلالها الوارفة إلىٰ عصرنا الحاضر، وهي دعوة سلفية في الأصول، حنبلية في الفروع، دعت إلىٰ فتح باب الاجتهاد، واعتمدت منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه.

وقد انتشرت هذه الدعوة مع الحكم السعودي في بُلدان نجد، كما واصلت انتشارها في أرجاء الجزيرة العربية، وانتقلت مع وفود الحجّاج إلىٰ خارجها، وتلاميذ هذه الدعوة

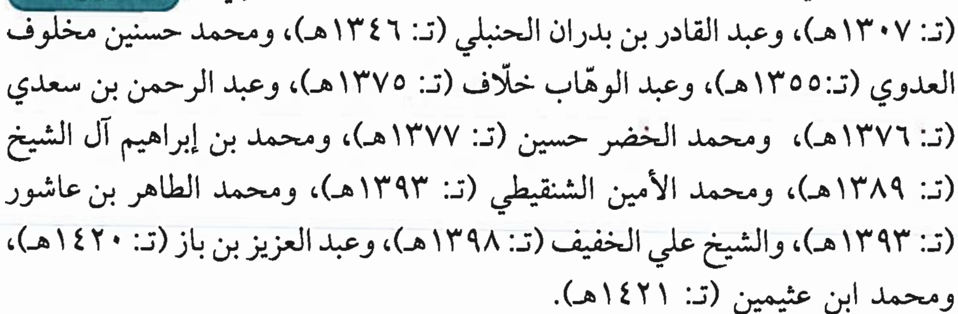
---

(١) ينظر: المدخل للفقه لمدكور (ص١٠١-١١٥)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٢٧-١٥٨)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص١٠٦-١١٥)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص١٣٤-١٤٤)، تاريخ الفقه لإلياس دردور (٢/ ١٢٤٥-١٣٤١)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص٢٠٥-٢٢٠)، أصول الفقه النشأة والتطور للباحسين (ص٣٤٧-٣٨٤)، التمذهب للرويتع (٢/ ٧٠٩-٧١٨).

أثْروا الحياة الفقهية في التصنيف والتعليم[1].

بعض نصوصهم في التجديد

ومن العلماء الذين ساهموا في تجديد الحياة الفقهية في هذا العصر أيضًا: ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، وحسن البيطار (ت: ١٢٧٣هـ)، ومحمد بن عُلَيْش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ومحمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، وصِدِّيق حَسَن خان القَنُّوجِي (ت: ١٣٠٧هـ)، وعبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ)، ومحمد حسنين مخلوف العدوي (ت:١٣٥٥هـ)، وعبد الوهّاب خلّاف (ت: ١٣٧٥هـ)، وعبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ومحمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ومحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، والشيخ علي الخفيف (ت: ١٣٩٨هـ)، وعبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، ومحمد ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ).



ثانيًا: استمر التعصب المذهبي أوائل هذا العصر إلىٰ منتصف القرن الرابع عشر، ثم بدأ ذلك في الانقشاع عن الحياة العلمية تدريجيًّا، وظهر الانفتاح علىٰ المذاهب الأخرىٰ.

وفي مقابل ذلك: ظهرت في هذا العصر دعواتٌ لمحاربة التمذهب مطلقًا، واطِّراح كتب الفقهاء المتقدمين، وصاحَبَ ذلك ازدراءُ بعض هؤلاء المذاهبَ الفقهية، وادعاءُ مصادمتها للدليل، وتولّد عن ذلك اتباع شواذّ الأقوال.

ثالثًا: ظهور القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، وتأثيرها[2]:

أثر ضعف العلم في اقتباس القوانين | ابن تيمية

أغرىٰ ضعفُ الأمة الإسلامية وتمزُّقها في هذا العصر أعداء الدين للتهجمِ عليه، والنيلِ منه، واتهامِ الفقه بالقصور والعجْز عن تلبية حاجات العصرِ ونوازله -خصوصًا مع تجمد الدراسات الفقهية-؛ وساعد ذلك تأثُّر كثيرٍ من أبناء المسلمين بالحضارة الزائفة للأعداء؛ فبدأ بذلك الضغط القوي علىٰ الفقه لإبعاده عن مجال العمل والتطبيق، واستبداله بالقوانين الوضعية في غالب بلاد المسلمين، حتىٰ انتهىٰ الأمر بفرض قوانين غير إسلامية

---

(١) ينظر: خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٢٧-١٣٢).

(٢) ينظر: تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص١٠٧-١١٤)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٣٢-١٣٤)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص١٣٤-١٣٨)، مدخل الفقه للبدوي (ص٣٦٧-٣٨٠)، الصياغة الفقهية للرومي (ص٣٦٩-٣٩٠)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص٢١١-٢١٨).



علىٰ البلاد الإسلامية؛ بالنسبة إلىٰ بعضها بنقل القانون الأجنبي، وبالنسبة إلىٰ البعض الآخر بإصدار قانون باسم الدولة الإسلامية يُخالف الأحكام الإسلامية، مثل: القانون المشهور بقانون (الجزاء الهمايوني[1]) الذي صدر سنة ١٢٧٥هـ الذي بمقتضاه عُطلت إقامة الحدود الشرعية، ولم يبق للمسلمين من أحكام الشريعة إلا ما يتعلق بنظام الأسرة وأحكام الزواج الذي يُعبَّر عنه بالأحوال الشخصية، ثم سارت بعد ذلك أغلب البلاد الإسلامية إلىٰ اعتماد قوانين أجنبية خاصةً في المجالين المدني والجنائي.

صدور مجلة الأحكام العدلية:

في أواخر القرن (١٣) الهجري رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسَّةٌ لوضع قانون مدني لتخرج محاكمها من طور الاختلاف الناشئ عن الأقوال المختلفة داخل المذهب الحنفي، وتقرر الأحكام الشرعية علىٰ مقتضىٰ الصياغة القانونية، فعهدت إلىٰ لجنة مؤلفة من سبعة فقهاء مبرزين في ذلك الوقت، برئاسة أحمد جودت باشا (ت: ١٣١٢هـ) ناظر ديوان الأحكام العدلية؛ لوضع كتاب في أحكام المعاملات علىٰ قولٍ واحدٍ مُختارٍ في المذهب، يكون مرجعًا في المحاكم الشرعية، فبادرت هذه اللجنة إلىٰ كتابة «مجلة الأحكام العدلية».

ومع مرور الزمن ازداد الشعور بقصور هذه المجلة عن الوفاء بالحاجات المتجددة، مما كان له الأثر بين الوقت والآخَر في تناول جملة من موادّها بالتعديل أو الإلغاء، كما كان الشعور يتزايد في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولىٰ بضرورة تغييرها، حتىٰ آل الأمر في كثير من هذه الأقطار إلىٰ إبطال العمل بها، وإحلال قوانين مدنية مستمدة من القوانين الأجنبية مكانها، وأُنشئت علىٰ إثر ذلك الكليات والمعاهد الحقوقية التي لا يدرَّس فيها الفقه الإسلامي إلا في مجال ضيق يتعلق بأحكام الأسرة المعروفة بالأحوال الشخصية.

وهكذا كانت تجربة مجلة الأحكام العدلية، بل فكرة استمداد التشريع المدني من الفقه الإسلامي تسير نحو التلاشي في البلاد العربية، إلا المملكة العربية السعودية التي استمرت بالعمل وفق أحكام التشريع الإسلامي.

---

(١) القانون أو الخط الهمايوني هو مرسوم أصدره السلطان العثماني عبد المجيد الأول سنة (١٢٧٥هـ/ ١٨٦٥م) ويقضي بالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة العثمانية في الحقوق والواجبات، كما ينظم إدارة أماكن عباداتهم وشروط بنائها أو ترميمها، ويسوي بين المسلمين وغيرهم في أحقية تولي المناصب السياسية والعسكرية بناء علىٰ الكفاءة دون غيرها، وأن يكون التقاضي بين المسلمين وغيرهم في محاكم خاصة، قضاتُها ينتمون إلىٰ مختلف الديانات.

رابعًا: طباعة التراث الفقهي ونشره[1]:

لما بدأت حملة (نابليون) علىٰ مصر وُجدت المطابع، ومع أنها وجدت لخدمة المحتلِّ بنشر قوانينه، إلا أنَّ الله شاءَ أن تتحول تلك المطابع إلىٰ وسائل معينة علىٰ طبع الكتب الإسلامية ونشرها، وما زالت تتوسع الطباعة وتنتشر إلىٰ يومنا هذا، ولا سيما مع تيسر وسائل النقل بأنواعها، وكان لكتب الفقه وأصوله من ذلك أوفر الحظ والنصيب، مما أثرىٰ الحركة الفقهية في هذا العصر، وقد صاحب حركة الطباعة عناية بتحقيق النص في هذه الكتب، مع خدمتها بوضع فهارس تحليلية كاشفة لمضامينها.

ومن أوائل المطابع التي اهتمت بطباعة كتب الفقه وما اتصل به من علوم: مطبعة بولاق (المطبعة الأميرية) في مصر التي تأسست سنة (١٢٤٢هـ).

خامسًا: بروز الاجتهاد الجماعي، وظهور المجامع الفقهية[2]:



مع بروز جهود العلماء الفردية في تدريس الفقه والإفتاء عبر المساجد والجوامع والإذاعات ونحوها، مما نتج عنه ثروة فقهية خلّفها أئمة وعلماء كبار مِن أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ فقد برز لون آخَر لا يقلّ أهمية وهو (الاجتهاد الجماعي)، ويُقصد به: بَذْلُ جماعة من الفقهاء جهودهم في البحث والنظر والتشاور؛ لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية؛ وهذا النوع من الاجتهاد وُجدت نواته في عهد الخلفاء الراشدين، وظهرت الدعوة إلىٰ إحيائه في هذا العصر عن طريق عدد من العلماء؛ كمحمد الطاهر بن عاشور، وأحمد شاكر.

وكانَ إحياءُ هذا النوع من الاجتهاد عن طريق إنشاء الهيئات والمجامع الفقهية التي تضم علماء العصر وفقهاءه من مختلف البلاد الإسلامية، وتُعنىٰ بدراسة النوازل المستجدة، وإصدار الفتاوىٰ الشرعية، مع الاستفادة من أهل الاختصاص في كل مجالٍ بحسبه.

(١) ينظر: المدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث للطناحي (ص٣١-٤١).

(٢) ينظر: تاريخ الفقه لإلياس دردور (٢/ ١٢٨٠-١٢٨٨)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٣٤-١٣٤)، مدخل الفقه للبدوي (ص٤٣٢-٤٥٥)، الاجتهاد الجماعي للخالد (ص٧٦-١١٤، ١١٩-٢٠١، ٢٨٣-٢٩٠)، الاجتهاد الجماعي للشرفي (ص٤٦-٥٨، ٧٨-٩٢)، الاجتهاد الجماعي لبابُهون (ص٥٩-١٢٨، ٢٢٠-٢٣٤)، المجامع الفقهية لسعد الكسيبي (ص٩-٥١).



ومن أشهر هذه المجامع والهيئات التي قامت في هذا العصر ما يلي:

١. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي أنشئ عام (١٣٨١هـ)، ويرأسه شيخ الأزهر، وهو من أقدم المجامع الإسلامية.

٢. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي أنشئت عام (١٣٩١هـ)، ويرأسها المفتي العام للمملكة، وتتفرع منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوىٰ في الشؤون الفردية.

٣. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة الذي أنشئ عام (١٣٩٧هـ)، وهو مكون من مجموعةٍ مختارةٍ من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقًا) في جُدَّة الذي تأسس عام (١٤٠١هـ).

٥. مجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي أنشئ نهاية سنة (١٩٨٨م).

٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، هي منظمة دولية غير ربحية، تأسست عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م، مقرها مملكة البحرين تعنىٰ بوضع معايير للعمل المصرفي الإسلامي، وإيجاد تجانس بين ممارسات المؤسسات المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي غضون هذه السنوات قامتْ عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئات شرعية تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة معرفة حكمه، وقامت عدد من الدول بإعداد مجلسٍ للفتوىٰ للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكَّل بذلك عددٌ كبيرٌ من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين، ولا تزال هذه المجامع بازدياد وتوالد خصوصًا في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

وتتجلىٰ أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال مجموعة من الأمور، أبرزها ما يلي:

١) أنَّ الاجتهاد الجماعي يُحقِّق مبدأ الشورىٰ في الاجتهاد؛ وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في معرض الثناء علىٰ المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

٢) أنَّ الاجتهاد الجماعي أدقُّ وأصوبُ من الاجتهاد الفردي؛ إذْ إنّ الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلًا وتكاملًا ومشاركةً بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين، والخبراء المتخصصين، يتميزُ عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثرُ استيعابًا بالموضوع المطروح

للاجتهاد، وأكثر شمولًا لجوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة.

٣) أنَّ الاجتهاد الجماعي يُوجِد التكامل بين المجتهدين؛ وهو بذلك يُعيد للفقه قدرته علىٰ مواجهة المشكلات والمستجدات بحلول شرعية صحيحة ودقيقة.

٤) أنَّ الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها من الفتاوىٰ والأحكام، سواءً في نفس المجتهد، أو في نفس المتلقي أو المستفتي.

٥) أن الاجتهاد الجماعي سبيلٌ إلىٰ توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها؛ لتبني علىٰ ذلك توحدها في المواقف والتعاملات.

سادسًا: ظهور التجديد في التأليف والصياغة الفقهية[1]:

شهد هذا الدور الفقهي تجديدًا في مناهج التأليف، وظهرت محاولاتٌ لابتكار صياغةٍ جديدةٍ للفقه راعت الاعتبارات التي تغيَّاها أهل هذا الزمان من تقريب الفقه وتيسير مادته.

فكان من نتاج ذلك ما يلي:

١- تقنين الفقه الإسلامي: ويقصد به: صياغة الأحكام الفقهيَّة في مواد قانونية سهلة، بغرض تطبيقها في مجال القضاء.

ومن المقطوع به أن التقنين بصورته الحديثة التي تشتمل علىٰ عنصرَي الإلزام والصياغة المحددة لم يكن معروفًا في تاريخ الفقه والقضاء قبل هذا العصر، ولسنا ههنا بصدد بيان حكم التقنين، ولكننا نبيِّن طرفًا من الدواعي والأسباب التي اقتضت وجوده عند من يقولون به، ومن هذه الدواعي ما يلي:

أ- أن في تقنين الأحكام الشرعية منجاةً من استيراد القوانين الوضعية التي كانت تهدد

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه لإلياس دردور (٢/ ١٢٦٨-١٢٨٠)، الصياغة الفقهية للرومي (ص١٦٦-١٧٣، ٣٦٩-٣٩٠، ٥٠٨-٥٢٢، ٥٤٥-٥٩٤)، تاريخ الفقه لبدران أبو العينين (ص١٠٧-١١٤)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٣٢-١٣٩)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفىٰ سعيد (ص١٣٤-١٤٢)، مدخل الفقه للبدوي (ص٣٦٧-٤١٤)، المدخل لدراسة الفقه للغامدي (ص٥٣٧-٥٤٤)، الموسوعات الفقهية لعبد الحق حميش (ص٤٩٣-٤٩٤، ٥٠٣-٥٥٠)، الفقه الإسلامي للعليوي (٢/ ٦٩)، الموسوعات الفقهية قديما وحديثا، من موسوعة التشريع الإسلامي (ص٦٣٣)، تراث الفقه الإسلامي لجمال الدين عطية (ص٩٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٥٣).



الديار الإسلامية بجاذبية عرضها وحسن ترتيبها، ويُسر الوصول إلىٰ الأحكام فيها.

ب- صعوبة الرجوع إلىٰ المدونات الفقهية المطولة علىٰ ما فيها من صعوبة في البحث عن المسألة، وما تضمنته من اصطلاحات واختلافات وتفريعات من شأنها تطويل مدة البت في الحكم.

ج- الحاجة إلىٰ استقرار النظام القضائي باستقرار الأحكام وموثوقيتها وصدورها عن لجان علمية مؤهلة، مما يُطَمْئِن المترافعين والمحامين علىٰ حدٍّ سواء، وتنجو المحاكم بذلك من الارتباك والاختلاف الناشئين عن اختلاف القضاة في القضية ذات الوجه الواحد.

د- تعريف الناس بالأحكام القضائية، وتمكينهم من الاطلاع عليها بيسر وسهولة؛ لتتبين لهم الحقوق وأحكام النزاعات الواقعة بينهم.

ومن أبرز أمثلة التقنين من الجهود الجماعية: (مجلة الأحكام العدلية)، وقد صدر الإلزام بالعمل بها سنة ١٢٩٣هـ، وجرىٰ العمل بها في جميع البلاد التابعة للدولة العثمانية، عدا الجزيرة العربية واليمن ومصر. وقد بلغ مجموع مواد المجلة (١٨٥١) مادة، ذات أرقام متسلسلة علىٰ منوال القوانين الحديثة، اشتملت المقدمة منها علىٰ ١٠٠ مادة، وتعدّ هذه المجلة من أول بوادر التجديد في الكتابة الفقهية المعاصرة، وقد شرح هذه المجلة كثيرٌ من العلماء، من أشهرهم: سليم رستم باز (ت: ١٣٢٨هـ)، وعلي حيدر أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، وغيرهم.

وقد ظهرت في هذا العصر مجهودات فردية لتقنين الفقه الإسلامي، ومن أبرز الأمثلة علىٰ ذلك:

أ- «أعمال محمد قدري باشا» (ت: ١٣٠٦هـ) لقوانين استمدها من المذهب الحنفي، وهي:

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.
- مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان، في المعاملات الشرعية.
- قانون العدل والإنصاف في القضاء علىٰ مشكلات الأوقاف.


تقييم مجلة الأحكام الحنبلية

ب- «مجلة الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» التي وضعها قاضي مكة أحمد بن عبد الله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، وقد تأثر في صياغتها بالمجلة العثمانية، وضمَّنها موضوعات لم تتضمنها المجلة ككتاب الوقف، وهي أولُ تقنين علىٰ المذهب الحنبلي.

٢- **الموسوعات الفقهية**: وهي نمطٌ من التأليف يُعرض فيها الفقه بصورة موادٍّ موضوعية مرتبةٍ ترتيبًا معجميًّا، وتتضمن كل مادة تعريفًا بها وبمسائلها، وبالخلاف الوارد فيها، وعرض أدلتها دون التزام الترجيح.

والموسوعات الفقهية بهذا المعنىٰ منتجٌ عصريٌّ لم يحذُ أحد من المتقدمين حذوه، والدافع لسلوك هذه الطريقة في التصنيف تيسير الرجوع إلىٰ المادة الفقهية، وتبسيط الأسلوب، وتسهيل المصطلحات، وغير ذلك.

ومن أشهر الموسوعات الفقهية التي ظهرت في هذه المرحلة:

أ- «موسوعة الفقه الإسلامي» - دمشق - وهي موسوعة ابتدأت العمل عليها كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

ب- «موسوعة الفقه الإسلامي» - مصر - وهي امتدادٌ للعمل السابق الذي ابتدأته كلية الشريعة بجامعة دمشق، فجدّدت العمل عليها اللجنة المشتركة بين مصر وسورية زمن الوحدة بينهما سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م، ثم بانفصال الوحدة عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م توقف عمل اللجنة، ثم توبع المشروع ببطء في مصر، ولم يكمل.

ج- «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وهي موسوعةٌ أشرفتْ عليها وزارة الأوقاف الكويتية؛ وقد صدر الجزء الأول منها سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، واستمر صدورها تباعًا حتىٰ تمت عام (١٤٢٧هـ) في (٤٥) جزءًا.

٣- **النظريات الفقهية**: وهي نمطٌ من التأليف يتضمن مجموعةَ أصول وقواعد وأحكام فقهية ذات صلة موضوعية، وعلاقات متعددة، من شأنها تفسير عامّة ما هو داخل في موضوعها من الجزئيات[(١)].

أو هي: المفهوم العام الذي يؤلِّف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جزئيات موزَّعة في أبواب الفقه المختلفة؛ كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك ...، وتختلف النظرية عن القاعدة الكلية من وجوه، منها: أن القاعدة الكلية تشتمل علىٰ حكم يتنزل علىٰ الجزئيات المندرجة تحت القاعدة بخلاف النظرية، فهي بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك ولا تشتمل بالضرورة علىٰ حكم

(١) ينظر: الصياغة الفقهية للرومي (ص٥١٨).



فقهي. ومنها: أن النظرية تشتمل علىٰ شروط وأركان وقواعد وضوابط، بخلاف القاعدة الكلية، ومنها: أن القاعدة تصاغ في جملة متقنة محررة، والنظرية دراسة وبحث[١].

وظهور هذا النمط من التأليف بصورته الحالية نشأ جرَّاء الاحتكاك بالقوانين الغربية ورجالها، والاستفادة من أساليبهم ومناهجهم في البحث، ولم يكن موجودًا في الكتابات الفقهية المتقدمة، وإن كان هناك من الفقهاء من عُني بالتصنيف في موضوعات محددة علىٰ نحو ما تتجه إليه الدراسات الفقهية الموضوعية المعاصرة، مع قيام الفارق بين هذا النمط من التصنيف وبين النظريات الفقهية الحديثة، ومن أمثلة هذا النمط من مصنفات المتقدمين: كتاب «الخراج» لأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، و«الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام» للحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، وغيرها كثير.

والابتداء الفعلي للتأليف في النظريات الفقهية جاء عن طريق محمود فتحي في كتابه: نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي سنة ١٩١٣م، ثم أخذت الكتابة بهذه الطريقة تشيع بعدُ في كتابات الفقهاء المعاصرين، ومن أمثلته: «المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية» لمحمود شلتوت، و«نظرية العقد في الفقه الإسلامي» لشوكت العدوي، و«نظرية الحق» لأحمد فهمي أبو سنة.

ثم أصبحت هذه الطريقة في التأليف شائعةً في البحوث الفقهية، وباتت أسلوبًا من أساليب البحث الفقهي في الجامعات والكليات الشرعية، وتوالت فيها الرسائل والبحوث.

ومن فوائد هذا النمط من التأليف ما يلي:

أ- تيسير فهم موضوع النظرية، وتقريب دراستها وتعليمها.

ب- إدراك وتحصيل المعاني الجامعة المنبثة في موضوع هذه النظرية، من مقاصد وكليات وأركان وشروط وضوابط وقواعد ونحو ذلك.

٤ - المجلات الفقهية: وهي وجه من أوجه التجديد في التأليف الفقهي المعاصر بما تتضمنه هذه المجلات من بحوث فقهية مقدمة إلىٰ المؤتمرات والندوات الفقهية، أو مقدمة من قبل أساتذة الكليات والأقسام الشرعية.

---

(١) القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل (ص ١١)، القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٤٨).

ومن أمثلة هذه المجلات:

أ - «مجلة البحوث الإسلامية»، وتصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

ب - «مجلة العدل»، وتصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

ج - «مجلة العلوم الشرعية»، وتصدر عن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

د - «مجلة المجمع الفقهي» التابع لرابطة العالم الإسلامي.

هـ- «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة».

و- «مجلة الجمعية الفقهية السعودية».

ز- «مجلة قضاء»، وتصدر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية.

ح- «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية».

سابعًا: **ظهور التجديد في التدريس الفقهي، وذلك من خلال ما يلي:**

١. إنشاء الكليات والمعاهد الشرعية والمراكز البحثية[(١)]:

نشطت في هذا العصر حركةُ إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية التي تُعنى بتدريس علوم الشريعة، والفقه خاصة، ومن أبرز الكليات الشرعية في العالم الإسلامي التي أسهموا في تخريج الفقهاء، ما يلي:

أ - كلية الشريعة في جامعة الأزهر التي تأسست سنة (١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م).

ب - كلية الشريعة في جامعة دمشق التي أنشئت سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م).

ج - كلية الشريعة في جامعة بغداد التي أنشئت سنة (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م).

د - كلية الشريعة في جامعة أم القرئ بمكة المكرمة التي أنشئت سنة (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).

هـ- كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض التي أنشئت سنة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

و- كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي أنشئت سنة (١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م).

---

(١) ينظر: المدخل للفقه لمدكور (ص١٠٢- ١٠٣)، خلاصة تاريخ التشريع للطريقي (ص١٤١-١٣٤)، مدخل الفقه للبدوي (ص٣٦٢-٣٦٦).

ز- كلية الحقوق والشريعة الإسلامية في جامعة الكويت التي أنشئت سنة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

ح- كلية الشريعة في الجامعة الأردنية التي أنشئت سنة (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

وقد تولَّدت عن هذه الجامعات والكليات -لا سيما في مراحل الدراسات العليا- العناية بالدراسات الفقهية المقارنة، وإخراج كتب التراث عن طريق تحقيق المخطوطات؛ فلا تقتصر علىٰ مذهب فقهي واحد، بل تستفيد من المذاهب المتبوعة كافة، ومن فقه السلف، وتوازن بين الأقوال وتذكر أدلتها وما يجاب به عنها توصلًا إلىٰ القول الراجح بدليله.

٢. التأليف الفقهي التعليمي:

برزت في هذا العصر العناية بتأليف الكتب الفقهية التعليمية التي يراعىٰ فيها سهولة الأسلوب، مع الاهتمام بحسن العرض والترتيب والتقسيم، وربما تضمنت بعض الأنشطة والتدريبات، وذلك في مختلف العلوم الفقهية، كتاريخ الفقه، وعلم الفرائض، وعلم الفقه بأقسامه المختلفة، وعلم النوازل الفقهية، وغيرها.

٣. توظيف أساليب التعليم الحديثة في الدرس الفقهي:

وذلك عبر استثمار بعض ما أنتجته الدراسات الحديثة في التعليم من أساليب تسهم في رفع مستوىٰ الدرس الفقهي، وتؤكد علىٰ إشراك المتعلم فيه، مما يسهم في تنمية ملكته الفقهية بشكل أكبر، ومن هذه الأساليب: أسلوب التعلم التعاوني، وأسلوب حل المشكلات، وأسلوب العصف الذهني، وأسلوب المناظرة وتمثيل الأدوار؛ إلا أن تطبيق هذه الأساليب في واقع الدرس الفقهي اليوم يُعاني من ضعف ملحوظ، وإن وجد فهو عبر ممارسات محدودة من بعض المعلمين.

ثامنًا: الإفادة من ثورة المعلومات والاتصالات المعاصرة في المجال الفقهي[1]:

لا يخفىٰ أن من أبرز ما طرأ علىٰ مجالات المعلومات والاتصالات في العصر الحديث استخدام الحاسب الآلي وتقنياته المختلفة، وظهور الشبكة العالمية (الإنترنت)، وما ترتب علىٰ ذلك من سهولة الحصول علىٰ المعلومة وعالميتها وسرعة انتقالها ونشرها.

(١) ينظر: الصياغة الفقهية للرومي (ص١٨٢-١٨٤).

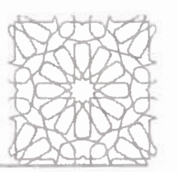


وقد كان لهذا أثره البالغ في الميادين الفقهية المختلفة؛ كإعادة تكشيف التراث الفقهي وكنزه وفهرسته، وإبراز دقيق مسائله ومكنونها، والربط بين علومه المختلفة، وحشد الأقوال والآثار الفقهية من مظانها ومن غير مظانها، مما كان له أثر عند تحرير المادة الفقهية.

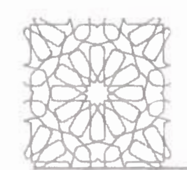
ومع الجهود التي تبذل في هذا المجال إلا أن الكثير منها أصبح من قبيل تغيير الوسائل الخادمة للمادة، بانتقالها من الصفحات الورقية إلىٰ التقنيات الرقمية، مع بقاء المادة العلمية بحالها من حيث الصياغة والأسلوب، ومع ذلك فقد ظهرت مشاريع تعد نقلةً في الميدان الفقهي، فحققت كثيرًا من المطالب، كـ(جامع الفقه الإسلامي)؛ بما يقدمه من كمٍّ هائل من المصادر الفقهية، إلىٰ جانب خدمات معلوماتية وبحثية متنوعة.

ومن الجهود أيضًا ما أضافته الشبكة العالمية (الإنترنت) من ثورة معلوماتية متجددة خدمت علم الفقه بشكل كبير، من خلال تيسير الوصول إلىٰ المصادر الفقهية المختلفة، وتيسير الاطلاع علىٰ الفتاوىٰ والاجتهادات الفردية والجماعية عبر مواقع الفتوىٰ والمجامع الفقهية، كما يسّرت هذه الشبكة نشر الدروس الفقهية التي يلقيها الفقهاء، وأوجدت بيئات بحثية فقهية تتيح تبادل الآراء والنقاشات في القضايا الفقهية المختلفة، إلىٰ غير ذلك من أوجه خدمة هذه الشبكة لعلم الفقه.





أنشطة



النشاط الأول: اقترح طرقًا عصرية مبتكرة لزيادة وعي الناس بالأمور الشرعية، وحثهم على الإقبال على طلب العلم.

* اعرض ما توصلت إليه على زملائك وأستاذك.



النشاط الثاني: اختر أحد العلماء البارزين المعاصرين (من غير من ذكر) الذين كان لهم إسهام في الفقه، وعرف به تعريفًا موجزًا من خلال النقاط التالية:

اسمه - تاريخ ولادته ووفاته - مكان نشأته - أهم شيوخه وتلاميذه - أهم كتبه - وظائفه.



النشاط الثالث: استنتج الأسباب التي أدت إلى أخذ بعض الدول الإسلامية بالقوانين الوضعية.

* قارن ما توصلت إليه مع زميلك.



النشاط الرابع: عرف أنت ومجموعتك بإحدى الهيئات الشرعية أو المجامع العلمية، التي عنيت بالفتوى الجماعية من خلال النقاط الآتية:

- ذكر أهم من انتسب إليها من العلماء.
- عرض نموذج لإحدى فتاويها.
- أبرز قراراتها.

مع مراعاة التنسيق بين مجموعتك والمجموعات الأخرى.



النشاط الخامس: انقد فكرة التقنين الفقهي؛ ذاكرًا إيجابياته وسلبياته ثم بين رأيك في التقنين الفقهي.

النشاط السادس: فرق بين أسلوب النظريات الفقهية المعاصر وأسلوب الكتابة في موضوع فقهي قديم.



النشاط السابع: تناول واحدًا من المجلات الفقهية المعاصرة، واكتب تقريرًا مفصلًا عن أحد أعداده من خلال النقاط الآتية:

- بيانات المجلة (العنوان، التخصص، العدد، لجنة الإشراف والتحكيم...).
- فهرس بأهم الموضوعات في العدد.
- منهجية ترتيب الموضوعات.
- عرف بأحد الأبحاث في هذا العدد.



النشاط الثامن: لخص أهم خصائص كل طريق من طرق ظهور التجديد في التأليف والصياغة الفقهية (التقنين، الموسوعات، النظريات) من خلال جدول أو خريطة مفاهيم.

- ثم اعرض ما توصلت إليه علىٰ زميلك.



النشاط التاسع: اشرح المقصود بالدراسات الفقهية المقارنة؛ مسترشدًا بالأسئلة التالية:

- ما المراد بالدراسات الفقهية المقارنة؟
- هل هو نمط معاصر؟
- ما أمثلة الرسائل والكتب التي كتبت علىٰ هذا النمط؟
- ما فوائد الدراسات الفقهية المقارنة؟
- ما المنهجية العامة التي تسير هذه الدراسات وَفْقها؟



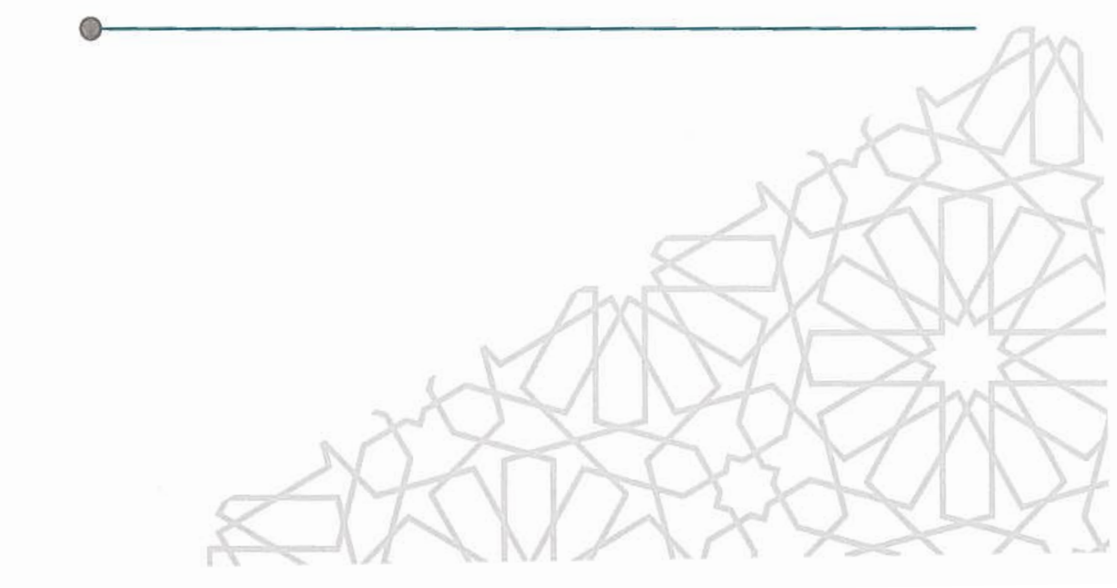
النشاط العاشر: تحدث عن أحد الجهود المعاصرة في التأليف الفقهي التعليمي، من خلال النقاط التالية: عنوانه، مؤلفه، تاريخ نشره، وصفه، أهم مزاياه، وسلبياته.

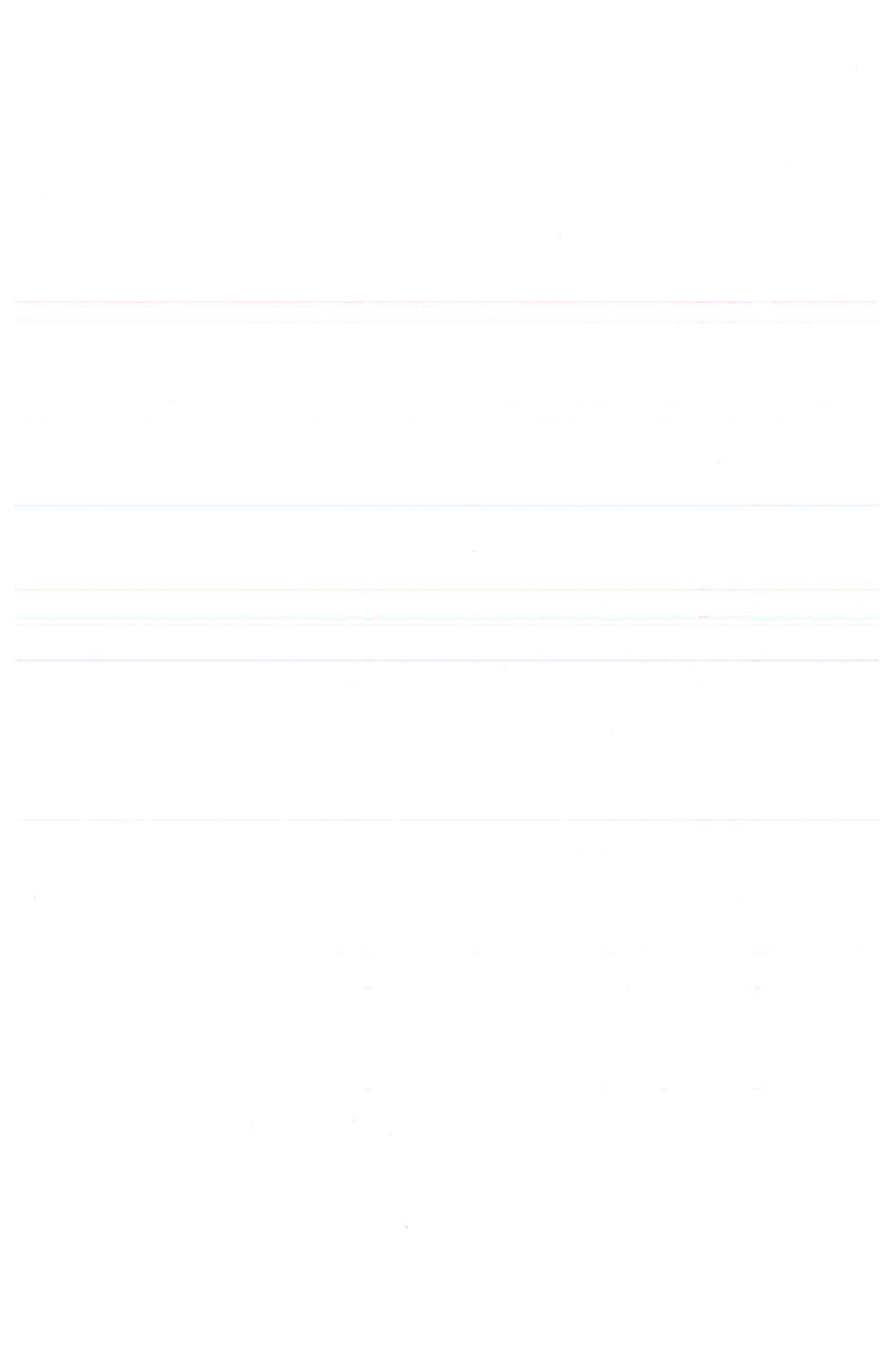


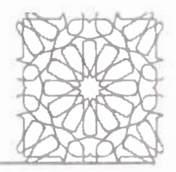
النشاط الحادي عشر: اذكر خبرة استعنت من خلالها بالبرامج التقنية، وأعط زملاءك نبذة عن التقنية المستخدمة.

ثامنًا:

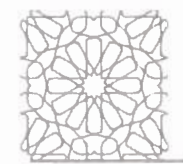
أسباب اختلاف الفقهاء







الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١- يفرِّق بين المسائل التي يجري فيها الخلاف والمسائل التي لا يجوز فيها.

٢- يميِّز بين مختلف تقسيمات الخلاف ويمثّل لها.

٣- يشرح مقولة (الاختلاف بين الأمة رحمة).

٤- يفرِّق بين أقسام أسباب الاختلاف ويمثّل لها.

٥- يصنِّف المسائل التي جرىٰ فيها الاختلاف حسب سبب الاختلاف.

٦- يميِّز بين أصول الفقه المتفق عليها والمختلف فيها.

٧- يعرِّف بالمصطلحات المتعلقة بأسباب اختلاف الفقهاء.

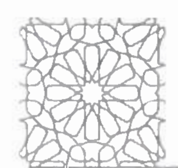
٨- يبيِّن حكم الاختلاف الفقهي حسب أنواعه.

٩- يبيِّن كيفية التعامل مع المخالف بشكل سليم.

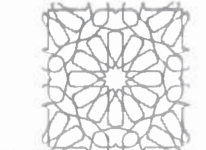
١٠- يطبِّق مسائل التعامل مع الاختلاف والمخالف علىٰ واقعه.







نشاط استهلالي



بالتعاون مع زميلك بيّن علاقة (الاختلاف) بالمصطلحات التالية، ثم عبر عن هذه العلاقة في جملة:

(الاختلاف) و(التوسعة): ....

....

(الاختلاف) و(التفكير): ....

....

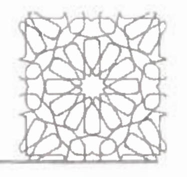
(الاختلاف) و(التعصب): ....

....

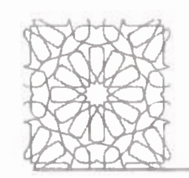
(الاختلاف) و(القطعيات): ....

....





أسباب اختلاف الفقهاء





وقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروريٌّ لا بدَّ منه في النشأة الإنسانية لتفاوت إرادتهم، وأخلاقهم، وطبائعهم، وأذواقهم، وأفهامهم؛ وحَسْمُ مادة هذا الاختلاف ليس من مقاصد الشارع، ولو شاء الله ألا يختلف الناس لأنزلَ الشريعة علىٰ وجهٍ لا يقبل الاختلاف، ولَجعل عامة النصوص قطعيةً في دلالتها وثبوتها، فإذا كان الاختلاف علىٰ وجهٍ لا يؤدي إلىٰ التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله ﷺ لم يضر ذلك الاختلاف؛ وإذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافًا لا يضر[1].

وسينتظم الحديث عن هذا الموضوع فيما يلي:



أولًا: أنواع الخلاف الفقهي[2]:

تنوَّعت أنظار الباحثين في تعداد أنواع الخلاف الفقهي، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة لهذا التقسيم والتنويع، وبيان ذلك فيما يلي:



تقسيم الخلاف الفقهي باعتبار القبول والرد:

أ. الخلاف المقبول السائغ: هو خلاف المجتهدين في المسائل الفرعية الظنية الاجتهادية المترتبة علىٰ اختلاف النظر طلبًا للحق، وليس فيها دليل قاطع يحسمها.

ب. الخلاف المردود المذموم: هو ما كان في أصول الدين وقطعياته، وما اتفقت عليه الأمة، أو كان ناشئًا عن تعصب أو مكابرة أو عناد أو جهل أو هوىٰ ونحو ذلك، أو كان مقابلًا للدليل الذي ينبغي الخضوعُ له، أو كان صادرًا من غير أهلِه.

وهذا ما وردت الأدلة بذمه من الاختلاف: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٥١٩)، إصلاح الفقيه للرومي (ص٢٠٠).

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (ص٣٥-٣٩)، الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي (ص٥٥-١٨٦)، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء للجبير (ص٢٧-٥٣).


الخطأ المعفو عنه في الاعتقادات | ابن تيمية

ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] [١]، وقال ﷺ: «...فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » [٢].

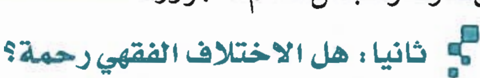
قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات» [٣].

تقسيم الخلاف الفقهي باعتبار حقيقته:

أ. اختلاف التنوع (التخيير): هو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، كأن تكون الأقوال المتعددة كلها مشروعة، ومن أمثلته: الاختلاف في صفة الأذان، أو صفة الاستفتاح في الصلاة.

اختلاف التنوع واختلاف التضاد | ابن تيمية

ب. اختلاف التضاد (التعارض): هو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر، ومن أمثلته: الخلاف في انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور.



ثانيا: هل الاختلاف الفقهي رحمة؟


(الاختلاف رحمة) على ألسنة العلماء

اشتهر بين الناس أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمةٌ لها وسعة، وقد رُوي في ذلك حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وهو حديثٌ لا أصل له [٤].

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩١٠) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، (٤٣).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤): «هذا حديث صحيح ليس له علة».

(٣) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ٤١-٤٥)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤٧٨)، جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢/ ٧٧٢-٧٧٣، ٣/ ٩٧٩-٩٨٠).

(٤) قال السبكي في الإبهاج (٣/ ١٨): «واعلم أنّ الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له علىٰ سند، ولا رأيت أحدًا من الحفاظ ذكره»، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص٦٢): «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعًا بعد البحث الشديد عنه»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٧) عند تعليقه علىٰ هذا الحديث: «لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له علىٰ سند فلم يوفقوا».



أما من حيث المعنىٰ فهل اختلاف الفقهاء رحمة:

جاء عن بعض أهل العلم ما يدل علىٰ أن اختلاف الفقهاء رحمة، من ذلك قصة اجتماع عمر بن عبد العزيز بالقاسم بن محمد بن أبي بكر، فجعلا يتذاكران العلم، فجعل عمر ربما جاء بالشيء يخالف به القاسم، فجعل ذلك يشق علىٰ القاسم، فقال له عمر: «لا تفعل، فما أُحِب أنّ لي باختلافهم حُمْرَ النَّعَم»، وعن القاسم: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضِيق، وإنهم أئمة يُقتدَىٰ بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[1].

ولما صنف رجلٌ كتابًا سمَّاه «كتاب الاختلاف» قال أحمد: سمِّه: «كتاب السعة»[2].

ومعنىٰ هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأنَّ مجال الاجتهاد الظنون، والظنون لا تتفق عادة، فوَسَّع الله علىٰ الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم[3].

ويخرج مِن هذا: التخيُّر مِن أقاويل العلماء علىٰ سبيل التشهّي؛ فإنّه ليس برحمة، وإنّما غش وخداع، فإذا «عرض العاميُّ نازلتَه علىٰ المفتي، فهو قائل له: «أخرجني عن هواي، ودلَّني علىٰ اتباع الحق»؛ فلا يمكن - والحال هذه - أنْ يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت»؛ فإنَّ معنىٰ هذا تحكيم الهوىٰ دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية؛ وتسليط المفتي العامي علىٰ تحكيم الهوىٰ بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة»[4].

ومن مظاهر الرحمة في اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يلي[5]:

١) أن يكون خفاء الحق رحمة ببعض الناس، لما في ظهوره من الشدة عليه، هكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبًا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالًا؛ بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمةً،

---

(١) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة (٢/ ٥٦٥)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩٠٠ - ٩٠٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٩٦).

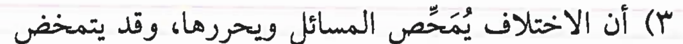
(٤) الموافقات للشاطبي (٥/ ٩٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٤/ ١٥٩)، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء للجبير (ص٣٨-٥٣).

كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة.

٢) أن خلاف الفقهاء أدىٰ إلىٰ إيجاد قواعد يسير عليها المختلفون، فظهر علم أصول الفقه، وما لحقه من علوم الجدل والمناظرات، والعناية بأدب الخلاف.

سبب وضع الشافعي لعلم الأصول | الدهلوي



٣) أن الاختلاف يُمَحِّص المسائل ويحررها، وقد يتمخض بقول جمع بين ملحظ كل رأي؛ وهذا أحد أسرار قول قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه»[(١)]؛ والجهل بالخلاف قد يُفضي إلىٰ رد بعض الحق الذي لا يعلمه، أو التعصب للرأي الذي لا يعلم غيره، وهذا يوضحه عطاء بقوله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالمًا باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[(٢)].

٤) تحقيق العبودية لله تعالىٰ؛ فإن معاني التواضع والرحمة والصبر والعدل ونحوها إنما تكون مع المخالف؛ إذْ هي مع الموافق أمور طبعية فطرية لا يُمدح عليها الإنسان.

ثالثا: أسباب اختلاف الفقهاء:

الأسباب كثيرةٌ، وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأبرز هذه الأسباب[(٣)]:

١- الأسباب العائدة إلىٰ الأدلة وما يتعلق بها، وهي كثيرة، ومن أبرزها:-

أ- عدم بلوغ الدليل للمجتهد، أو عدم تذكّره له حال النظر في المسألة: وهذا يقع غالبًا في نصوص السُّنة؛ يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ مجموع سُنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدًا، ولو كان أعلمَ أهل الأرض»[(٤)].

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩٠٢)

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٠٢)

(٣) ينظر: الإنصاف لابن السيد البطليوسي (ص٣٣-١٩٩)، رفع الملام لابن تيمية (ص٩-٤٣)، الإنصاف لشاه ولي الله الدهلوي (ص٣٤-٨٦)، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص٧١-٢٩٥)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص٢٩-٢٧٠)، نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (ص٢٦٣-٥٧٨)، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (ص٦٥-١٠٢)، أسباب اختلاف الفقهاء لسالم الثقفي (ص٩٠-٣٤٢)، آثار اختلاف الفقهاء لأحمد الأنصاري (ص١٩-٣٩)، أثر الخلاف الفقهي لمحمود إسماعيل (ص ٨٩-١٢٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب التميمي (ص٤٧-٩٨)، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء للجبير (ص٥٧-٧٠)، مقدمة تحقيق كتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج الفَندلاوي (١/ ١١١-١٣٨).

(٤) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٥٥٣).



ومن أمثلته:

- حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه لمّا سُئل عن ميراثِ الْجدَّة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سُنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر[١].

- قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خفي عليه حكم دخول البلد التي فيها طاعون حتىٰ أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»[٢].

ب- الاختلاف في ثبوت الحديث: وذلك لأمور، منها: الاختلاف في بعض الرواة توثيقًا وتضعيفًا، أو الاختلاف في شروط الصحة، وهل يُعتبر المرسل حجة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته، وقد يكون الصواب مع المضعِّف لاطلاعه علىٰ سببٍ خفيَ علىٰ الموثِّق، وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأنّ ذلك السببَ غيرُ قادح في روايته وعدالته»[٣].

ومثاله: اختلاف العلماء في صحَّة صلاة المنفرد خلف الصفِّ، وسبب الخلاف بينهمم خلافُهم في صحَّة حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا صَلَّىٰ وحدَهُ خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته»[٤].

قال الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكانَ الشافعي في القديم يقول: «لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلتُ به»، ثم وَهَّنَهُ في الجديد»[٥].

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال بثبوتِه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص٦١.

(٣) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٠٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١) وحسنه، وابن ماجه (١٠٠٤). وحسنه الإمام أحمد كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ١٨٤).

(٦) حكىٰ ذلك عنه ابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩).

لذلك قال ابنُ رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسبب اختلافهم: اختلافُهُم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له»[1].

ج- الاختلاف في حجية بعض الأدلة: كالاختلاف في حجية القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة؛ فمن رأىٰ حجية دليل أصولي صوّب بناء الحكم عليه، ومن ردّه لم يقبل.

ومثاله: الخلاف بين الجمهور والظاهرية في تعدّي علة الربا إلىٰ غير الأصناف الستة، بناءً علىٰ خلافهم في حجية القياس.

د- الاختلاف في رتبة الدليل ودرجته في الحجية: وذلك أن العلماء قد يتفقون علىٰ حجية بعض الأدلة كالقياس مثلًا، ولكنهم يختلفون في رتبته من بين الأدلة، فمنهم من يقدمه علىٰ قول الصحابي مثلًا، ومنهم من يؤخره، ويترتب علىٰ ذلك وقوع الخلاف في بعض المسائل الفقهية.

ومثاله: ومثاله ما جاء عن الشافعي أن من باع حيوانا وشرط البراءة من العيوب أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه، أخذا بقضاء عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: وإنما ذهبنا إلىٰ هذا تقليدا، ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة[2].

٢- الأسباب العائدة لدلالات الألفاظ، ومن أبرزها:

أهمية دلالة الألفاظ | الغزالي

أ- الاشتراك اللفظي: والمشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر بوضع واحد. ومثال الخلاف الفقهي الواقع بسبب الاشتراك اللفظي: الاختلاف في عدة المطلقة التي تحيض، هل هي ثلاثة أطهارٍ أو ثلاث أحياض، بناءً علىٰ الاختلاف في المراد بـ(القرء) في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

ب- التردد بين الحقيقة والمجاز: ومثاله: اختلاف الفقهاء في المراد باللمس في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، هل المراد: اللمس الحقيقي باليد؟ أم المجازي وهو الجماع؟[3]

ج- الخلاف في بعض قواعد تفسير الألفاظ: مثل الخلاف في: اقتضاء الأمر المطلق

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٠٥)، التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول للإسنوي (ص٥٠١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٤).

الفور، اقتضاء النهي الفساد ... إلخ.

ومثاله: اختلاف العلماء في الصلاة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة كما قال بذلك الجمهور، أو باطلة كما ذهب إلىٰ ذلك الحنابلة؟ وهذا مبنيٌّ علىٰ اختلافهم في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد.

٣- **الأسباب العائدة للتعارض وطرق الترجيح**: كالخلاف بين الفقهاء في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص، أو خلافهم في الترجيح عند تعارض الحاظر والمبيح، أو تعارض المثبت والنافي، أو التعارض بين العمومات، وغير ذلك.

ومثاله: اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف: فذهب بعض العلماء: إلىٰ أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعةٍ ركوعان، وذهب البعض: إلىٰ أن صلاة الكسوف ركعتان علىٰ هيئة الجمعة؛ وسبب الاختلاف: أنه ورد في كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة مختلفة؛ فرجّح بعضهم بعض الروايات، ورجّح البعض الرواية الأخرىٰ[1].

- الخلاف في الترجيح في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر، بين حديث طلق بن علي ﵁: «إنما هو بضعة منك»[2]، وحديث بُسْرَة بنت صفوان ﵂: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَره فليتوضأ»[3].

٤- **الأسباب العائدة إلىٰ تحقيق المناط:**

وتحقيق المناط هو اجتهادٌ في تنزيل النص وتطبيقه علىٰ آحاد الصور.

وللخلاف في تحقيق المناط أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية؛ وذلك أن مناط الحكم قد يكون خفيًّا، فيحتاج معه إلىٰ اجتهاد ونظر للتثبت من وجوده، ومن ثم إجراء الحكم أو عدم إجرائه، وعند خفاء ذلك في الواقعة قد تختلف تقديرات العلماء في

---

(١) ينظر: شرح النووي (٦/ ١٩٨)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٣٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٩): «صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بُسرة، وصححه أيضا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعىٰ فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩).

وصححه أحمد، والترمذي، والدارقطني، وضعفه ابن معين، وغيره. ينظر: التخليص (١/ ٢١٤- ٢١٥).

الحكم عليها؛ فتنشأ من ذلك أقوال وآراء فقهية متعددة في المسألة الواحدة.

ومن أمثلة الخلاف الفقهي الواقع بسبب الاختلاف في تحقيق المناط:

- اختلاف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها النبّاش الذي ينبش القبور ليأخذ الأكفان، هل يقام عليه حد السرقة بوصفه سارقًا، أو تقام عليه عقوبة تعزيرية؛ لأن معنىٰ السرقة لم يتحقق فيه؟

- اختلاف الفقهاء في سؤر بعض الحيوانات كالفأرة؛ ذلك أنه قد جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوافات»[1]، فقد صرّح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرّح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوّافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم علىٰ الفأرة مثلًا؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط، أي يتحقق من وجود العلة في الفرع[2].

رابعًا: الموقف من الاختلافات الفقهية[3]:

الواجب فيها:

١) بيان الحق.

٢) العدل مع الخلق.

٣) التحذير: مِنْ وقوع التفريط أو الإفراط في أحدهما.

- فلا شك: في وجوب بيان أخطاء ما وقع في المسائل؛ فإنّ مِنَ النصيحة لله، ولرسوله ﷺ، وكتابه، ودينه: تنزيهه عن الأقوال الخطأ، وإن أدخلها فيه مَنْ أدخلها بنوع تأويل.

- ولا شك أيضًا: في وجوب المحافظة علىٰ منازل العلماء الذين وقع منهم الغلط خطأً، والحذر من تنقصهم، والوقيعة فيهم، وأن تهدر مكانتهم، وإمامتهم، ومنزلتهم مِنْ قلوب المسلمين.

ولا منافاة بين هذين الأمرين: لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) للفائدة ينظر: إصلاح الفقيه للرومي (ص١٩٩-٢١٠).

(٣) ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي (ص٩٨-١٠٩)، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (ص١٠٣-١١٤)، مقدمة في ظاهرة الاختلاف للجبير (ص٧١-١٢٤).



الأول: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم.

الثاني: أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ[1].

كما ينبغي أن يكون هدف المختلفين: الوصول إلىٰ الحق مع بقاء الألفة والمحبة، وجمع الكلمة، ولا يجوز أن تكون مادة للنزاع والهجر، والولاء والبراء.

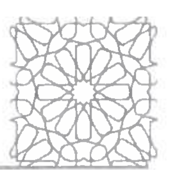


بقي أن يقال: لا يلزم من كون الخلاف سائغًا التخير بين الأقوال أو أن يهون من شأن المسألة بالقول: إنها خلافية، يقول الحافظ ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[2].

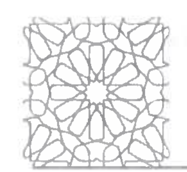
---

(١) منهاج السُّنة لابن تيمية (٤/ ٥٤٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٧١).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩٢٢).



أنشطة



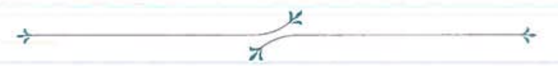
النشاط الأول: اسرد قائمة تحوي أهم الكتب القديمة والمعاصرة التي تكلمت عن الخلاف الشرعي، مع بيان معلومات الكتاب.

* استعن بهوامش هذا الدرس.



النشاط الثاني: اكتب قواعد وضوابط للتمييز بين الخلاف السائغ وغير السائغ، ثم تناقش مع زملائك في صحة هذه القواعد وسلامتها وصياغتها.

- تتناول بعض المجموعات صياغة قواعد للخلاف السائغ، وبعض المجموعات صياغة قواعد للخلاف غير السائغ.



النشاط الثالث: لخص ما ذكره الشاطبي في الموافقات عن الاختلاف في القسم الخامس (كتاب الاجتهاد) : «الطرف الأول: المسألة الثالثة وأولها «الشريعة كلها ترجع إلىٰ قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف» إلىٰ آخر المسألة.

الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد | الشاطبي



النشاط الرابع: مَثِّل علىٰ أحد قواعد علم الجدل وأدب البحث والمناظرة، ثم طبّق حوارًا مع زميلك مستعملًا فيه هذه القاعدة.



النشاط الخامس: اختر واحدًا من الكتب التالية واذكر في تعداد مختصر أهم أسباب الاختلاف الفقهي التي ذكرها المؤلف:

«أسباب اختلاف الفقهاء»، د. سالم الثقفي - «أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية»، د. حمد بن حمدي الصاعدي - «أسباب اختلاف الفقهاء»، علي الخفيف - «أسباب اختلاف الفقهاء»، د. عبد الله التركي.

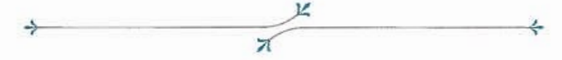


النشاط السادس: ما الفرق بين الأنواع الأربعة لأسباب الاختلاف العائدة إلىٰ الأدلة.



النشاط السابع: بَيِّـنْ نوع سبب الخلاف العائد إلىٰ دلالات الألفاظ في الفروع التالية:

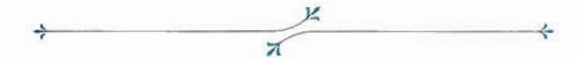
- اختلاف العلماء في دخول وقت العشاء، هل هو عند غياب الحمرة من الشفق أم من البياض؟
- اختلاف العلماء في خيار المجلس بناء علىٰ أن المراد التفرق بالأجساد أم بإتمام العقد.
- اختلاف العلماء في حكم إمضاء العقد الذي يكون بعد النداء الثاني من الجمعة.



النشاط الثامن: يذكر الأصوليون عدة مرجحات بين: دلالات الألفاظ - وبين الأقيسة - وبين الأسانيد، بالتعاون مع مجموعتك اذكر اثنين من المرجحات في كل قسم.

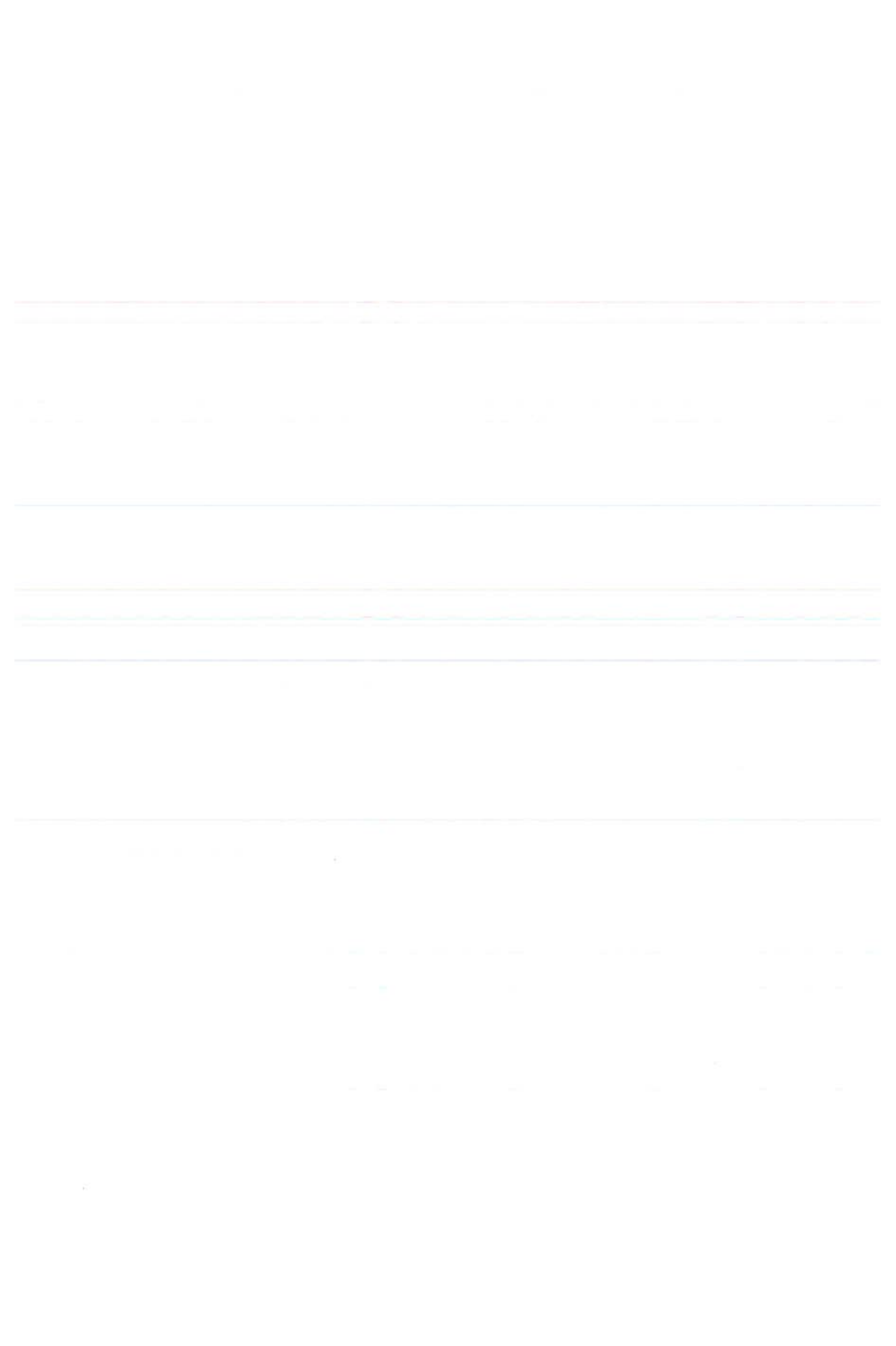


النشاط التاسع: ما الفرق بين المصطلحات التالية: تخريج المناط - تنقيح المناط - تحقيق المناط.



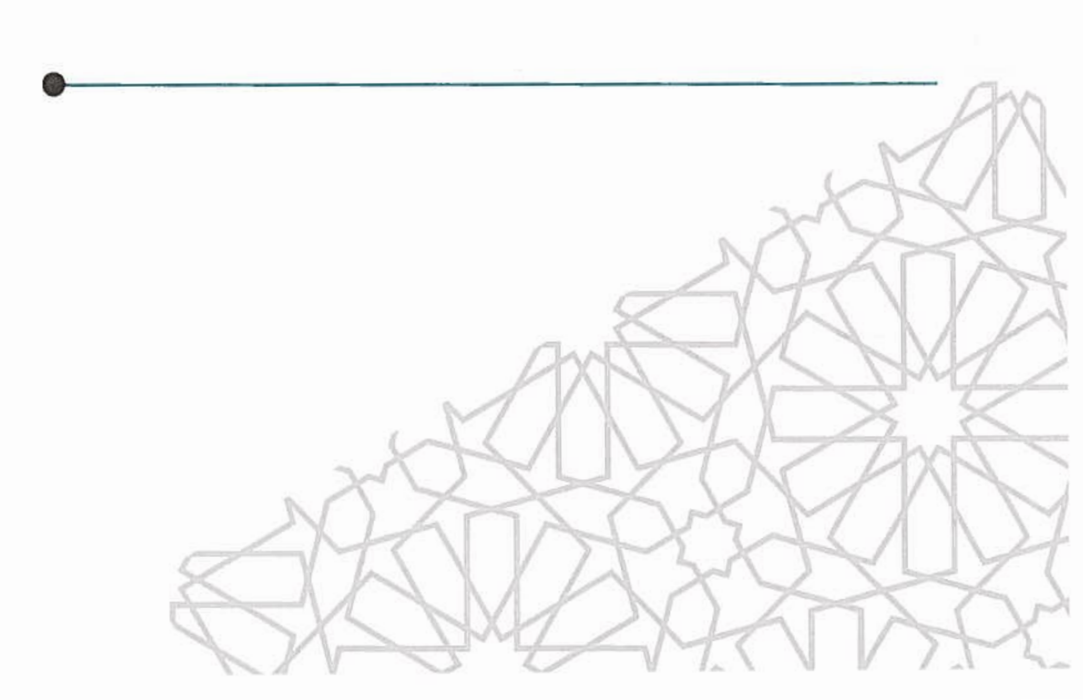
النشاط العاشر: اذكر صورًا من التعامل الخاطئ مع الخلاف الفقهي من واقعك، ثم تناقش مع زميلك فيما توصلتما إليه.

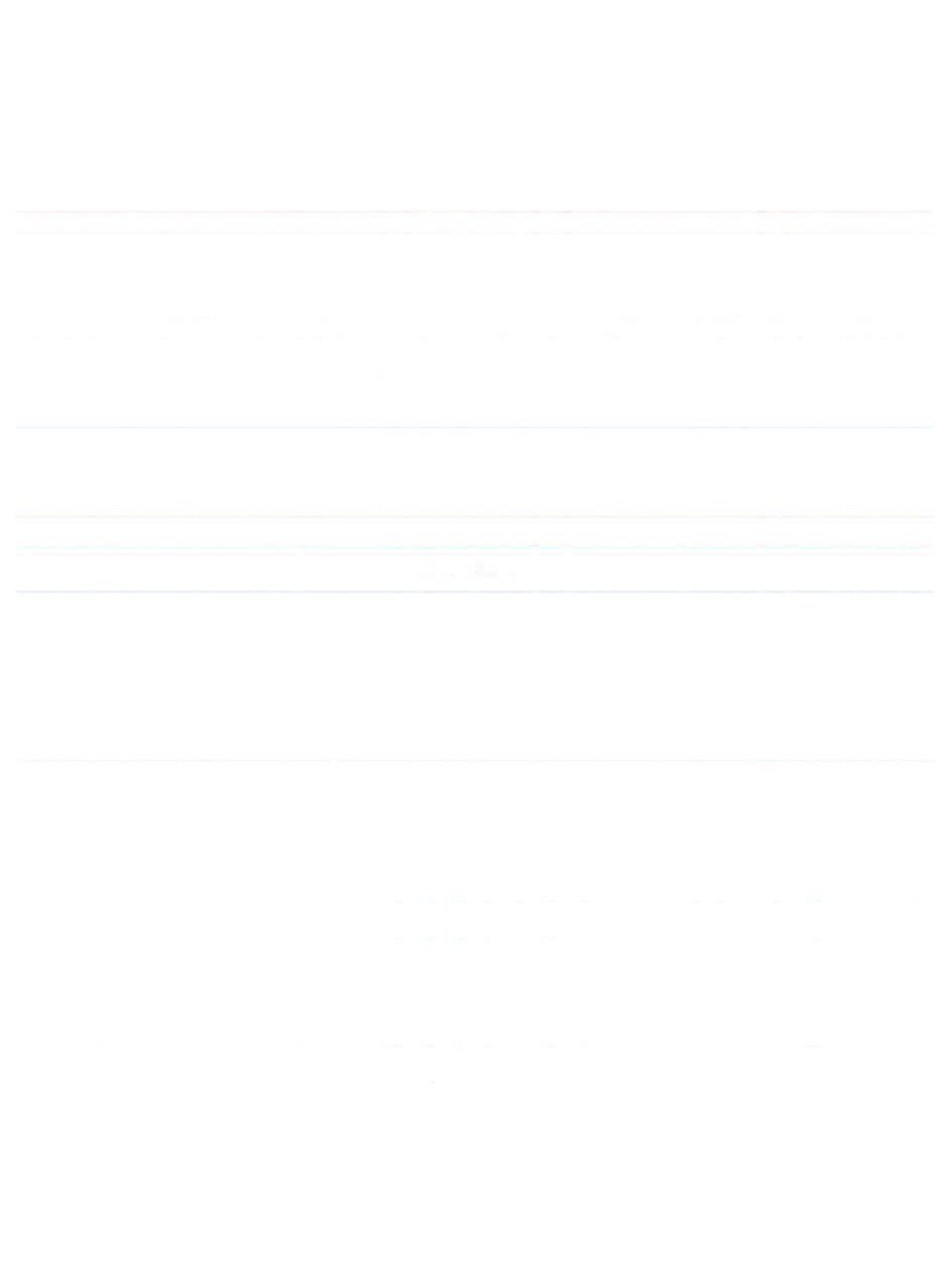




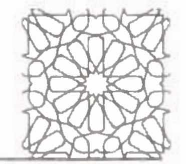
تاسعًا:

معالم في المذهب الحنفي

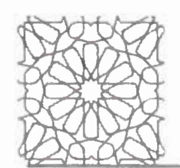








الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١- يذكر سيرة الإمام أبي حنيفة إجمالًا.

٢- يستنبط أسباب تميز المنهج الفقهي لدىٰ أبي حنيفة.

٣- يبيِّن أهم أصول الإمام أبي حنيفة ومذهبه.

٤- يعدِّد خصائص المذهب الحنفي.

٥- يميِّز بين مراتب المسائل في المذهب الحنفي.

٦- يفرِّق بين المصطلحات المتشابهة في المذهب الحنفي.

٧- يترجم لأهم أعلام المذهب الحنفي.

٨- يقسِّم تدوين الحنفية للفقه علىٰ المراحل التي مرَّ فيها.

٩- يحدِّد أهم الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي مع نسبتها إلىٰ مؤلفيها.

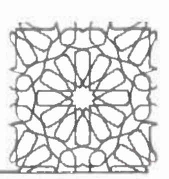
١٠- يصنِّف كتب المذهب الحنفي ويربطها ببعضها.

١١- يعرف أهم قواعد الترجيح في المذهب الحنفي.

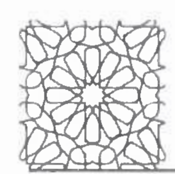
١٢- يركِّب منهجية للتفقه علىٰ المذهب الحنفي.

١٣- يستنبط أسباب انتشار المذهب الحنفي.





نشاط استهلالي



بالنظر في فهرس الموضوعات أو من خلال المطالعة السريعة للدروس المتعلقة بالمذاهب الأربعة: اكتب أهم المعالم المشتركة بين موضوعات المذاهب الأربعة التي ستفصلها هذه الدروس:

....

....

....

....

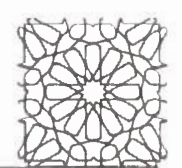
....

....

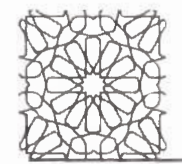
....

....





معالم في المذهب الحنفي



مذهب الحنفية أول المذاهب الفقهية المتبوعة ظهورًا، وأوسعها انتشارًا، وأكثرها أتباعًا؛ والحديث عنه في المعالم الآتية:

المَعْلَم الأول: سيرة الإمام أبي حنيفة، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي[1]:

أولًا: اسمه وكنيته ولقبه: هو النعمان بن ثابت، الكوفي، مولىٰ بني تيمِ الله، أبو حنيفة، الملقب بـ: (الإمام الأعظم).

ثانيًا: مولده ونشأته: وُلِد أبو حنيفة سنة (٨٠هـ) بالكوفة في حياة صغار الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه لم يثبت سماعه منهم، واختلف في رؤيته لأحدهم؛ فنفاه بعضه، وصحّح بعضهم رؤيته لأنس بن مالك[2].

اشتغل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول أمره بالتجارة وبيع الخز، ثم لمح منه الشعبي (ت: ١٠٣هـ) نباهة وفطنة، فأوصاه بحضور مجالس العلماء، فوقع ذلك منه موقعًا حسنًا، فحضر، حتىٰ برع، وصعد نجمه في سماء الفقه، وكان قد اشتغل بأصول الدين في أول أمره، وله مناظرات متعددة.

كان لنشأة الإمام أبي حنيفة بالعراق دورٌ في بناء تكوينه العلمي؛ لتعدد الأعراق بها من عرب وفرس وغيرهم، وانتشار الفِرق المختلفة فيها.

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

أمّا شيوخه فمن أبرزهم: حمّاد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠هـ) الذي لازمه الإمام أبو حنيفة (١٨) سنة، وكان يجلّه ويعرف قدره، ويقول فيه: «كنت في معدن العلم والفقه،

---

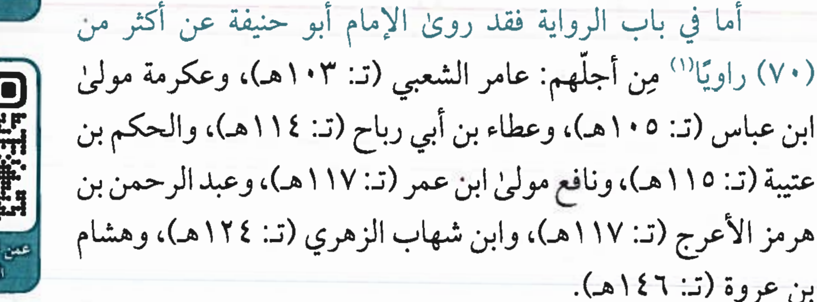
(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٥/ ٤٤٤ - ٥٨٦)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٤١٧-٤٤٥)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (١/ ٢٦-٣٢)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (٥٨-٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٠ - ٤٠٣)، مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي، مناقب الإمام الأعظم للكردري، الخيرات الحسان في للهيتمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (١/ ٨٦-١٩٥)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤١٠ - ٤٣٦)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص٣٢ -٧٧).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص١٣).





فجالست أهله، ولزمت فقيهًا من فقهائهم»، وقال أيضًا: «إني أدعو لحماد مع أبوي»، كما كانت صلة حماد بتلميذه قوية، فحُكي أنه لما رجع من سفرٍ سُئل إلىٰ أي شيء كُنْتَ أَشْوَق؟ قال: «إلىٰ أبي حنيفة»، وقد خَلَفه أبو حنيفة بعد وفاته، فاعتلىٰ مجلس درسه وتعليمه.





أما في باب الرواية فقد روىٰ الإمام أبو حنيفة عن أكثر من (٧٠) راويًا[١] مِن أجلّهم: عامر الشعبي (تـ: ١٠٣هـ)، وعكرمة مولىٰ ابن عباس (تـ: ١٠٥هـ)، وعطاء بن أبي رباح (تـ: ١١٤هـ)، والحكم بن عتيبة (تـ: ١١٥هـ)، ونافع مولىٰ ابن عمر (تـ: ١١٧هـ)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (تـ: ١١٧هـ)، وابن شهاب الزهري (تـ: ١٢٤هـ)، وهشام بن عروة (تـ: ١٤٦هـ).

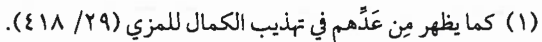


وأما تلاميذه: فكثيرون لكن الذين اختصوا به، وشاركوه في تقرير مذهبه، مِن أَجَلِّهم: الصاحبان: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (تـ: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (تـ: ١٨٩هـ)، ثم يأتي بعد ذلك: زفر بن الهذيل البصري (تـ: ١٥٨هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (تـ ٢٠٤هـ)[٢].

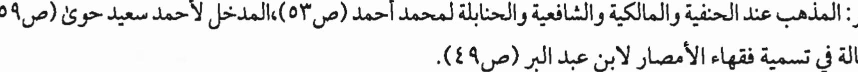
وقد امتاز الإمام أبو حنيفة بنمط خاص في تدريس الفقه لتلاميذه؛ فكانت حلقاته مجالًا لطرح الآراء، وافتراض المسائل، وإبداء الاعتراضات والإيرادات، وهكذا حتىٰ يتضح وجه الحق، فيُعْلِن عن الراجح في المسألة[٣].

الثناء على أبي حنيفة | ابن عبدالبر

رابعًا: صفاته وفضائله: تضافرت عبارات العلماء علىٰ علو قدر الإمام أبي حنيفة في الفقه، وقوة قريحته، ودقة نظره، فيقول ابن المبارك (تـ: ١٨١هـ): «أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله»، وقال الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ): «الناس عيال علىٰ أبي حنيفة في الفقه»، وقال ابن عبد البر (تـ: ٤٦٣هـ): «هو أصل الرأي بالكوفة، وكان ذكيًّا فهمًا ...، وكان أبصر الناس بالقياس»[٤]،



(١) كما يظهر مِن عَدِّهم في تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٤١٨).



(٢) قال ابن عبد البر عن أبي حنيفة في رسالة في تسمية فقهاء الأمصار: «وكان له أصحاب جِلَّةٌ رؤساء الدنيا، ظهر فقهه علىٰ أيديهم، أكبرهم أبو يوسف... ومحمد بن الحسن... وزفر بن الهذيل» (ص٥٠).

(٣) ينظر: المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمحمد أحمد (ص٥٣)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص٥٩).

(٤) رسالة في تسمية فقهاء الأمصار لابن عبد البر (ص٤٩).





وقال الذهبي (تـ: ٧٤٨هـ): «عُنِيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهىٰ، والناس عليه عيال في ذلك ...، الإمامةُ في الفقه ودقائقه مسلمةٌ إلىٰ هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه»[1].

وكان أبو حنيفة ذكيًّا، قوي المناظرة، قال الإمام مالك (تـ: ١٧٩هـ): «رأيت رجلًا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته».



جملة من أخلاق أبي حنيفة

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بارًّا بوالدته، وسُمِّي بـ(الوتد)؛ لكثرة صلاته، وكان في غاية الورع؛ فعن ابن المبارك (تـ: ١٨١هـ) أنه لما قدم الكوفة سأل عن أَوْرَعِ أهلها، فقالوا: «أبو حنيفة»، وقال: «ما رأيت أحدًا أَوْرَع من أبي حنيفة، وقد جُرّب بالسياط والأموال»، وقال ابن المبارك (تـ: ١٨١هـ) للثوري (تـ: ١٦١هـ): «ما أبعد أبا حنيفة مِن الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط»، فقال الثوري: «هو والله أعقل من أنْ يُسَلِّط علىٰ حسناته ما يُذْهِبُ بها»، وقال يزيد بن هارون (تـ: ٢٠٦هـ): «أدركت الناس، فما رأيت أحدًا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة»؛ ومِن صور ورعه: إعراضه عن القضاء الذي ضُرِب فيه فلم يزدد إلا إعراضًا عنه، ورجوعه عن رأيه متىٰ تبين خطؤه، ونقل عنه الحسن بن زياد (تـ: ٢٠٤هـ) قوله: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولىٰ بالصواب منا».



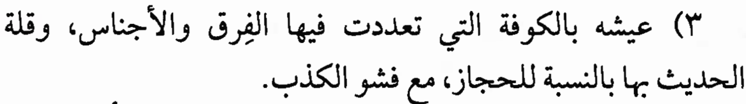
خامسًا: الظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي: يمكن تلخيصها فيما يلي:



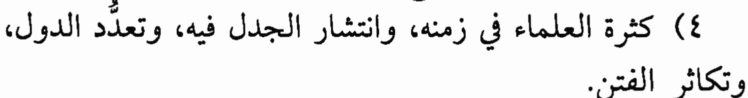
امتناع أبي حنيفة عن ولاية القضاء

١) جِبلّتُه وخصائصه العقلية المتميزة؛ فقد كان حادَّ الذكاء، فطنًا، ثاقب الذهن، دقيق النظر، سريع البديهة.

٢) مشايخُه الذين تلقىٰ عنهم خاصة شيخه حماد (تـ: ١٢٠هـ) الذي طالت ملازمته له.



٣) عيشه بالكوفة التي تعددت فيها الفِرق والأجناس، وقلة الحديث بها بالنسبة للحجاز، مع فشو الكذب.



٤) كثرة العلماء في زمنه، وانتشار الجدل فيه، وتعدُّد الدول، وتكاثر الفتن.



سبب قلة رواية أبي حنيفة للحديث | ابن خلدون

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٢ - ٤٠٣).



سادسًا: وفاته: توفي الإمام أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (١٥٠هـ) علىٰ أشهر الأقوال، وقد بلغ (٧٠) عامًا، وحضر جنازته خلق كثير، وصُلِّيَ عليه عدة مرات لشدة الزحام؛ ودفن في بغداد بمقبرة الخيزران.

المَعْلَم الثاني: أصول المذهب الحنفي[١]:

لم تكن أصولُ أبي حنيفة وطرائق استنباطه مدوَّنة عنه، وما دوِّن من ذلك فهو مستخلَص مما حُفِظَ من أقواله واستدلالاته واعتراضاته[٢].

أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف وقول الصحابي على القياس

وأصول مذهبه في الجملة هي:

الأصل الأول: الكتاب.

الأصل الثاني: السُّنة:

الحنفية يعملون بخبر الآحاد -ولو كان مرسلًا-، ويقدمونه علىٰ القياس، وفق جملة شروط:

١. ألا يخالف ما هو أقوىٰ منه؛ كالأصول المجمع عليها كالكتاب، والسُّنة المُتواترة أو المشهورة، والإجماع[٣]؛ لذلك لم يعمل الحنفية بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في أنه لا نفقة للمبتوتة؛ لأنه مُخَالفٌ للكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦][٤].

٢. ألا يكُون فيما تعمُّ به البلوىٰ، فإن جاء خبرُ الآحاد كذلك لم يثبت به وجوبٌ إلا إذا تلقّته الأمة بالقَبُول[٥]؛ ولذلك لم يعمل الحنفيَّة بحديثِ بُسرة بنت صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٥٠٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٩، ٣٢٨) (٢/ ١٠٥، ١١٨)، الخيرات الحسان للهيتمي (ص٣٠، ٨٠ - ٨١)، الطبقات السنية للغزي (١/ ١٤٤، ١٤٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٨١)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٢٤-٤٢٦)، المذهب عند الحنفية لمحمد أحمد (ص٥٦)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص٦٣، ٦٦ - ٦٧، ٦٩، ١١٥- ١١٨، ١٩٢- ٣٣٨).

(٢) ينظر: المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص ٥١١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٥)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ(ص١٩٤).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٣٦٥).

(٥) تيسير التحرير لبادشاه الحنفي (٣/ ١٦١) وفيه أن المراد بعموم البلوي: أنْ يَرِدَ خبرُ واحدٍ بحُكمٍ شرعيٍّ يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره وقضاء العادة بنقله متواترًا.



نقضِ الوضوءِ من مسِّ الذَّكر[1]؛ لأنَّ نواقض الوضوء تعمُّ بها البلوىٰ، ويحتاج إلىٰ معرفتها الخاص والعام.

٣. ألا يعمل الصحابي راوي الخبر بخلاف ما روىٰ؛ لأن عمله بخلافه دليل علىٰ نسخه عنده، فتكون العبرة بعمله لا بروايته، ويشترط في ذلك أن يكون عمله بخلاف روايته لاحقًا عليها، أما إذا كان سابقًا عليها فالحجة في الحديث لا بعمله؛ ولذلك حمل الحنفيَّة رواية أبي هريرة ﷺ في (غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا) علىٰ الندب؛ لأنه كان يقتصر علىٰ الثلاث ولا يغسل سبعًا.

٤. ألا يخالف الخبر قياسًا ثابتًا؛ كحديث المصرّاة الذي يرويه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا: «مَن ابتاع شاة مصرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء ردّها وردّ معها صاعًا من تمر»[2]؛ فإنّه عند الحنفية مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع مِن أنّ ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفًا للقياس[3].

الأصل الثالث: الإجماع.

الأصل الرابع: أقوال الصحابة ﷺ: يعمل الحنفية بأقوال الصحابة ﷺ عند اتفاقها، وعند اختلافها يتخيَّرون منها ما يرونه راجحًا، ولا يَخرجون عنها.

الأصل الخامس: القياس: اشتهر الحنفية بالقياس؛ لكثرة عملهم به[4].

الأصل السادس: الاستحسان: ومفهومه عندهم: «ترك القياس

حوار مع أبي حنيفة حول القياس

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩). وصححه أحمد، والترمذي، والدارقطني، وضعفه ابن معين، وغيره. ينظر: التخليص الحبير (١/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤).

(٤) أهم الأسباب التي من أجلها كثر القياس عند الحنفية:

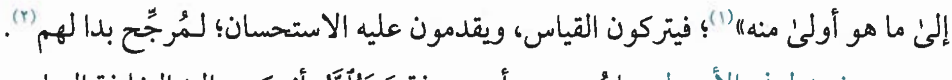
١. ما جُبل عليه إمام المذهب من الذكاء والفطنة، والطبيعة المواتية ما أدىٰ إلىٰ إكثاره من استعمال هذا النوع من الأدلة.

٢. تأثر أبي حنيفة بمنهج مدرسة الكوفة التي هي نتاج أقضية عمر وعلي وابن مسعود، والقائمة علىٰ الإقلال من الرواية.

٣. كثرة الحوادث والنوازل بالعراق الأمر الذي أدىٰ إلىٰ اللجوء للقياس.

٤. التشدد في قبول أخبار الآحاد مما أدىٰ إلىٰ تضييق دائرة العمل بها.

٥. بعض القواعد الأصولية عندهم، كاعتبار العام قطعي الدلالة لا يزاد عليه إلا بقطعي مثله؛ لأن الزيادة عندهم نسخ.



إلىٰ ما هو أولىٰ منه»[1]؛ فيتركون القياس، ويقدمون عليه الاستحسان؛ لـمُرجِّح بدا لهم[2].

ويشهد لهذه الأصول: ما رُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كتب إلىٰ الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ) يجيبه عما يشاع عنه: «إنا نعمل بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر ونحوهم»[3]، وفيها أيضًا قوله: «هذا القياس الذي نحن فيه، نطلب فيه اتباع أمر الله تعالىٰ؛ لأنا نرده إلىٰ أصل أمر الله تعالىٰ في الكتاب والسُّنة، أو إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، فلا نخرج من أمر الله»[4]، ومن أقواله المشهورة: «آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنة رسول الله، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأما إذا انتهىٰ الأمر، أو جاء علىٰ إبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ)، والشعبي (ت: ١٠٣هـ)، وابن سيرين (ت: ١١٠هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وعطاء بن رباح (ت: ١١٤هـ)، وسعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ)، (وعدَّد رجالًا)؛ فقوم اجتهدوا، فأَجتهدُ كما اجتهدوا»[5]، وفي هذا إشارة ضمنية إلىٰ بعض الأدلة الأخرىٰ؛ إذْ يدخل في مُسمَّىٰ الاجتهاد الوارد في كلام أبي حنيفة: القياسُ والاستحسان، ومنهم من يقول بأن القياس بمعناه الواسع يدخل فيه الاستحسان[6].

لم اطلق على الحنفية (أهل الرأي) | الطوفي

---

٦. الوقائع المتجددة الكثيرة التي تقع في بيئة العراق المختلفة عن بيئة الحجاز، ولا نص في هذه الوقائع.

٧. ظهور الفقه التقديري وهو افتراض أجوبة لحوادث لم تقع بعد. ينظر: المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص٢٠٨).

(١) الفصول للجصاص (٤/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧١).

(٢) إكثار الحنفية من الاستحسان كان مثارًا للطعن عليهم وعلىٰ إمامهم، ولعل من أسباب ذلك عدم تحرير المقصود بمعنىٰ الاستحسان، أو وقوع فروع تمسكوا فيها بالاستحسان مع أنه لا وجه له لوجود أدلة ظاهرة في المسألة، فشنع مخالفوهم عليهم في هذا، وللاستحسان عند الحنفية أقسام متعددة. ينظر: المدخل إلىٰ مذهب أبي حنيفة (ص٢١٢)، وجاء فيه (ص٢١٥ - ٢١٦): «خلاصة القول: إن الترجيح إنما يكون بقوة الأثر أي التأثير لا بالظهور ولا بالخفاء؛ فإنه في مبدأ الأمر قد يظهر صحة الاستحسان وعند التأمل يظهر فساده، وكذلك قد يظهر فساد القياس ويخفىٰ أثره، وعند التأمل يظهر صحته؛ فالمدار في الترجيح علىٰ قوة الأثر، وقد يتساوىٰ القياس والاستحسان في قوة الأثر أو ضعف الأثر، فيقدم القياس كما قال صدر الشريعة، لظهوره».

(٣) الطبقات السنية للغزي (١/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) الطبقات السنية للغزي (١/ ١٤٦).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٥/ ٥٠٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٤٤٣).

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٤)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص ٢١١)، المذهب عند الحنفية =



المَعْلَم الثالث: أبرز خصائص مذهب الحنفية إجمالًا[١]:

١- الطريقة الخاصة لأبي حنيفة في الاجتهاد والتدريس من خلال المحاورة والمناظرة مع أصحابه التي جعلت المذهب حصيلة نتاج اجتهادٍ جماعيّ وتلاقح فكريّ.

٢- مشاركة كبار تلامذة أبي حنيفة إيّاه في تأسيس المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٣- التوسع في القياس والاستحسان والحيل الفقهية.

٤- التشدد في قبول أخبار الآحاد والاحتجاج بها، وما وضعوه في ذلك من شروط؛ كعدم مخالفتها للقياس الثابت، أو أنْ لا يعمل راويها أو يفتي بخلافها[٢].

٥- الفقه التقديري بفرض المسائل قبل وقوعها، والبحث عن حلولها وأحكامها.

المَعْلَم الرابع: مراتب المسائل عند الحنفية[٣]:

يصنّف الحنفية مسائل المذهب علىٰ ثلاث طبقات من حيث اعتمادها رأيًا راجحًا مقدَّمًا في المذهب، وهي:



الطبقة الأولىٰ: مسائل الأصول: المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف (تـ: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (تـ: ١٨٩هـ)، وقد يُلحق بهم: زفر (تـ: ١٥٨هـ)، والحسن بن زياد (تـ: ٢٠٤هـ)؛ وهذه المسائل دوّنها محمد بن الحسن (تـ: ١٨٩هـ) في كتبه الستة المسماة بـ «ظاهر الرواية»[٤]، وأولها تصنيفًا: «الأصل» وسمي كذلك لأنه صنّفه أولًا ويسمىٰ بـ: «المبسوط»[٥]، يليه: «الجامع الصغير» وهو من روايته عن أبي يوسف وقد عرضه عليه[٦]، فـ«الجامع الكبير»

= لمحمد أحمد (ص ٥٧).

(١) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (ص٣٨١ - ٤٢٢).

(٢) المذهب الحنفي للنقيب (ص٣٨٥ - ٣٩٨).

(٣) ينظر: الطبقات السنية للغزي (١/ ٤٣، ٤٤)، عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٤٧ - ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩، ٧٠)، المذهب عند الحنفية لمحمد أحمد (ص٧٢-٧٥)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص٤٢١).

(٤) وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات؛ وهي إما متواترة عنه أو مشهورة. ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩، ٧٠)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ(ص٤٢٣).

(٥) ويسمىٰ المبسوط، قال ابن عابدين: «كثيرًا ما يقولون: ذكره محمد في الأصل ويفسره الشراح بالمبسوط». عقود رسم المفتي (١/ ٥٣).

(٦) وسبب تأليفه: أن أبا يوسف طلب منه أن يجمع له كتابًا يرويه عن أبي حنيفة فجمعه ثم عرضه عليه، فأعجبه، حتىٰ ذكر أن الكتاب كان لا يفارق أبا يوسف سفرًا ولا حضرًا، وكان علي الرازي يقول: «من فهم هذا الكتاب فهو أفهم =

وهو من روايته عن أبي حنيفة مباشرة، ثم «الزيادات»، يليه «السِّيَر الصغير»، ثم «السِّيَر الكبير» وهو آخرها تصنيفًا، ومعظم ما حوته من إملاء أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند التعارض فالعمدة علىٰ المتأخر تصنيفًا منها.

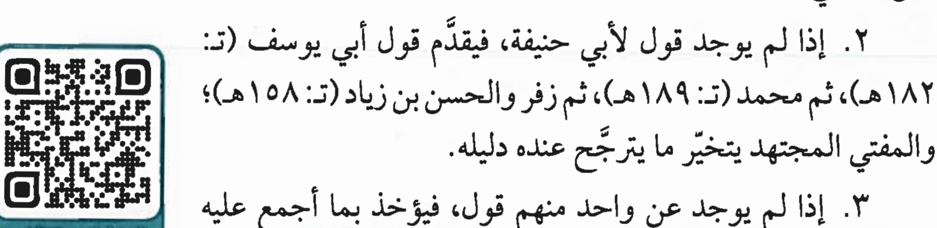
الطبقة الثانية: مسائل النوادر: المروية عن أبي حنيفة وأصحابه والمدوَّنة في كتب محمد بن الحسن، مثل: «الكيسانيات» و«الرَّقيَّات» و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«الأمالي»[1] لأبي يوسف، و«المُجَرَّد» للحسن بن زياد، أو بروايات مفردة مثل: رواية معلىٰ بن منصور (ت: ٢١١هـ)، وابن سماعة (ت: ٢٣٣هـ).

الفتاوى والنوازل عند الحنفية | المرجاني

الطبقة الثالثة: الفتاوىٰ وتسمىٰ «الواقعات»: وهي المسائل التي لم يجد فيها المجتهدون المتأخرون[2] روايةً للمتقدمين، فاجتهدوا فيها برأيهم، ومنها: «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٥هـ)، و«المحيط» لرضيّ الدين السرخسي (ت: ٥٧١هـ)، و«فتاوىٰ قاضيخان» لفخر الدين قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ).

ومن قواعد الترجيح في المذهب: ممّا ذكره العلامة ابنِ عابدينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٢هـ)[3]:

١. إذا وُجِد قول لأبي حنيفة، فيقدم مطلقًا ولو خالفه صاحباه علىٰ الصحيح إذا لم يكن المفتي مجتهدًا.





٢. إذا لم يوجد قول لأبي حنيفة، فيقدَّم قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ثم محمد (ت: ١٨٩هـ)، ثم زفر والحسن بن زياد (ت: ١٥٨هـ)؛ والمفتي المجتهد يتخيّر ما يترجَّح عنده دليله.

٣. إذا لم يوجد عن واحد منهم قول، فيؤخذ بما أجمع عليه

= أصحابنا، وكانوا لا يقلدون أحدًا القضاء حتىٰ يمتحنوه به». ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٥٣).

(١) الأمالي: جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم في العلم بما فتح الله تعالىٰ عليه عن ظهر قلب، ويكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا، فيسمونه الإملاء والأمالي ...، وعلماء الشافعية يسمون مثله (تعليقة). ينظر: الطبقات السنية للغزي (١/ ٤٤)، عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٦٠).

(٢) وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا. ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٣) عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠ - ٧٢) باختصار.



المتأخرون، فإن اختلفوا فيؤخذ بالأكثرين.

٤. تقديم كتب «ظاهر الرواية» علىٰ غيرها، والمتون علىٰ الشروح، والشروح علىٰ الفتاوىٰ.

٥. تقديم المصرَّح بتصحيحه والمعلَّل علىٰ غيرهما، والاستحسان علىٰ القياس إلا في مسائل مستثناة.



المَعْلَم الخامس: أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي، ومصادرها[1]:

للحنفية - كغيرهم من المذاهب - مصطلحاتهم الخاصة التي تطلق علىٰ الأعلام، أو الكتب، أو علىٰ درجة الأقوال، ومن تلك المصطلحات، ما يلي:

المصطلح	المراد به	المصطلح	المراد به
أولًا: مصطلحات تتعلق بالأعلام:			
الإمام، أو الإمام الأعظم، أو صاحب المذهب	أبو حنيفة (تـ: ١٥٠هـ)	الشيخان	أبو حنيفة، وأبو يوسف (تـ: ١٨٢هـ)
الطرفان	أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن (تـ: ١٨٩هـ)	الحسن	الحسن بن زياد اللؤلوي (تـ: ٢٠٤هـ)
الحاكم الشهيد	محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي صاحب «الكافي» (تـ: ٣٣٤هـ)	الأستاذ	عبد الله بن محمد السُّبَذموني (تـ: ٣٤٠هـ)

(١) عقود رسم المفتي ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥-١١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩-٧٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص٩٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٣ - ٢٤٨)، الفتح المبين للحفناوي (ص١٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٩٢)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (٤٠٣-٤٥٤).

المصطلح	المراد به	المصطلح	المراد به
الخلف	من بعد محمد إلىٰ شمس الأئمة الحلواني (تـ: ٤٤٨هـ)	فخر الإسلام	علي بن محمد البزدوي (تـ: ٤٨٢هـ)[(١)]
شمس الأئمة	السرخسي صاحب «المبسوط» (تـ: في حدود سنة ٤٩٠هـ) [(٢)]	الحسام الشهيد، والصدر الشهيد[(٣)]	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (تـ: ٥٣٦هـ)
مفتي الثقلين	أبو حفص عمر بن محمد النسفي؛ سمي بذلك لسعة علمه (تـ: ٥٣٧هـ)	قاضي خان	الحسن بن منصور(تـ: ٥٩٢هـ).
الصدر الأكبر، أو برهان الأئمة، أو برهان الدين الكبير	عبد العزيز بن عمر بن مازه (تـ: ٦١٦هـ)	صدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول[(٤)]	أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي (تـ: ٦٣٠هـ)

(١) صاحب تصانيف في الفقه والأصول، ويقال له: أبو العسر؛ لأن تصانيفه متعسرة الفهم علىٰ أكثر الناس، وكُنِّي أخوه محمد بن محمد البزدوي بأبي اليسر؛ ليسره في تصانيفه، ويلقب بصدر الإسلام (تـ: ٤٩٣هـ).

(٢) شمس الأئمة: لَقَبُ جماعةٍ من العلماء والفقهاء مثل عبد العزيز الحلواني، ومحمد السرخسي، ومحمد بن عبد الستار الكردري... وعند الإطلاق في كتب الحنفية هو شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيدا مع الاسم أو النسبة أو بهما. ينظر: الفوائد البهية (ص٢٤٢).

(٣) جاء في الفوائد البهية للكنوي أن: «الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه»، (ص٢٣٧). وفي (ص٢٣٨) ذكر أن: «الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز».

(٤) جاء في الفوائد البهية للكنوي: «صدر الشريعة: اشتهر به اثنان: يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول، وهو: أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وهو والد تاج الشريعة، وثانيهما: يوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو: شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمد بن صدر الشريعة الأكبر»، (ص٢٤٥).





المصطلح	المراد به	المصطلح	المراد به
تاج الشريعة	محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي (تـ: ٦٧٣هـ)	ابن الساعاتي	أحمد بن علي صاحب مجمع البحرين كان أبوه معروفًا بالساعاتي (تـ: ٦٩٤هـ)
صدر الشريعة الأصغر وصدر الشريعة الثاني	عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (تـ: ٧٤٧هـ)	المتأخرون	من شمس الأئمة الحلواني إلىٰ حافظ الدين الكبير البخاري (تـ: ٨٤١هـ)
المحقق	عند متأخري الحنفية: الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (تـ: ٨٦١هـ)	أئمتنا الثلاثة	أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن
الصدر الأول	القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية	الصدر السعيد تاج الدين	أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (من علماء القرن السادس الهجري)، وهو أخٌ للصدر الشهيد.
الصاحبان	أبو يوسف، ومحمد.	السلف	من أبي حنيفة إلىٰ محمد بن الحسن.

المصطلح	المراد به	المصطلح	المراد به
العامة	يقصدون به عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق والكوفة.	شيخ الإسلام	يطلق علىٰ كل من تصدّر للإفتاء، والإجابة علىٰ تساؤلات الناس، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة من الحنفية.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب والمصنفات وغيرها:

المصطلح	المراد به	المصطلح	المراد به
الكتاب	«مختصر القُدُوري» (تـ: ٤٢٨هـ).	المبسوط	عند الإطلاق: «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي (تـ: في حدود سنة ٤٩٠هـ)[1]

(١) جاء في رسم المفتي لابن عابدين: «وللحنفية مبسوطات كثيرة؛ منها لأبي يوسف ولمحمد، ويسمىٰ مبسوطه بالأصل، ومبسوط الجرجاني، ولخُوَاهَر زَاده، ولشمس الأئمة الحلواني، ولأبي اليسر البزدوي، ولأخي علي البزدوي، وللسيد ناصر الدين السمرقندي، ولأبي الليث نصر بن محمد؛ وحيث أطلق المبسوط، فالمراد به مبسوط السرخسي» (ص٥٦).



المحيط	المحيط البرهاني، لبرهان الدين البخاري (تـ: ٦١٦هـ)	المتون الثلاثة	- «مختصر القُدُوري» - «الوقاية» للمحبوبي (تـ: ٦٧٣هـ) - «كنز الدقائق» للنسفي (تـ: ٧١٠هـ)
المتون الأربعة		المتون الثلاثة السابقة مع «المختار» للموصلي (تـ: ٦٨٣هـ)، أو مجمع البحرين لابن الساعاتي.	

المَعْلَم السادس: أعلام المذهب الحنفي:

طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي | ابن كمال باشا

برز في المذهب الحنفي في مراحله المتعددة جملة من كبار الأعلام، منهم:

١) زفر بن الهذيل العنبري التميمي: لازم أبا حنيفة (٢٠) سنة، وهو من كبار أصحابه وأفقههم وأحسنهم قياسًا، مع عبادة وزهد، لما توفي أبو حنيفة خلَفَه في حلقته، وكان قليل الكتاب، يَحفظ ما يسمعه، والفتوىٰ علىٰ قوله في بضعَ عشرةَ مسألة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (تـ: ١٥٨هـ).

مع الصاحبين

٢) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري[1]: أكبر أصحاب أبي حنيفة، لازمه (١٧) سنة، وقوله المقدم في المذهب بعده؛ قال ابن معين (تـ: ٢٣٣هـ): «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح روايةً من أبي يوسف»؛ وصلنا من كتبه: «الآثار» أي أدلة الفقه، روىٰ جلّها عن أبي حنيفة، و«الخراج»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (تـ:١٨٢هـ).

---

(١) وكان من عادة محمد بن الحسن أنه يذكر أبا يوسف بكنيته، إلا إذا ذَكر معه أبا حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم، فيقول: يعقوب عن أبي حنيفة، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف، تأدبًا مع شيخه أبي حنيفة. ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٦٦).



٣) **محمد بن الحسن الشيباني**: لازم أبا حنيفة، وأخذ عن أبي يوسف، وقوله في المذهب يلي قول أبي يوسف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعده، ويُعدُّ راوية المذهب، وكتبه المصدر الرئيس له؛ ووَلِيَ قضاء الرَّقَّة بالشام للرشيد (تـ: ١٩٣هـ)؛ وصحبه الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ) وأثنىٰ علىٰ علمه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (تـ:١٨٩هـ).

٤) **الحسن بن زياد اللؤلؤي**: أحد أصحاب أبي حنيفة، حافظًا لأقواله وأقوال أصحابه، ضابطًا لها حتىٰ عُدَّ راوية المذهب، وقوله وقول زفر (تـ: ١٥٨هـ) في رتبة واحدة، وبعضهم يُقدّم قوله علىٰ قول زفر؛ من كتبه: «المُجرد» و«الأمالي»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (تـ٢٠٤هـ).

٥) **أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**: تفقّه علىٰ خاله المزني (تـ: ٢٦٤هـ) تلميذ الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ)، ثم صار حنفيًّا، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وكان إمامًا في الأخبار والفقه، له: «أحكام القرآن»، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«المختصر في الفقه»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (تـ: ٣٢١ هـ).

٦) **السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة**: كان إمامًا علّامة حُجَّة، متكلمًا فقيهًا، أصوليًّا مناظرًا، له: «الأصول» في أصول الفقه، و«المبسوط» في الفقه، وشرح «السير الكبير» و«الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي في حدود سنة (تـ:٤٩٠هـ).

٧) **المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر**: صاحب متن «البداية» الذي شرحه في «الهداية»، «إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج»[1]، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (تـ: ٥٩٣هـ).

٨) **الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني**: الملقَّب بـ «المحقق»، من أهل الترجيح، وله اختيارات خرج بها عن المذهب؛ لذا صرح بعضهم أنه بلغ رتبة الاجتهاد[2]؛ من كتبه: «فتح القدير» شرح فيه كتاب «الهداية»[3]، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (٨٦١هـ).

٩) **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز**: لقّب بـ: «خاتمة المحققين»[4]، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (تـ: ١٢٥٢هـ).

---

(١) عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص ١٠٩).
(٢) ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٧٦، ٧٨).
(٣) ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص١١١).
(٤) ينظر: إسعاد المفتي لابن عابدين (ص١٧).



وأعلام المذهب الحنفي كثر، ومن رغب في الاستزادة، فيمكنه الرجوع إلىٰ طبقات وتراجم الحنفية، ومنها:

- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لعبد القادر القرشي (تـ: ٧٧٥ هـ).
- «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، لتقي الدين الغزي (تـ: ١٠٠٥هـ).
- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، لمحمد عبد الحي اللكنوي (تـ: ١٣٠٤هـ).



المَعْلَم السابع: المصادر المعتمدة عند الحنفية[(١)]:

م	الكتاب	المؤلف
	الكتب المستقلة	
١	الأصل	محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)
٢	المبسوط	شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ)
٣	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	برهان الدين محمود بن أحمد الشهير بابن مازه (ت:٦١٦هـ)
	المتون الفقهية والمختصرات	
٤	مختصر القدوري (التجريد)	أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)
٥	الهداية شرح بداية المبتدي	أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)
٦	كنز الدقائق	أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)

(١) عقود رسم المفتي لابن عابدين في مواضع متعددة منها (٨٥، ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩ -٧٨)، بيان الكتب التي يعوَّل عليها وبيان طبقات علماء المذهب لمحمد بخيت المطيعي (ص٦٧ - وما بعدها)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص ٧٧، ٣٥٣ - ٤٠٢).



٧	ملتقى الأبحر	إبراهيم بن محمد الحلبي (ت:٩٥٦هـ)
	كتب الشروح	
٨	شرح مختصر الكرخي	أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)
٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)
١٠	البناية في شرح الهداية	أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)
١١	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)	محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)

المَعْلَم الثامن: أطوار المذهب الحنفي[١]:

تمر المذاهب الفقهية بأطوار متعددة؛ ابتداءً من طور النشأة، ومرورًا بطور النمو والازدهار، وانتهاءً بطور الاستقرار؛ وفيما يلي بيان للأطوار التي مر بها المذهب الحنفي:

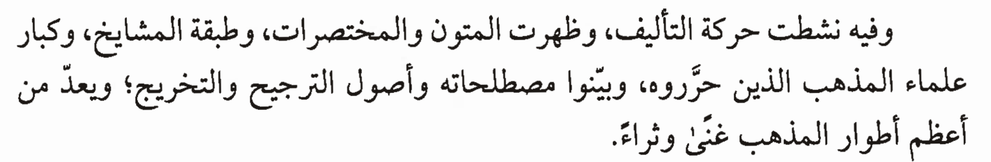
الطور الأول: تأسيس المذهب ونشأته وتشكُّل أصوله (من ١٢٠ إلى ٢٠٤هـ سنة وفاة الحسن اللؤلؤي):

وفي أوله سنة (١٢٠هـ) توفي حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، فحلّ مكانه في دروسه، فأقامها على المحاورة والمناظرة حتى يستقر الرأي على ما تضافرت الحجج عليه فيأمر بتدوينه؛ وبعد وفاته انتهض أصحابه -وفي مقدمتهم أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)- لتدوين المذهب، وجمْع مسائله وتنقيحها، وإعادة النظر في بعضها لظهور دليل أو تغيُّر الزمان والأعراف.

الطور الثاني: التوسع والنمو والانتشار (من٢٠٤هـ إلى٧١٠هـ سنة وفاة النسفي صاحب «الكنز»):

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٦٦)، المدخل إلى لأحمد سعيد حوى في مواضع منها (ص٨٣- ٩٤، ٣٥٣- ٣٧٤، ٣٩٩-٤٠٢).



وفيه نشطت حركة التأليف، وظهرت المتون والمختصرات، وطبقة المشايخ، وكبار علماء المذهب الذين حرَّروه، وبيّنوا مصطلحاته وأصول الترجيح والتخريج؛ ويعدّ من أعظم أطوار المذهب غنًىٰ وثراءً.

الطور الثالث: الاستقرار (من ٧١٠هـ سنة وفاة النسفي حتىٰ وقتنا الحاضر):

وفيه عكف علماء المذهب علىٰ متون السَّابقين بالشَّرحِ والتحشية والتحريرِ للأقوالِ في المذهبِ، وتخريجِ المسائل النَّازلة علىٰ فروعِه وقواعدِه، وأُشبعت مسائل المذهب وفروعه بحثًا ومناقشةً وإيضاحًا وتأييدًا؛ ولا تزال الجهود المعاصرة في خدمة المذهب لا سيما الجهود الجامعية التي تتمثّل في إخراج الرسائل العلمية المتخصصة في خدمة تصانيف المذهب، والقضايا التي تتصل به.

المَعْلَم التاسع: انتشار المذهب الحنفي[١]:

المذهب الحنفي أوسع المذاهب انتشارًا، وأكثرها أتْباعًا في العالم الإسلامي وينتشر المذهب اليوم في:



العراق، وسوريا ولبنان، وهو كثير في مصر، والغالب في تركيا وألبانيا وبلاد البلقان وأرمينية والأقطار الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكذلك في الهند وباكستان وأفغانستان وتركستان[٢].

ولذلك أسباب أبرزها:

١- كونه أول المذاهب ظهورًا.

٢- كثرة القضاة الحنفية في الدولة العباسية التي كان يشغل فيها الإمام أبو يوسف منصب قاضي القضاة لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد.

٣- نشْر السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي الحنفي (تـ: ٥٦٩هـ) له ببلاد الشام، وعلىٰ إثره انتقل إلىٰ مصر.

---

(١) ينظر: الخيرات الحسان للهيتمي (ص٣٢)، عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦)، المذهب عند الحنفية لمحمد أحمد (ص٣٧)، المدخل لأحمد سعيد حوىٰ (ص١٠٩- ١١٢)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية لأحمد تيمور (ص٥٠ - ٥٩)، جغرافية المذاهب الفقهية لهشام العربي (ص٤ - ١٤).

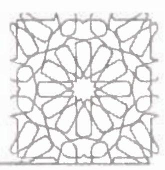
(٢) ينظر: جغرافية المذاهب الفقهية (ص١٤ - ١٥).



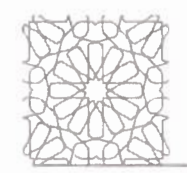
٤- تبنِّي الدولة العثمانية له، واعتمادها عليه في القضاء.

ويشير ابن خلدون (تـ: ٨٠٨هـ) إلىٰ مدىٰ سعة انتشار المذهب الحنفي، بقوله: «أما أبو حنيفة، فقلَّده اليوم أهل العراق، ومُسْلِمَةُ الهند والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها»[١].

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٦٦ - ٥٦٧).



أنشطة



النشاط الأول: من خلال خبرتك السابقة، وما تعلمته في دروس عصور الفقه: بيِّن أثر نشأة الإمام أبي حنيفة في العراق علىٰ تميزه الفقهي.

❋ تخرج كل مجموعة أثرين ثم يناقش الجميع مخرجات كل مجموعة.



النشاط الثاني: مر بك الحديث عن شيوخ الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، تناقش مع زميلك حول هذه الجزئية، مسترشدًا بالنقاط التالية:

- ما أهمية ملازمة الشيوخ في تلقي العلم؟
- هل تعرف أحد الشيوخ الذين روىٰ عنهم الإمام أبو حنيفة؟
- ما قيمة الرواية وتلقي العلم عن التابعين؟
- هل يدل تعدد مشايخ الإمام أبي حنيفة علىٰ أنه ارتحل خارج العراق؟

❋ اعرض استنتاجاتك علىٰ زملائك.



النشاط الثالث: من خلال أقوال العلماء في الإمام أبي حنيفة التي مرت بك في (صفاته وفضائله) من المعلم الأول، ومرت بك -أيضًا- في قراءات الدرس الإثرائية ارسم جدولًا من عمودين، ثم اكتب في العمود الأول: قول العالم، وفي العمود الثاني: الصفة والميزة للإمام أبي حنيفة التي استنتجها من هذا القول.



النشاط الرابع: مستعينًا بالمراجع التي في حواشي الدرس وبالرجوع إلىٰ القراءات الإثرائية: مَثِّل بذكر حديث مما راواه أبو حنيفة وبيِّن درجته.

❋ ينبغي التنسيق بين الطلاب؛ لتجنب التكرار في الأمثلة.



النشاط الخامس: اشرح أحد الظروف المؤثرة في تميز فقه الإمام أبي حنيفة.



* توزع كل فقرة علىٰ مجموعة فرعية، ثم بعد ذلك يعود كل طالب إلىٰ مجموعته الأساس ويشرح لهم خلاصة ما ذكر في المجموعة الفرعية.



النشاط السادس: اختر أحد الأدلة التالية:

(القياس، الحيل، الاستحسان)

واكتب عنه باختصار في صفحتين؛ مهتمًّا برأي الحنفية.



النشاط السابع: اختر كتابًا من الكتب المتعلقة بإحدىٰ الطبقات الثلاث في مسائل المذهب الحنفي وقدِّمْ عرضًا له لزملائك؛ مسترشدًا بما يلي:

(اسم المحقق، الدار، حجمه وعدد صفحاته، ترجمة موجزة لمصنفه، أهم موضوعاته وفهرسه، نبذة موجزة عن أسلوبه، نموذج من متن الكتاب)

- ينبغي الحرص علىٰ حسن توزيع الكتب بين الطلاب؛ تجنبا للتكرار.



النشاط الثامن: اختر واحدًا من قواعد معرفة الراجح وعلله.

ثم تناقش مع زملائك الذين أخذوا نفس القاعدة وقارن بين تعليلاتهم.

مثال: لماذا يقدم الحنفية ما في المتون علىٰ ما في الشروح؟



النشاط التاسع: يطرح طالب علىٰ زملائه (أو مجموعة علىٰ مجموعة أخرىٰ) ثلاث معلومات عن إحدىٰ الشخصيات الواردة في الدرس (مثلًا: اسم كتاب له - تاريخ وفاته - كنيته) ثم يجيب الطلاب أو المجموعة دون الرجوع للكتاب.



النشاط العاشر: مُستحضِرًا ما درسته من مصطلحات المذهب الحنفي:

أكمل الفراغ الوارد في النص التالي: «طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس

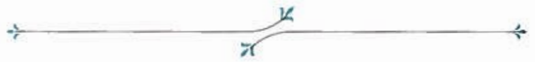


الأئمة الـ .... وشمس الأئمة الـ ... و... الإسلام البزدوي».



النشاط الحادي عشر: أعد صياغة الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي في جدول تشمل ما يلي :

(كتب متقدمي الحنفية - المتون - كتب المصطلحات - كتب الفتاوىٰ - الشروح - الحواشي)



النشاط الثاني عشر: اختر أحد أطوار المذهب الحنفي - التي مرت معك في المَعْلَم الثامن - ثم تكلم عنه من حيث:

١- أهم الكتب في هذا الطور، مستعينًا بما ذكر في المعلم السابع.

٢- أهم العلماء في هذا الطور، مستعينًا بما ذكر في المعلم السادس والخامس.

٣- أهم مزايا هذا الطور.

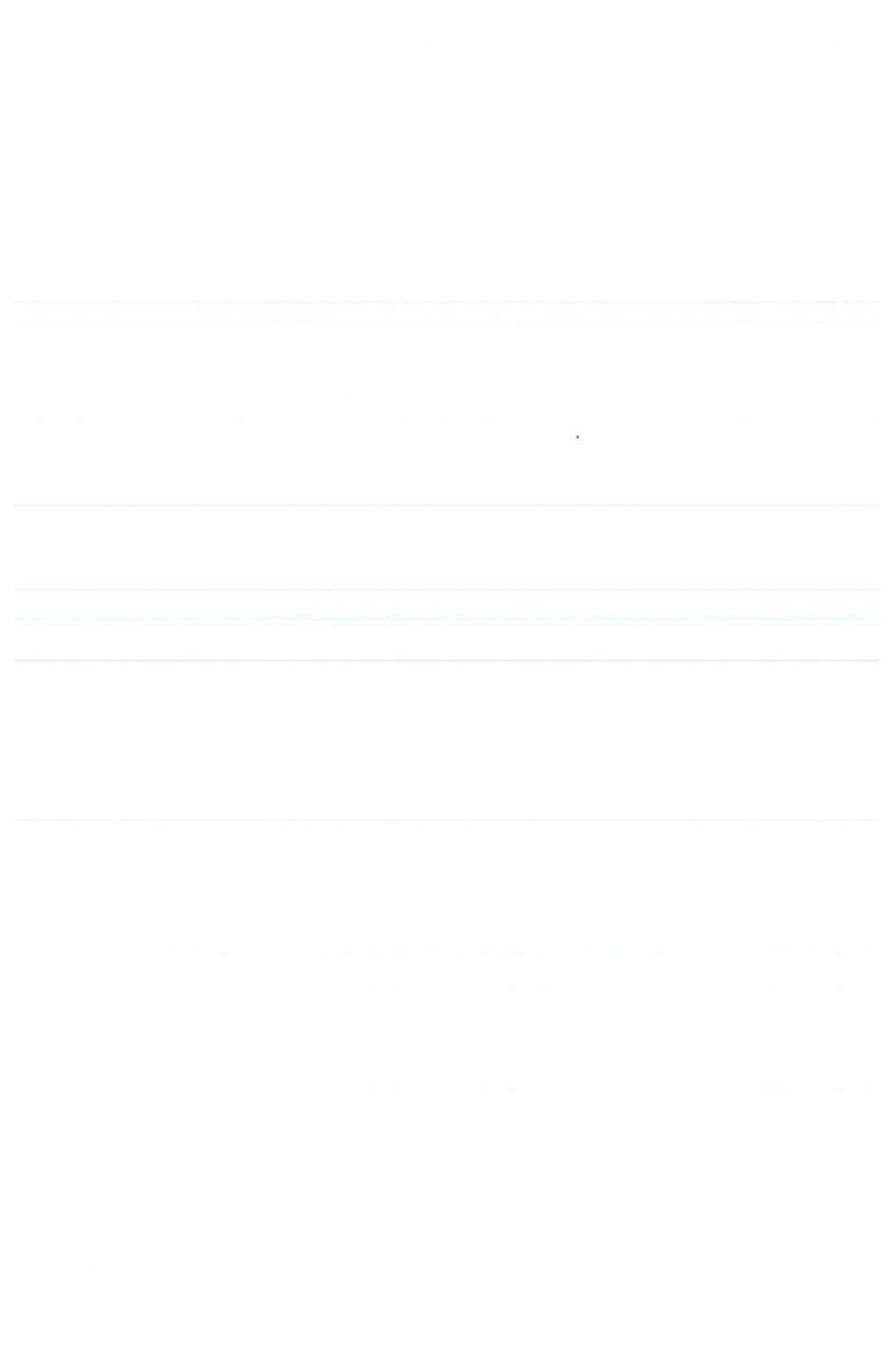
* تقسم القاعة إلىٰ ست مجموعات، وتختار كل مجموعة طورًا بحيث يكون الطور الواحد له مجموعتان منفصلتان، وبعد انتهاء كل مجموعة تقارن كل مجموعتين مشتركتين في نفس الطور ما توصلتا إليه.



النشاط الثالث عشر:

بعد قراءتك الدرس ارسُم خريطة مفاهيم تعرض فيها أهم ملامح الدرس.

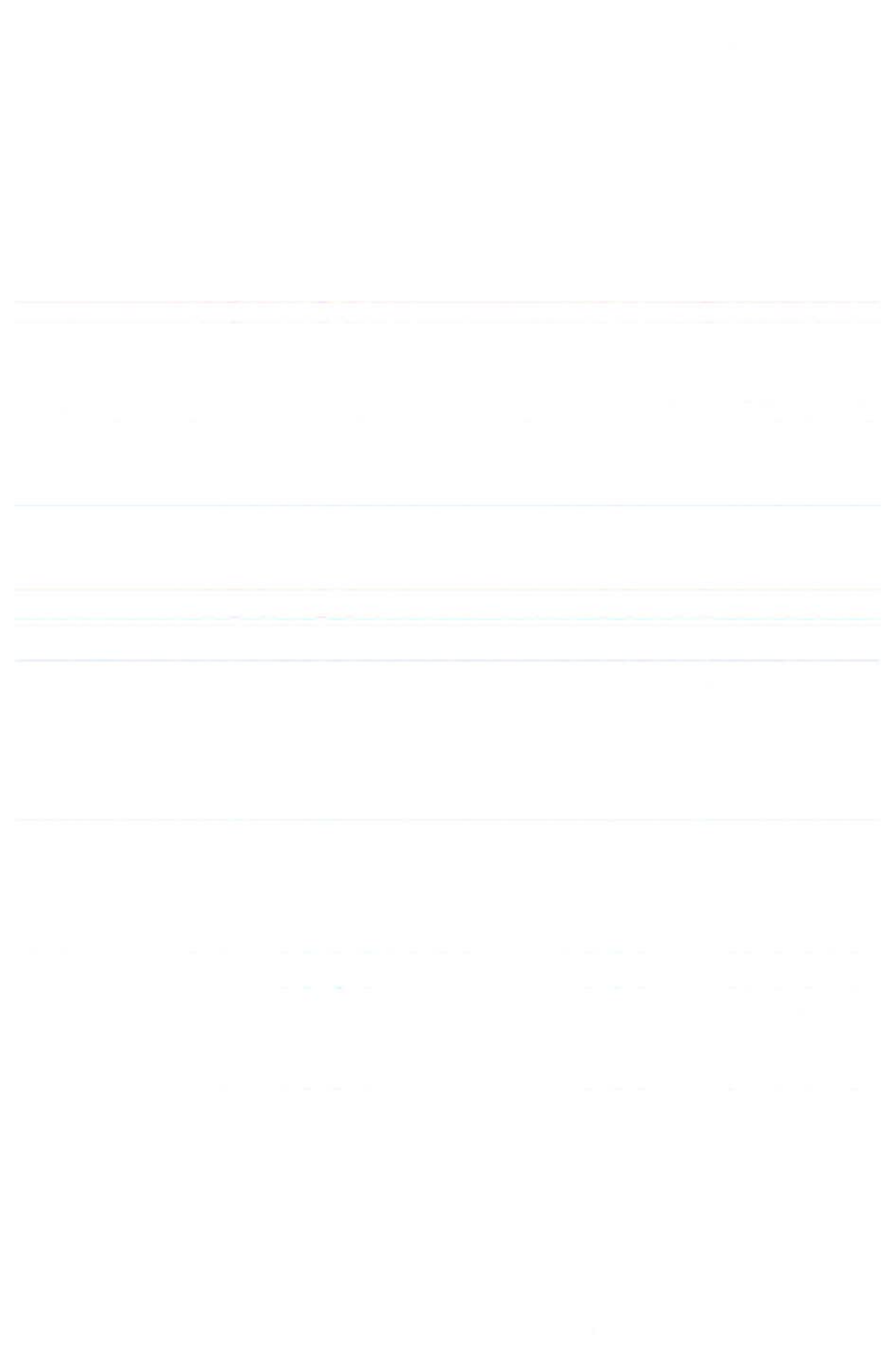


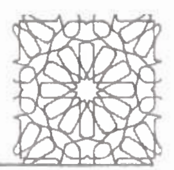


عاشرًا:

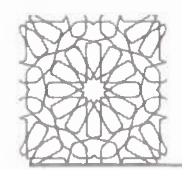
معالم في المذهب المالكي







الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يذكر سيرة الإمام مالك إجمالًا.

٢. يستنبط أسباب تميز المنهج الفقهي لدىٰ الإمام مالك.

٣. يبيِّن أهم أصول الإمام مالك ومذهبه.

٤. يقارن بين المذهب الحنفي والمالكي.

٥. يعدِّد خصائص المذهب المالكي.

٦. يشرح المصطلحات الفقهية المختصة بالمذهب المالكي.

٧. يفرِّق بين المصطلحات المتشابهة في المذهب المالكي.

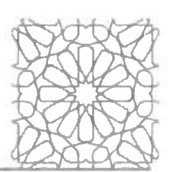
٨. يترجم لأهم أعلام المذهب المالكي.

٩. يحدِّد أهم الكتب المعتمدة في الفقه المالكي مع نسبتها إلىٰ مؤلفيها.

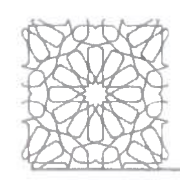
١٠. يصنِّف أهم كتب المذهب المالكي ويبين علاقتها ببعضها.

١١. يركِّب منهجية للتفقه علىٰ المذهب المالكي.

١٢. يستنبط أسباب انتشار المذهب المالكي في البلدان التي انتشر فيها.



نشاط استهلالي



أجب عن الأسئلة التالية ودوِّن إجابتك ثم قوِّمها بعد الانتهاء من الدرس:

- أين نشأ الإمام مالك؟ ومتىٰ توفي؟

....

- ما البلاد التي ينتشر فيها المذهب المالكي؟

....

- ما الأصول الفقهية التي يمتاز بها المالكية؟

....

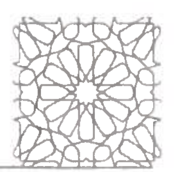
- اذكر عَلَمَيْن من أعلام المالكية.

....

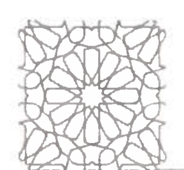
- اذكر شرحًا لمتن خليل في الفقه المالكي.

....





معالم في المذهب المالكي



(المذهب المالكي) أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وستتعرف عليه من خلال المعالم التالية[1]:

المَعلَم الأول: سيرة الإمام مالك، والظروف المؤثرة في تميُّز منهجه الفقهي[2]:

أولًا: اسمه وكنيته ولقبه:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي الحِمْيَري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة[3].

ثانيًا: مولده ونشأته:

وُلِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة سنة (٩٣هـ) علىٰ الأصح، ونشأ وترعرع بها في صيانة ورفاهية وتجَمُّل في ظل أسرة كريمة مشهورة بالعلم؛ وقد طلبَ العلم وهو ابن بضعَ عشرةَ سنة، ولمّا أفصح لأمه عن رغبته في طلب العلم وكتابة الحديث،

---

(١) ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٧ - ٦٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض، تهذيب الكمال للمزي (٩١/ ٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٨ - ١٣٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٥٤)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (٧٩ - ١٠٠)، إرشاد السالك لابن المبرد (١٣٧ - ٦٧٠)، الفكر السامي للحجوي (٣١٠-٣٢٢) (١/ ٤٤٦ - ٤٦٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي، المذهب المالكي النشأة والموطن للغرياني، المذهب المالكي لمحمد المختار المامي، مصادر الفقه المالكيّ لبشير ضيف البشير، أصول فقه الإمام مالك للشعلان، مقدمة في مصطلحات الفقهاء لمحمد ظاهر أسد الله المكي.

(٢) ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (٣٧-٦٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٠٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٨-١٣٥)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (٧٩- ١٠٠)، إرشاد السالك لابن المبرد (١٣٧-٦٧٠)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٥٤-٤٦٣)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (٤٠-٤٩)، المذهب المالكي لمحمد المختار المامي (٢٧-٤١)، أصول فقه الإمام مالك للشعلان (٥٩-٣٣٥)، مقدمة في مصطلحات الفقهاء لمحمد المكي(١١٤-١٢١).

(٣) أمّا ما يتعلق بزواجه وما عقّبه من أولاد، فقد جاء في إرشاد السالك لابن المبرد: «أما تزوجه فإنه قد تزوج بلا شك، لكن لم أجد ذكر من تزوَّج ولا عدد أزواجه، وهل تزوج بواحدة أو أكثر؟ هذا الأمر لم أرَ أحدًا ذكره». ثم نقل ما يدل علىٰ أن له بنتًا زوّجها في حياته وأن له أولادًا. (ص٣١٦).



ألبسته لباسَ العلم وعمَّمَتْه، ثم قالت له: «اذهب إلىٰ ربيعة (تـ: ١٣٦هـ) فتعلم من أدبه قبل علمه»، وتصدَّىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للفُتيا والتدريس وهو ابن (٢١) سنة فقط، ويقول: «ما أجبتُ في الفتوىٰ حتىٰ سَأَلتُ من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة ويحيىٰ بن سعيد (تـ: ١٤٣هـ) فأمراني بذلك»، وقال: «ما أفتيتُ حتىٰ شهد لي سبعون أني أهل لذلك»، وهو القائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي للرجل أن يَبْذُل نفسَهُ حتىٰ يسأل من هو أعلم منه»، يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتىٰ يسأل من هو أعلم، هل يراه أهلًا لأنْ يبذل نفسه للتدريس والفتيا أم لا؟

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

همة الإمام مالك في طلب العلم

أما شيوخه[1]: فمن أبرزهم: نافع (تـ: ١١٧هـ)، والزهري (تـ: ١٢٤هـ)، وهشام بن عروة (تـ: ١٤٦هـ)؛ ومن الذين أَكْثَرَ عنهم: نافع (تـ: ١١٧هـ) مولىٰ ابن عمر، وكانَ مُلَازِمًا له منذ صغره.

وكانَ شديدَ الاحترازِ في انتقاءِ من يروِي عنهم، وسئل عن رجل، فقال: «لو كان ثقة لرأيتَه في كتبي»؛ لذا جعله ابن معين (تـ: ٢٣٣هـ) معيارًا في التعديل والتجريح، فقال: «كل من روىٰ عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصري».

تلاميذه: فقد روىٰ عنه:

أقرانه كسفيان الثوري (تـ: ١٦١هـ) والليث بن سعد (تـ: ١٧٥هـ).

وعدد من شيوخه كالزهري (تـ: ١٢٤هـ) ويحيىٰ بن أبي كثير (تـ: ١٢٩هـ) ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري (تـ: ١٤٣هـ).

ومَن هم أكبر منه سنًّا كالأوزاعي (تـ: ١٥٧هـ)، وعبد الملك ابن جريج (تـ: ١٥٠هـ).

ومِن كبار الأئمّة والحفّاظ؛ كشعبة (تـ: ١٦٠هـ) وابن المبارك (تـ: ١٨١هـ) وابن مهدي (تـ: ١٩٨هـ) وابن عيينة (تـ: ١٩٨هـ) والشافعي (تـ: ٢٠٤هـ) وغيرهم ممن يطول ذكرهم؛ ورواية هؤلاء الأئمة الجِلَّة عن مالك وهو حي دليل علىٰ جلالة قدره، ورفيع مكانه، وعلمه ودينه، وحفظه وإتقانه[2].

---

(١) أحصىٰ المِزِّيُّ (تـ: ٧٢هـ) في «تهذيب الكمال» من روىٰ عنهم مالك فبلغوا (٩٠) نفسًا، وقد تلقىٰ مالك عن أكثر من هذا العدد، إلا أنه كان يتحرز في الرواية فلا يروي إلا عن الثقات؛ لذا نقل عنه قوله: «أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخًا ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ وروىٰ عن التابعين، ولم نحمل العلم إلا عن أهله»، (٢٧/ ٩٣).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص٤٨).



وكان للإقبال الكثيف عليه جملة أسباب، منها: نبوغه وتأهله للرواية والإفتاء في سن مبكرة، مع كونه عُمِّر إلىٰ سن متقدم مما ساعده علىٰ الـمُكْثِ طويلًا في التدريس والرِّواية، وسكناه المدينة النبوية التي يقصدها جلُّ حجاج بيت الله الحرام، إضافة إلىٰ جمْعه بين الفقهِ والحديث.

رابعًا: صفاته وفضائله:

كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهيبًا، حكيمًا، بليغًا، يغشىٰ مجالِسَه الوقارُ والسكينة، والعلم والحلم، شديد التعظيم للكتابِ والسُّنة؛ فعنهما يَصدر في كل أمر وفتوىٰ، ويعدل إنْ ظهرت المخالفة لهما، ومِن ذلك قوله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه»، كما كان شديد التعظيم والتوقير لحديث رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

- أنه إذا أراد الخروج لمجلس الحديث، توضأ وضوءه للصلاة، وارتدىٰ أحسن ثيابه وأجملها، وتعطّر بأزكىٰ طِيب عنده، ومشّط لحيته، وكان أحيانًا يغتسل ولا يكتفي بالوضوء.
- وكانَ إذا رفَعَ أحدُهم صوتَهُ في مجلس الحديث، زَجَرَهُ وذَكَّره بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢][١].



وقد شهد له الأئمّة بالإمامة في الفقه والحديث وحِفْظه ونقد أحوال رواته[٢]، كما شهدوا بورعه وشدة احتياطه؛ فلا يروي إلا عن ثقة، ولا يُفتي إلا عن يقين وتثبت؛ لذا كثر عنه قول «لا أدري»، فعن

---

(١) وقد ذكر جماعة من الأئمة أنه المراد بما رُوِي عن النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلمَ من عالم المدينة». رواه الترمذي (٢٦٨٠)، وحسّنه، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٤٨٣٣).
وينظر في بيان أن المقصود بهذا الأثر الإمام مالك: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦٨-٦٩)، وإرشاد السالك لابن المبرد (ص٢٦٣ - ٢٦٦).

(٢) قال ابن عيينة: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم»، وقال أبو يوسف: «ما رأيت أعلم من أبي حنيفة ومالك، وابن أبي ليلىٰ»، وقال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»، وكان الإمام أحمد إذا سئل عن حفظ حديث رجل بعينه ورأي رجل بعينه، يشير إلىٰ حفظ حديث مالك ورأيه، وكان يقول: «إنْ كان لا بدّ - أي من الرأي - فرأي مالك»، وقال: «مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه»، وقال ابن معين: «مالك أثبت الناس»، وقال عنه البخاري: «كان إمامًا»، وذكر أن أصح الأسانيد: «مالك عن نافع عن ابن عمر»، وذكر ابن أبي حاتم الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علمًا للإسلام، وقدوة في الدين، ونقّادًا لنقلة الآثار، وقال الذهبي: «كان إمامًا في نقد الرجال، حافظًا، مجودًا، متقنًا ... وإلىٰ فقه مالك المنتهىٰ؛ فعامة آرائه مسدَّدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه».

عن ابن وهب: «لو شئتُ أن أملأ ألواحي من قول مالك: «لا أدري» لفعلت»، وقال خالد بن خدَّاش: «قدمت علىٰ مالك بأربعين مسألة، فما أجاب إلا في خمس مسائل».

توقير الإمام مالك لحديث رسول الله ﷺ

كما كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاملًا نفسه علىٰ عزائم الأمور، مراعيًا في الناس التيسير والتخفيف، ومن ذلك أنه لمّا عَرَض عليه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ) أنْ يُفَرِّق «الموطَّأ» علىٰ الأمصار، ويُلزم أهلها بالعمل بما فيه، وعدم تجاوزه إلىٰ غيره من كتب الفقه والحديث، رد عليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا؛ فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا روايات، وأخَذَ كلُّ قومٍ ما سِيْقَ إليهم، وعملوا به ودانوا به مِن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن رَدَّهُم عما قد اعتقدوه شديد، فدَع الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[١].

لم يكن اهتمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمجالس العلم والفتوىٰ ليشغله عن أمور آخرته؛ فكان مقيم الصلاة بالليل، عاكفًا علىٰ تلاوة القرآن وتدبره، ولمّا سئلت أخته: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت: «المصحف والتلاوة»[٢].


محنة الإمام مالك

وقد امتُحِن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دِينه، وتعرض لفتنة ضرب السياط حتىٰ انخلعت كتفه، بسبب قوله بعدم وقوع طلاق المكره، وكان العباسيون يجعلون ضمن أيمانِ البيعةِ اليمينَ بالطلاق.

وفي وصفٍ جامع لمناقب الإمام مالك، قال الذهبيُّ (ت: ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تذكرة الحفاظ: «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها: طولُ العمر وعلوُّ الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثُها: اتفاق الأئمة علىٰ أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تَجَمُّعُهم علىٰ دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوىٰ، وصحة قواعده».

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الأول سنة (١٧٩هـ)[٣].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦٨)، وروىٰ أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٢) أن القصة وقعت لمالك مع هارون الرشيد؛ فقد روىٰ بسنده إلىٰ مالك أنه قال: «شاورني هارون الرشيد أنْ يُعَلِّق (الموطأ) في الكعبة، ويحمل الناس علىٰ ما فيه، فقلت: «لا تفعل! فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في الآفاق، وكلٌّ عند نفسه مصيب»، فقال هارون الرشيد: وفّقك الله يا أبا عبد الله».

(٢) إرشاد السالك لابن المبرد (ص٣٧١).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٣٠).



خامسًا: الظروف المؤثرة في تميزه الفقهي:

العامل الأول: نشأته في مدينة رسول الله ﷺ ومهاجره.

فقد ولد مالك رحمه الله بالمدينة ونشأ فيها وتلقىٰ عن علمائها أتباع التابعين، الذين تلقوا علمَهم عن التابعين، عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يعرف عنه أنه خرج من المدينة إلا لحج أو عمرة، ولم يخلط علمهم بعلم غيرهم، فضلا عن إحاطته بعمل المسلمين في المدينة جيلا عن جيل، حتىٰ جعل ذلك حجة علىٰ ما خالفها.

العامل الثاني: كثرة شيوخه الذين تلقىٰ عنهم العلم، وتنوع مناهجم، فجمع بين الفقه والحديث.

المَعْلَم الثاني: أصول المذهب المالكي[1]:

لم يُفرِد الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في بيان أصولِه كالإمام الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ) في «الرسالة»، بل جُلّ أصول مذهبه استنبطها أصحابُه باستقراءِ وتتبُّعِ فتاويه وآرائه، وهذا لا يعني أنه لم يخلّف نصوصًا تدل علىٰ جملة من أصوله وقواعده، بل خلّفَ مِن ذلك شيئًا؛ كما في الموطأ الذي بثّ فيه جملة من معالم منهجه، وفي رسالته إلىٰ الليث بن سعد (تـ: ١٧٥هـ) التي نص فيها علىٰ الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما روي عنه ما يشير إلىٰ بعض أصوله التي اعتمدَهَا في الفتوىٰ والاجتهاد، كقوله: «الحُكْم الذي يُحكم به بين الناس حُكْمان: ما في كتاب الله، أو أحْكَمَتْهُ السُّنة؛ فذلك الحكم الواجب، ذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يُوَفَّق، وثالث متكلِّف، فما أحراه ألا يوفق»[2]، وفي هذا النص إشارة للأدلة النقلية والعقلية، وما ألحق بها.

وأصول المالكية هي:

وأصول المالكية كثيرة، أوصلها بعضهم إلىٰ ثمانية عشر أصلا، وهي إجمالا:

١- الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي الأصول المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

ويأتي بعدها أصول أكثر المالكية من استعمالها، وربما عُدّ بعضُها من خصائص

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٨٧-٨٩، ٢/ ٧٤)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٥٤ - ٤٦٣)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص٥٠-٥٧)، المذهب المالكي لمحمد المختار المامي (ص١٤)، أصول فقه الإمام مالك للشعلان (ص٣٤١).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١/ ٧٥٧).

المذهب، وهي:

٢- إجماع أهل المدينة وعملهم في القرون المفضلة[١]، وهو مقدم عند مالك على خبر الواحد[٢].

٣- سد الذرائع: وهو من الأصول التي توسع المالكية في العمل بها، و«الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[٣]، وقال القرافي: «سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها»[٤].

٤- المصالح المرسلة: وقد عدها المالكية أصلا مستقلا بذاته، «وهي الوصف المناسب الذي جُهِل اعتبار الشارع له، بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه، ويسمى أيضا استصلاحا؛ لما فيه من مطلق المصلحة للناس، ومرسلا؛ لإرساله، أي: إهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه»[٥].

٥- مراعاة الخلاف[٦]: قال ابن عرفة: «إن أهل المذهب يستندون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم وأقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدة من القواعد التي يُعملونها في مختلف الأبواب الفقهية»[٧].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماعهم ليس بحجة»، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض في بيان نص رسالة الإمام مالك إلى الليث في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ويليها باب في بيان الاحتجاج بإجماعهم وتحقيق مذهب الإمام مالك في ذلك (١/ ٤١-٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠).

(٤) الفروق (٢/ ٥٩).

(٥) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للمشاط ص(٢٤٩).

(٦) ومعناه: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر؛ وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما؛ فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلًا آخر؛ فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة حسن المشاط (ص٢٣٥)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص١٧٧).
ومراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي: إذا كان القول قوي الدليل راعاه الإمام... وإذا كان ضعيف المدرك جدًّا لم يلتفت إليه. ينظر: الفكر السامي (١/ ٤٥٥)، ومراعاة الخلاف يكون قبل الوقوع للاحتياط، وبعده للتيسير ورفع الحرج، وهذا الأصل ليس خاصًّا بالمالكية، بل شاركتهم فيه المذاهب الثلاثة الأخرى. ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي.

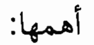
(٧) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص١٧٧).





٦- الاستحسان: وهو عدول المجتهد عن مقتضىٰ قياس جلي إلىٰ قياس خفي لدليل انقدح في ذهنه رجح لديه ذلك العدول. وقد نقل عن مالك أنه قال: «الاستحسان هو العمل بأقوىٰ الدليلين»[1]، أو «هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»[2].

وقد شهد شيخ الإسلام ابنُ تيمية (تـ: ٧٢٨هـ) رحمه الله بجودة أصول الإمام مالك رحمه الله، فقال: «من تدبرَ أصولَ الإسلامِ وقواعدَ الشريعة وجَدَ أصولَ مالكٍ وأهلِ المدينة أصحَّ الأصول والقواعد»[3].



المَعْلَم الثالث: خصائص المذهب المالكي[4]:



أهمها:

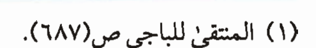
١) كتاب «الموطأ» للإمام مالك الذي أثبت بين ثناياه الكثير من آرائه واجتهاداته، ومعالمَ منهجه.

٢) الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

٣) تحكيم بعض القواعد في أكثر أبواب الفقه كسد الذرائع، والمصالح المرسلة التي انفرد مالك بتخصيص النص بها.

٤) توسيع دائرة النظر إلىٰ لوازم الأدلة ومقتضياتها ومآلاتها، كالتوسُّع في الاستحسان الذي قال مالك بأنه «تسعة أعشار العلم».

٥) التميُّز في تفعيل المقاصد الشرعية كأداة من أدوات الاجتهاد.



(١) المنتقىٰ للباجي ص(٦٨٧).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: القبس لابن العربي (ص٦٨٣)، الاعتصام للشاطبي (٣/ ٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣٣) (٣/ ١٣٨، ١٩٨، ٢٨٥) (٥/ ١٨٢ - ١٨٣، ٢٣٣)، خصائص المذهب المالكي لمحمد التاويل (ص١٣ - ١٩)، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي (٢/ ١٠٤)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٠٦)، المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص١٨١).



المَعلم الرابع: أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب المالكي، ومصادرها[1]:

المصطلح	المراد به
	أولًا: مصطلحات تتعلق بالأعلام:
السبعة	فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وهم: ابن المسيب (تـ: ٩٤هـ)، وعروة بن الزبير (تـ: ٩٤هـ)، والقاسم بن محمد (تـ: ١٢٦هـ)، وخارجة بن زيد (تـ: ٩٩هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (تـ: ٩٨هـ)، وسليمان بن يسار (تـ: ١٠٧هـ). واختلف في السابع على ثلاثة أقوال؛ فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن (تـ: ٩٤هـ)، وقيل: سالم بن عبد الله (تـ: ١٠٦هـ)، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن (تـ: ٩٤هـ).
القرينان	أشهب (تـ: ٢٠٤هـ)، وابن نافع (تـ: ٢٠٦هـ).
الأَخَوَان	مطرف (تـ: ٢٢٠هـ) وابن الماجشون (تـ: ٢١٢هـ)[2].
المدنيون	يقصد به المالكية عمومًا؛ إن كان ذلك في مقابل كلام العراقيين. ويقصد به الرواة عن مالك من أهل المدينة؛ وهم: ابن كنانة (تـ: ١٨٦هـ)، وابن الماجشون (تـ: ٢١٢هـ)، ومطرف (تـ: ٢٢٠هـ)، ونظراؤهم.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٤٦-٥٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (١/٧٩-٩٩)، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص٣٩٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص١٢٧-٢١٩)، الفتح المبين للحفناوي (ص٨٨-١١٧)، المدخل الوجيز للزيلعي (٥-٣٦)، المذهب المالكي لمحمد مختار المامي (ص٤٤٩ - ٥٠٥)، الفتح المبين للحفناوي (ص٤٧ - ٩٦).

(٢) وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام، وملازمتهما لبعضهما.

المصطلح	المراد به
المصريون	علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي؛ كابن القاسم (ت: ١٩١هـ)، وأشهب (ت: ٢٠٤هـ)، وأصبغ (ت: ٢٢٥هـ)، وابن وهب (ت: ١٩٧هـ) - وإنْ كان تابعًا للمدنيين في طريقتهم -، ونظرائهم.
المحمدان	ابن المَوّاز، وابن سحنون (ت: ٢٥٦هـ).
المحمدون	أربعة من أئمة المالكية اجتمعوا في عصر واحد، اثنان قرويان وهما: ابن عبدوس (ت: ٢٦٠هـ) وابن سحنون، واثنان مصريان وهما: ابن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ) وابن المَوّاز.
محمد	ابن المَوَّاز (ت: ٢٦٩هـ).
المتقدمون	تلاميذ مالك وأتباعهم قبل ابن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ).
المتأخرون	ابن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ) ومن بعده من علماء المالكية.
الشيخان	ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، وابن القابسي(ت: ٤٠٣هـ). وقيل: ابن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ)، وأبو بكر الأبهري (ت: ٣٧٥هـ).
القاضي	عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ).
العراقيون	-الحنفية؛ إن كان في مقابل المدنيين أو المالكية عمومًا. -أو مالكيّة العراق إن كان في مقابل بعض المالكية كالمدنيين أو المغاربة.
الصقليان	ابن يونس (ت: ٤٥١هـ)، وعبد الحق الصقلي (ت: ٤٦٦هـ).
القاضيان	أبو الحسن ابن القصار (ت: ٣٩٨هـ)، وعبد الوهاب بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، وإذا قيل القضاة الثلاثة، فيضاف لهم أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ).
الأستاذ	أبو بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ).
الإمام	المازري (ت: ٥٢٦هـ).

المصطلح	المراد به
المغاربة	ابن أبي زيد (تـ: ٣٨٦هـ)، والقابسي (تـ: ٤٠٣هـ)، وابن اللباد (تـ: ٣٣٣هـ)، والباجي (تـ: ٤٧٤هـ)، واللخمي (تـ: ٤٧٨هـ)، وابن عبد البر (تـ: ٤٦٣هـ)، وابن رشد (تـ: ٥٢٠هـ)، وابن العربي (تـ: ٥٤٣هـ)، والقاضي عياض (تـ: ٥٤٤هـ)، وأضرابهم.
الشيخ	-ابن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ) عند ابن عرفة (تـ: ٨٠٣هـ) ومن سارَ علىٰ نهجه مِن شرّاح الرسالة. -خليل (تـ: ٧٦٧هـ) عند بهرام (تـ: ٨٠٥هـ) فإنَّهُ شيخه.
شيخنا	العدوي عند الأمير أو الدسوقي.
الجمهور	-الأئمة الأربعة إن كان في كتب الخلاف العالي. -أو جل الرواة عن مالك أو جل المالكية إذا كان في كتب الخلاف داخل المذهب.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب والمصنفات وغيرها:

الأم أو الكتاب أو فيها	«المدونة».
المدونة	لسحنون بن سعيد التنوخي (تـ: ٢٤١هـ)
الواضحة	لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (تـ: ٢٣٩هـ)
الموازية	لمحمد بن المواز المصري (تـ: ٢٦٩هـ). المستخرجة من الأسمعة (العتبية): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأموي (تـ: ٢٤٥هـ)
الأمهات	المدونة والواضحة والعتبية والموازية
الدواوين	الأمهات السابقة، إضافة إلىٰ «المبسوط» للقاضي إسماعيل (تـ: ٢٨٢هـ)، و«المجموعة» لابن عبدوس (تـ: ٢٦٠هـ)[1].

---

(١) يضيف بعضهم (المختلطة)، وهي المدونة، أو بتعبير أدق هي: المدونة قبل تنظيم سحنون لها، وهو اسم بقي عَلَمًا



المصطلح	المراد به
ضيح	«التوضيح» لخليل (تـ: ٧٦٧هـ).

ثالثًا: مصطلحات تتعلق بالترجيح والتشهير:

الاتفاق	اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم.
المشهور	ما كثر قائله علىٰ المعتمد.
الراجح	ما قوي دليله؛ إلا عند خليل في مختصره؛ فإنّ مادة الترجيح عنده يشير بها إلىٰ آراء ابن يونس؛ فقوله: (رجّح) يشير إلىٰ ترجيح ابن يونس نفسه، أما الترجيح، فيشير به إلىٰ ما رجّحه ابن يونس من الخلاف.
الصحيح	١. يطلق في مقابل فاسد الدّليل. ٢. وقد يطلق، ويراد به: ما يقابل المشهور. ٣. وقد يراد به المشهور نفسه.
الرواية الروايات	ما نُقِل عن مالك. وقد يطلقونها علىٰ أقوال أصحاب مالك.
الظاهر	ما ليس فيه نص؛ إذا ظهر من جهة الدليل، أو من جهة المذهب. وعند خليل يشير بمادة الظهور إلىٰ ابن رشد.
المذهب	آراء مالك الاجتهادية، وآراء مَن بعده. وعند المتأخرين: ما عليه الفتوىٰ.
المعروف	القول الثابت عن مالك، أو أحد أصحابه.

= للأجزاء التي لم يُكتَب لسحنون أن يهذبها وينظمها من المدونة، فالدواوين في حقيقتها ستة فقط؛ أما المدونة فيطلق عليها المدونة، والمختلطة. ينظر: حاشية العدوي علىٰ الخرشي (١/ ٣٨)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص١٤٤).

المصطلح	المراد به
المفتىٰ به أو ما به الفتوىٰ	القول الراجح، أو المشهور، فلا يفتىٰ بغيرهما.
الإجماع	اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم. وقد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس.
الأشهر	يدل علىٰ أن في المسألة قولين؛ المشهور منهما دون الآخر في الرتبة.
الضعيف	مقابل الراجح، وهو: ما لم يقوَ دليله.
الأصح	أحد القولين الصحيحين، المرجح علىٰ الآخر، بوجهٍ من وجوه الترجيح.
القول الأقوال	ما نُقِل عن مالك أو أصحابه.
الأظهر	ما ظهر دليله واتضح؛ بحيث لم يبق فيه شبهة.
المعتمد	القوي؛ سواء كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته.
المختار	ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجَّحه به، سواء وافق المشهور أو لا. وعند خليل في مختصره يشير بمادة الاختيار لآراء أبي الحسن اللخمي.
الذي جرىٰ عليه العمل	أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولًا غير مشهور ولا راجح فيفتَىٰ ويُعمل به، وتجري الأحكام بناء علىٰ تصحيحه؛ رعاية للعرف، أو لكونه طريقًا لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة.

قول الإمام مالك

الأمر المجتمع به عندنا	أي: إجماع الصحابة أو التابعين ﷺ في المدينة علىٰ مسألة ما.

المصطلح	المراد به
الأمر عندنا أو ببلدنا	يقصد به عمل الناس في المدينة.
عليه أدركت الناس (أو نحوها)	لا تطلق علىٰ الإجماع الكلي لأهل المدينة، وإنما علىٰ رأي الأغلبية، مع وجود قلة من المخالفين.

المَعْلَم الخامس: أبرز أعلام المذهب المالكي:

١- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ، وُلد سنة ١٢٨هـ، من أشهر تلاميذ مالك، وروايته للموطأ عنه قليلة الخطأ، له مسائل كثيرة عن مالك تعدّ أصل المدونة التي كانت تُعرَف بالأسدية، ثم المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ١٩١هـ.

٢- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، ولد بمصر سنة ١٢٥هـ، طلب العلم وله (١٧) سنة، كان من أوعية العلم، وأعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، وأثبتهم في فقهه، مع تورُّع عن الفتيا، له: «موطأ» كبير، وكتاب «الجامع»، و«البيعة»، و«المناسك»، و«المغازي»، و«الردة»، و«تفسير غريب الموطأ»، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ عن ٧٢ سنة.

٣- أشهب: يقال: اسمه مسكين وأشهب لقبه، بن عبد العزيز القَيْسي، وُلِد سنة ١٤٠هـ، الإمام العلامة، مفتي مصر، كان فقيهًا، حسنَ الرأي والنظر، أدرك الشافعي بمصر وقال فيه: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب»، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم، له كتاب في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٠٤هـ.

٤- ابن الماجَشُون: عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، فقيه ابن فقيه، روىٰ عن أبيه، وعن مالك، وكان مرجعَ الفُتيا في زمانه بالمدينة إلىٰ موته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢١٢هـ.

٥- ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن، وُلد بمصر سنة ١٥٠هـ، سمع من مالك وأشهر أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب، واختصر تلك الأسمعة في كتاب عليه معوَّل البغداديين المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد موت أشهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢١٤هـ.

٦- سَحنون: بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، وُلد سنة ١٦٠هـ، تفقّه بالقيروان ثم رحل إلىٰ مصر ثم المدينة، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب؛ وَلِيَ قضاء أفريقية، وعليه المعوّل في المغرب، ونشر بها مذهب مالك؛ صنف «المدونة» التي روىٰ مسائلها عن

ابن القاسم، فهَذَّبَهَا ونقحها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٠هـ.

٧- ابن أبي زيد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير، وُلِد بالقيروان سنة ٣١٠هـ؛ إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله والذّابّ عنه، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، بصيرًا بالرد علىٰ أهل الأهواء؛ له: «الرسالة»، و«النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، و«مختصر المدونة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٦هـ.

٨- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النَّمري القرطبي، حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ، كان صاحب سُنَّة واتباع، بصيرًا في الفقه والحديث والأنساب؛ له: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«الكافي في مذهب مالك»، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٦٣هـ عن (٩٥) سنة.

٩- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء بالأندلس والمغرب في وقته، حافظ المذهب، له: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، و«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٢٠هـ.

١٠- القَرَافي: أحمد بن إدريس شهاب الدين الصُّنْهَاجي المصري، وُلِد بمصر سنة ٦٨٤هـ، ونشأ بها؛ انتهت إليه رئاسة المذهب، كان حسن التصنيف، بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، «الذخيرة» في فقه المالكية، «شرح تنقيح الفصول في الأصول»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ٦٨٤هـ.

١١- خليل: بن إسحاق بن موسىٰ ضياء الدين، يُعرف بالجندي، أجمعوا علىٰ جلالته وفضله، كان ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، له: «المختصر» المعتمد عليه عند المالكية، و«التوضيح» شَرَحَ فيه «مختصر ابن الحاج»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٧٦هـ.

ومن رام الاستزادة حول علماء المذهب، فعليه بكتب تراجم أعلام المالكية، مثل:

«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (تـ: ٥٤٤هـ)، «والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (تـ: ٧٧٩هـ)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (تـ: ١٣٦٠هـ).



المَعْلم السادس: المصادر المعتمدة عند المالكية[1]:





م	الكتاب	المؤلف
	الكتب المستقلة	
١	المدونة	سحنون بن سعيد التَّنُوخي (تـ: ٢٤٠هـ)
٢	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ)
٣	التفريع	عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البغدادي (تـ: ٣٧٨هـ)
٤	المعونة على مذهب عالم المدينة	أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (تـ: ٤٢٢هـ)
٥	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	نجم الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (تـ: ٦١٦هـ)
٦	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (تـ: ٦٨٤هـ)

المتون الفقهية والمختصرات

م	الكتاب	المؤلف
٧	الرسالة	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ)
٨	تهذيب المدونة	أبو القاسم خلف بن سعيد البراذعي (تـ: ٤٣٨هـ)

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٧٠-٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٤)، إرشاد السالك (ص٦٥٩-٦٦١)، الفكر السامي (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، اصطلاح المذهب عند المالكية. مصادر الفقه المالكية أصولًا وفروعًا. مقدمة في مصطلحات الفقهاء (١/ ١٥٠).

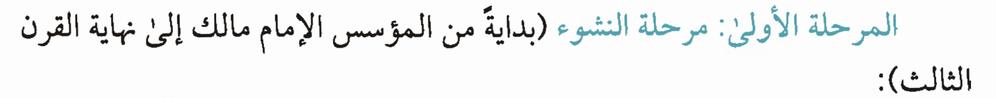
م	الكتاب	المؤلف
٩	الجامع بين الأمهات (مختصر ابن الحاجب)	أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)
١٠	المختصر (مختصر خليل)	أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٦هـ)

كتب الشروح

م	الكتاب	المؤلف
١١	التبصرة	أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: ٤٧٨هـ)
١٢	الجامع لمسائل المدونة	أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت: ٤٥١هـ)
١٣	البيان والتحصيل	أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)
١٤	شرح التلقين	أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)
١٥	شرح مختصر ابن الحاجب	أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي (ت: ٧٤٩هـ)
١٦	التوضيح شرح جامع الأمهات	أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)
١٧	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)

المَعْلَم السابع: مراحل تطور المذهب المالكي:

مر المذهب المالكي بمراحل متعددة، ابتداء من النشأة، فالتطور، ثم الاستقرار:



المرحلة الأولىٰ: مرحلة النشوء (بدايةً من المؤسس الإمام مالك إلىٰ نهاية القرن الثالث):

وقد تميَّزت بوضع أسس المذهب الأولىٰ علىٰ يد الإمام مالك وجمْع سماعاته ومروياته ومرويات أهم تلاميذه وترتيبها، وأهم دواوين هذه المرحلة هي: «المدونة» و«المَوَّازية» و«العُتْبِيَّة» و«الواضحة».

المرحلة الثانية: مرحلة التطور (من مستهل القرن الرابع إلىٰ وفاة ابن شاس تـ: ٦١٦هـ):

وفيها عمل فقهاء المذهب علىٰ التفريع والتطبيق والترجيح، ومن أهم مصنفاتها: «التفريع» لابن الجلاب (تـ: ٣٧٨هـ)، و«تهذيب المدونة» للبراذعي (تـ: ٤٣٨هـ)، ومؤلفات ابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهّاب، وابن رشد.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار (من القرن السابع الهجري إلىٰ العصر الحاضر):

يمكن اعتبار مختصر «جامع الأمهات» لابن الحاجب (تـ: ٦٤٦هـ) إشارةً إلىٰ بداية هذه المرحلة التي غلب عليها الاشتغال بشرح المختصرات، واختصار المطوَّلات، وإضافة الحواشي والتعديلات، وتخريجِ نوازلِ الزَّمان علىٰ فروع المذهب، كما يدخل في تلك المرحلة الجهود الحديثة التي أبرزها الجهود الجامعية ودورها في إخراج الرسائل المختصة في المذهب المالكي والخادمة له.

المَعْلَم الثامن: المدارس المالكية:

١) المدرسة المدنية: تعدّ النواة التي تفرعت منها باقي مدارس المالكية، وقد كانت حلقاتُ المسجد النبويِّ يتصدَّرُها كبارُ تلاميذ مالك المدنيُّون؛ كابن الماجشُون (تـ: ٢١٢هـ) ومطرّف (تـ: ٢٢٠هـ)، وكانا أظهرَ تأثيرًا في نشرِ المذهبِ وتطوُّرِه، ولكثرة اتفاقهما لُقِّبا بـ: «الأخوين»[١]، وتميَّزت تلك المدرسة بالاعتماد في الاجتهاد والتخريجات الفقهية علىٰ الحديث النبوي؛ وممّن تابع تلك المدرسة مِن غير أهل المدينة: ابن وهب المصري، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي[٢].

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص٦١ - وما بعدها).

(٢) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص٦٤)، طريقة المدنيين وطريقة القاسميين لحاتم باي(ص١٠٤، ١١٠، ١٩٩).



٢) المدرسة المصرية: ازدهرت في مصر بعد عودةِ كبار تلاميذ مالك إليها، وأسّسها ابن القاسم (تـ: ١٩١هـ) وأشهب (تـ: ٢٠٤هـ) وابن عبد الحكم (تـ: ٢١٤هـ)، وقد بنت فقهها علىٰ سماعات ابن القاسم وما جمعه في «المدونة» من آراء مالك، إضافة إلىٰ آرائه الشخصية؛ وتتميَّز باعتماد أئمتها علىٰ العمل بالسنة الأثرية التي وافقها عمل أهل المدينة، المعبَّر عنه بـ (إجماع أهل المدينة).

وقد ضعفت هذه المدرسة بسبب مزاحمة المذهب الشافعي، وما كان مِن انتشار فتنة القول بخلق القرآن التي أدت إلىٰ قتْل جماعة من الأئمّة وهروب آخرين، ثم عاودت المدرسة مرة أخرىٰ صعودها، إلا أنها لم تكن بالقوة التي كانت عليها من قبل.

٣) المدرسة العراقية -أو «طريقة العراقيين» عند متأخري المالكية-: رغم بسط المذهب الحنفي نفوذه بالعراق، إلا أن المذهب المالكي وجد له أرضًا ينتشر بها بسبب تَولِّي بعض فقهاء المالكية القضاء في العهد العباسي، وتصدُّرهم للتدريس والتعليم، كما ساعد علىٰ انتشاره جماعة من المالكية كالقعنبي (تـ: ٢٢٠هـ) والقاضي إسماعيل (تـ: ٢٨٢هـ) والقاضي عبد الوهّاب البغدادي (تـ: ٤٢٢هـ)، ثم لم يلبث المذهب أنْ ضعف حتىٰ يمكن القول إنّه لم يعد له وجود؛ وتميَّزت تلك المدرسة بـ: العناية بوضع القواعد، وتخريج الفروع علىٰ أصول مالك، مع الاشتغال بالفقه الافتراضي والاستدلال الأصولي.

٤) المدرسة المغربية: أوسع المدارس المالكية انتشارًا، وأطولها زمانًا؛ فانتشرت في مناطق واسعة من بلاد المغرب الإسلامي، ولا تزال إلىٰ اليوم؛ ويمكن القول بأنها تتكون من ثلاثة فروع: المدرسة التونسية (القيروانية)، ومدرسة المغرب الأقصىٰ، والمدرسة الأندلسية[1].

ومن أبرز أعلامها:

١) أسد بن الفرات (تـ: ٢١٣هـ) صاحب «الأسدية».

٢) يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي (تـ: ٢٣٤هـ) صاحب أشهر روايات «الموطأ»، وجَمَع مذهب مالك؛ إمَّا سماعًا منه مباشرة، أو بواسطة تلامذته، وقد نزل مصر وبلاد المغرب ونشر المذهب في تلك الأصقاع، ولما نزل بالأندلس لقي حفاوة كبيرة من خليفتها عبد الرحمن بن الحكم (تـ: ٢٣٨هـ)؛ حتىٰ جعله مستشاره الأول، فكان لا يستقضي قاضيًا إلا بعد مشورته.

قصة يحيى الليثي مع الفيل

(١) وبعضهم يعد الأندلس مدرسة مستقلة.



٣) سحنون (تـ: ٢٤٠هـ) صاحب «المدونة».

٤) ابن أبي زيد القيرواني (تـ: ٣٨٦هـ) يعود له الفضل في حماية هذه المدرسة من الضياع بعد ما لحقها من ضعف أيام العُبَيْدِيِّين؛ من خلال جمع ما تناثر من روايات أئمة المذهب.

٥) ابن عبد البر (تـ: ٤٦٣هـ)، وسبق الحديث عنه.

٦) أبو الوليد الباجي (تـ: ٤٧٤هـ) رحل إلىٰ بلاد المشرق ثم عاد بعلم غزير، فأقبل علىٰ التدريس والتأليف.

٧) ابن رشد الجد (تـ: ٥٢٠هـ).

٨) أبو إسحاق الشاطبي (تـ: ٧٩٠هـ).

ولقد تقلّبت المدرسة المغربية بين حالات الضعف والفتور، وحالات النشاط والازدهار، وتعدّ أغزرَ مدارس المالكية إنتاجًا علميًّا وفقهيًّا، مع جمعها الكثير من نتاج المدارس المالكية الأخرىٰ.

وأهم ما يميز هذه المدرسة: ارتباط فقهها بالأصول خاصة «الموطأ»؛ لذا حرصت علىٰ تصحيح الروايات المنقولة عن مالك، وضبطها، وبيان احتمالاتها، وتعاملت بالمثل مع الكثير من مرويات كبار تلاميذ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي بلاد القيروان حيث انتشر المذهب علىٰ يد عدد غفير من أصحاب مالك برز علي بن زياد (تـ: ١٨٣هـ) الذي تتلمذ علىٰ يديه بعض جِلَّة المالكية؛ كأسد بن الفرات وسحنون، وبعد هذه الطبقة: قامت طبقة أخرىٰ، وفي مقدمتها: أبو بكر بن اللبّاد (تـ: ٣٣٣هـ)، وإثره أصحابه؛ كدرّاس بن إسماعيل (تـ: ٣٥٧هـ) الذي نشر هذه المدرسة بفاس.

وأتىٰ عقب ابن أبي زيد: تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه؛ فاعتنوا بالمدونة تهذيبًا واختصارًا كما فعل البراذعي (تـ: ٤٣٨هـ) في «التهذيب»، أو جمعًا بينها وبين المدونات الأخرىٰ كما فعل ابن يونس (تـ: ٤٥١هـ) في كتابه «الجامع لمسائل المدونة»، كما اعتنىٰ غيرهما بضبط «المدونة» وتحقيق ما ورد فيها، وتصحيح رواياتها، والتنبيه علىٰ ما قد يقع فيها من اضطراب كما فعل اللخمي (تـ: ٤٧٨هـ) في كتابه «التبصرة».

وبعد هذه الطبقة: ظهر أعلام آخرون في هذه المدرسة علىٰ فترات متباينة؛ كالفقيه ابن زيتون (تـ: ٦٩١هـ) الذي رحل إلىٰ المشرق وتأثر بمن لقيهم هناك ودرس عليهم، ثم رجع

إلىٰ بلاده وانتفع الناس بعلمه؛ ومن أبرز تلاميذه: ابن عبد السلام الهواري (تـ: ٧٤٩هـ)، وأتىٰ بعده بزمن ابن عرفة (تـ: ٨٠٣هـ).

وبإزاء هؤلاء الأعلام الذين تلألأ نجمهم في سماء المدرسة المالكية المغربية بتونس، بزغت نجوم أعلام آخرين داخل هذه المدرسة بفرعيها في المغرب الأقصىٰ والأندلس، ولقد حاز قصب السبق منهم: زياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشبطون (تـ: ١٩٣ وقيل: ٢٠٤هـ) وهو أول مَن أدخل علم مالك إلىٰ الأندلس، ثم تلاه تلميذه العُتْبي (تـ: ٢٥٤هـ) الذي أخذ عنه وعن سحنون (تـ: ٢٤٠هـ)، ثم دوّن مستخرَجَته المعروفة بـ «العُتْبِيَّة» التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه، فاعتنىٰ بها أهل الأندلس واعتمدوها، ومن بعده تلميذه ابن لبابة (تـ: ٣١٤هـ).

المَعْلَم التاسع: انتشار المذهب المالكي[1].

نشأ مذهب الإمام مالك بالمدينة وبها ذاع وانتشر، كما انتشر في الحجاز، ثم انتشر في مصر، ثم القيروان والأندلس وذلك في حياة الإمام مالك، كما بلغ البصرة بالعراق وما وراء العراق وخراسان، وبلاد الشام والمغرب.

وفي عصرنا الحالي:

ينتشر في ليبيا والجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وجلّ أفريقية، والأحساء، والسودان وصعيد مصر، وله وجود في الكويت والإمارات.

سبب انتشار المذهب المالكي في المغرب | ابن خلدون

أسباب انتشار المذهب المالكي[2]:

١. تميُّز الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشخصية فريدة في فقهه وربانيته وورعه وبُعْد نظره.

٢. جمع الإمام مالك بين الإمامة في الحديث والإمامة في الفقه، مما كان له الأثر في تعدد مجالسه؛ فكان بعضهم يقصده للفقه، وبعضهم للحديث، وبعضهم للأمرين معًا.

٣. طول عمر الإمام مالك، واشتغاله بالتدريس والفتوىٰ في سن مبكرة حتىٰ تَسنَّىٰ لخلقٍ غفير أن يأخذوا عنه، وينهلوا من علمه، ويتتلمذوا علىٰ يديه.

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٢٣-٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٩٢)، إرشاد السالك لابن المبرد (ص٣١٠)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد علي (ص٢٠، ٢١)، المذاهب الأربعة الفقهية لأحمد تيمور (ص٦١-٦٩)، المذهب المالكي لمحمد المختار المامي (ص١٩-٦٠)، جغرافية المذاهب الفقهية لهشام يسري(ص١٦ - ٢٦).

(٢) المذهب المالكي لمحمد المختار المامي (ص ٢٧-٦٠).

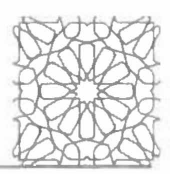


٤. نشأة الإمام مالك بالمدينة النبوية التي يقصدها خواصّ الناس وعوامهم.

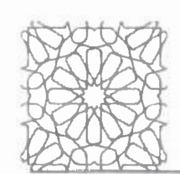
٥. تصنيف الإمام مالك للموطأ في وقت مبكر من تاريخ التصنيف، متحرِّيًا فيه الأحاديث الصحيحة، وإثبات آرائه الفقهية؛ مما كان سببًا في قبوله وانتشاره.

٦. تنوع وسائل التلقي عن مالك مِن الاتصال المباشر به، والمكاتبات والمراسلات التي كان يجريها ويتابعها.

٧. نشر تلاميذ الإمام مالك للمذهب ببلدان وأصقاع بعيدة؛ كمصر والأندلس.



أنشطة



النشاط الأول: استنبط صفات الإمام مالك وأخلاقه من خلال ما قرأته فيما سبق ومن خلال معرفتك السابقة.

* تشاور مع مجموعتك فيما توصلت إليه.



النشاط الثاني: كيف تجمع بين كون الإمام مالكٍ فقيهًا مجتهدًا (والفقه كما درست هو معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية)، وبين عدم إفتاء الإمام مالك في بعض القضايا وقوله: لا أدري؟ وهل ينقص هذا من مكانته الفقهية ومن مقدرته على الاجتهاد؟

- كيف تجمع بين كون الإمام مالكٍ يعتقد رجحان قوله في مسائل الفقه، وبين عدم موافقته الخليفة في إلزام الناس بما يراه حقًّا؟

* تشاور مع مجموعتك فيما توصلت إليه.



النشاط الثالث: لخّص أهم معالم تعظيم الإمام مالك للسنة النبوية مما مرّ بك عند الحديث عن صفاته وفضائله.

- ثم أضف مع زملائك أمورًا أخرى تدل على تعظيم السنة النبوية.



النشاط الرابع: استرشادًا بجوانب تميز الإمام مالك في الفقه تحاور مع مجموعتك عن طرق التميز الفقهي في واقعك مستعينًا بما يلي:

* أهم الأخلاق والصفات والطباع التي تعين على التميز الفقهي.
* أفضل الطرق لتلقي العلم في العصر الحاضر.
* أثر البيئة (البلد والأسرة والصحبة) على التميز الفقهي.
* طرق الدراسة والتدريس المعينة على التميز الفقهي.



النشاط الخامس: اختر أحد الأدلة التالية:

(عمل أهل المدينة، المصلحة المرسلة، سد الذريعة).

واكتب عنه باختصار في صفحتين؛ مهتمًّا برأي المالكية.



النشاط السادس: تختار كل مجموعة إحدىٰ خصائص المذهب المالكي الواردة في المعلم الثالث، وتشرحه شرحًا وافيًا، ثم يلقي أحد الطلاب خلاصة ما توصلوا إليه لباقي المجموعات.



النشاط السابع: جاء في مواهب الجليل ما نصه:

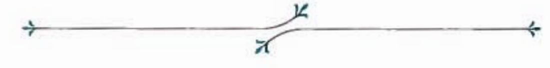
«لو كان الدَّيْن الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده فهل يحج به ويؤخر دين الزكاة، أو يصرف ذلك في الزكاة ويسقط عنه ديْن الحج؟ لم أر فيه نصًّا، والظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دَينَ الزكاة ويسقط عنه الحج؛ لأنه واجب أداؤه علىٰ الفور اتفاقًا وإجماعًا، والمتفق عليه أو المجمع عليه مقدمٌ علىٰ المختلف فيه، ولأن دَيْنَ الزكاة يُسقِطُ الزكاة الحاضرة علىٰ المشهور، ولا شك أن الزكاة الحاضرة مقدمة علىٰ الحج فيقدم دَينُ الزكاة علىٰ الحج من باب أولىٰ، أما لو كان عليه دَيْنُ كفارات أو هدايا فالظاهر أن الحجَّ مقدمٌ علىٰ ذلك؛ لأن هذه علىٰ التراخي والراجح في الحج أنه علىٰ الفور، وأن لها بدلًا وهو الصيام فيرجع إليه» .اهـ.

- استخرج ألفاظ الترجيح من النصِّ وعرف بها، مستعينًا بما ورد من ذلك في المعلم الرابع، ثم اشرح النص علىٰ ضوء ما درسته.



النشاط الثامن: اختر أحد الأعلام ممن ذكر في الدرس، وترجم له في صفحة، ثم عرّف بأحد مؤلفاته في صفحة.

- نسِّق مع زملائك حتىٰ لا يتكرر نفس العَلَم عند أكثر من طالب.



النشاط التاسع: اربط كل كتاب بمؤلفه (يلاحظ أن قائمة المؤلفين فيها أسماء زائدة).

(ابن عرفة - القاضي عبد الوهاب - سحنون - ابن عبد البر - ابن أبي زيد - الشاطبي - ابن الحاجب - القرافي - ابن رشد الحفيد - الإمام مالك- ابن قاسم).



الكتاب	المؤلِّف
التلقين	
المدونة	
الذخيرة	
الموطأ	
الرسالة	
الجامع بين الأمهات	
المختصر الفقهي	
المقدمات الممهدات	

النشاط العاشر: اكتب جدولًا فيه قوائم تحتوي كل منها على كتابين، مع نسبتها إلى مؤلفيها من كتب المالكية وهذه القوائم هي:

(أصول الفقه - القواعد الفقهية - التفسير - شروح الحديث - المنظومات الفقهية - الفتاوى)

❋ يمكن لكل مجموعة من الطلاب جمع كل الجداول ودمجها في جدول واحد بعد حذف المكرر، أو يمكنهم تقاسم القوائم بينهم.



النشاط الحادي عشر: تكلم عن إحدى المراحل الثلاث في المذهب المالكي؛ مبينًا: أهم العلماء في تلك المرحلة، وأهم الكتب، وأهم خصائص تلك المرحلة من خلال ما أخذته في الدرس.



النشاط الثاني عشر: اختر واحدًا من الكتب المتعلقة بإحدى مراحل تطور المذهب، وقدِّم عرضًا له لزملائك؛ مسترشدًا بما يلي:

(اسم المحقق، الدار، حجمه وعدد صفحاته، ترجمة موجزة لمصنفه، أهم موضوعاته وفهرسه، نبذة موجزة عن أسلوبه، نموذج من متن الكتاب).

❋ ينبغي الحرص على حسن توزيع الكتب بين الطلاب؛ تجنبًا للتكرار.



النشاط الثالث عشر: أعد ترتيب جميع الأعلام الذين ذكروا في الدرس حسب الوفاة؛ ذاكرًا اسم العلم، ولقبه، وأهم كتبه، وتاريخ وفاته، وموطنه، والمدرسة التي ينتمي لها باختصار.



النشاط الرابع عشر: اكتب فائدة علقت في ذهنك من كل معلم من معالم الدرس.

١ - سيرة الإمام مالك.

....

٢ - أصول المذهب المالكي.

....

٣- خصائص المذهب المالكي.

....

٤ - أبرز مصطلحات المذهب.

....

٥- أبرز أعلام المالكية.

....

٦ - المصادر والكتب المعتمدة.

....

٧- مراحل المذهب المالكي.

....

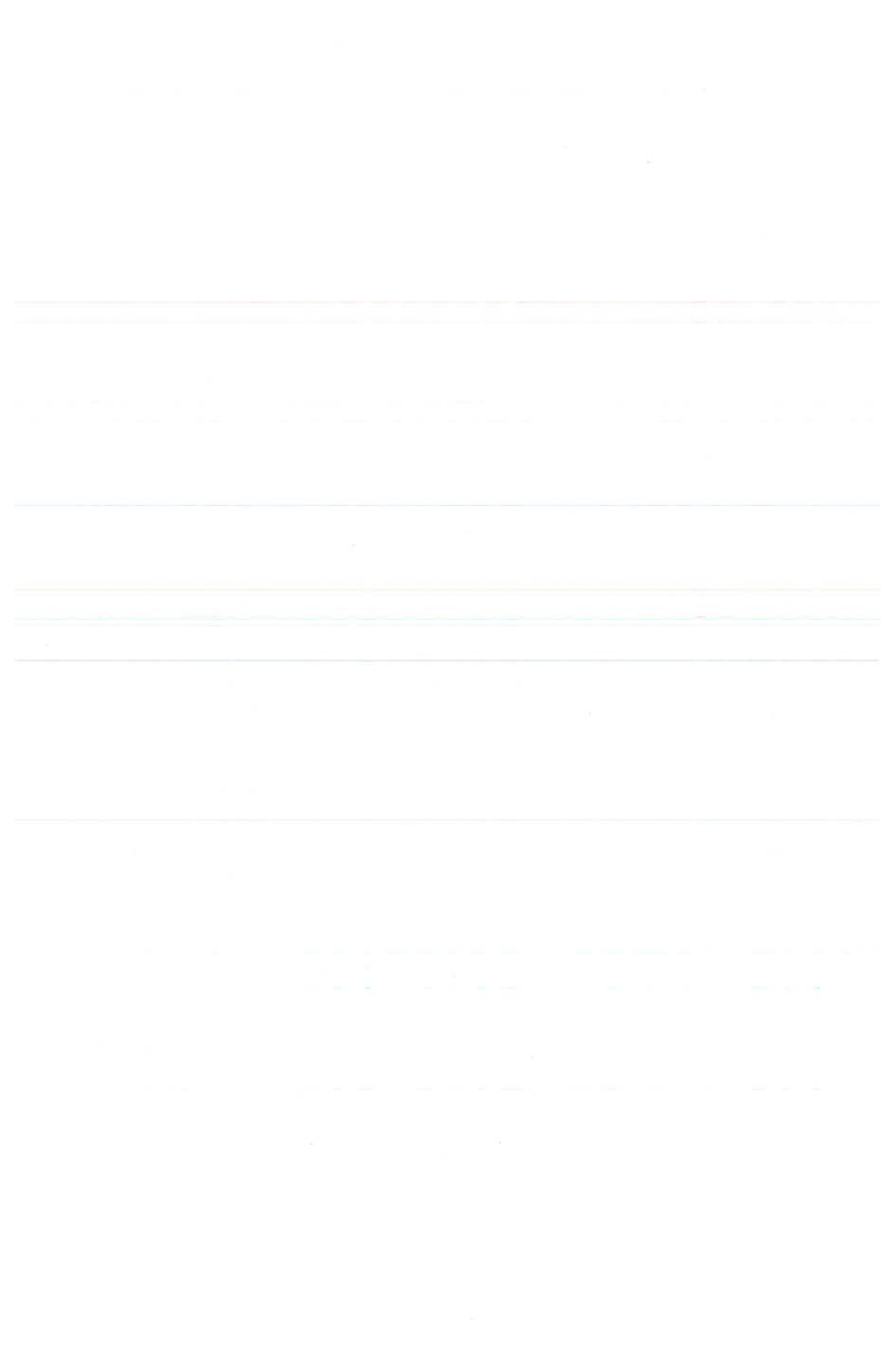
٨- مدارس المذهب المالكي.

....

٩- انتشار المذهب المالكي.

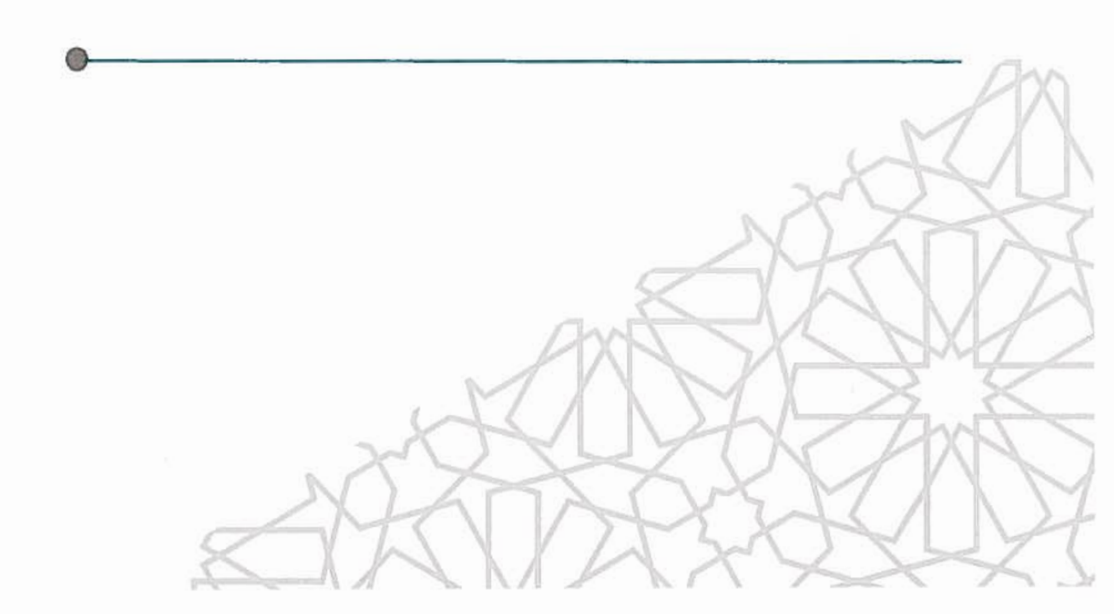
....

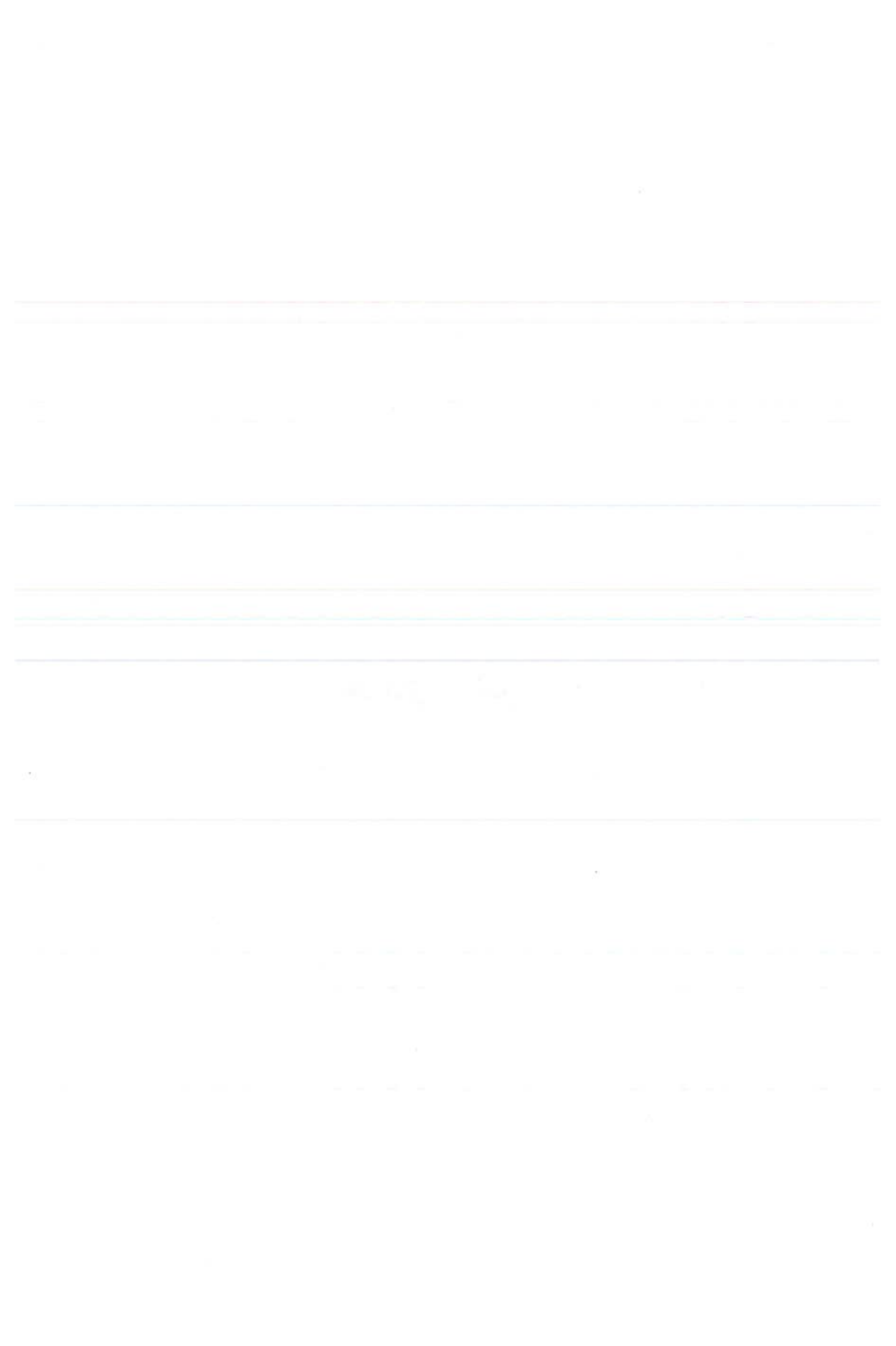


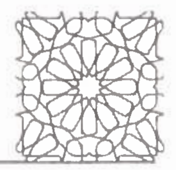


حادي عشرَ:

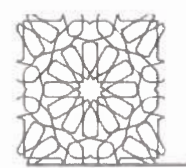
معالم في المذهب الشافعي







الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١. يذكر سيرة الإمام الشافعي إجمالًا.

٢. يستنبط أسباب تميز المنهج الفقهي لدىٰ الإمام الشافعي.

٣. يعدِّد أصول المذهب الشافعي إجمالًا.

٤. يربط بين الأئمة الأربعة في تواصلهم العلمي.

٥. يقارن بين خصائص المذهب الشافعي وخصائص المذاهب الأخرىٰ.

٦. يعرف المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي.

٧. يفرِّق بين المصطلحات المتشابهة المتداولة في المذهب الشافعي.

٨. يقسم تدوين الشافعية للفقه علىٰ المراحل التي مر فيها.

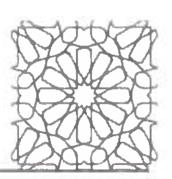
٩. يترجم لأهم أعلام المذهب الشافعي في كل مرحلة من مراحل المذهب.

١٠. يحدِّد أهم الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي مع نسبتها إلىٰ مؤلفيها.

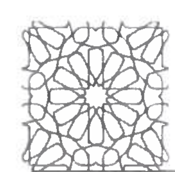
١١. يصنِّف كتب المذهب الشافعي ويوضِّح علاقتها ببعضها.

١٢. يركِّب منهجية للتفقه علىٰ المذهب الشافعي.

١٣. يستنبط أسباب انتشار المذهب الشافعي.



نشاط استهلالي



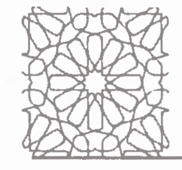
من خلال معلوماتك السابقة اربط بين القائمة الأولىٰ مع ما يناسبها من القائمة الثانية، ثم تأكد من صحة جوابك بعد الدرس

	الموضع
من كتبه «روضة الطالبين»	ابن حجر
	المزني
من تلاميذ الإمام الشافعي	النووي
	إندونيسيا
انتشر المذهب الشافعي	المغرب
	البحر المحيط
من كتب الإمام الشافعي	«الأم»





معالم في المذهب الشافعي



المذهب الشافعي ثالث المذاهب الفقهية، وسوف ندرسه من خلال المعالم التالية:

المَعْلَم الأول: سيرة الإمام الشافعي، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي[(١)]:

أولًا: اسمه وكنيته ولقبه:

هو أبو عبد الله محمدُ بن إدريسَ بن العباسِ بن عثمانَ بن شافعٍ وإليه ينسب، القرشي ثم المُطَّلِبي، ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي.

ثانيًا: نشأته:

وُلِد في غزة سنة (١٥٠هـ) عام وفاة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم رحلت به أمُّه وهو ابن سنتين إلىٰ مكة؛ لينشأ في قومه، ولئلا يضيع نسبه، فنشأ فيها فقيرًا يتيمًا في حِجْر أمِّه التي لم تجد ما تدفعه للمعلم فرضي منه بأن يخلفه في تعليم الطلاب لِمَا وجد منه من سرعة الحفظ وقوة الفهم.

الشافعي يحكي شيئًا من صباه وقوة حفظه

حَفِظَ القرآن في السابعة من عمره، وقيل: التاسعة، فأقبل علىٰ مجالس العلم، ولفقره كان يكتب علىٰ العظام، ويقصد الديوان لالتماس الأوراق التي كُتِب علىٰ إحدىٰ جهَتَيْها دون الأخرىٰ.

توجه إلىٰ البادية يُخالِطُ أهلَهَا، ويتلقىٰ عنهم العربية، فأقام في هُذَيْلٍ أفصحِ العرب، وجمع الكثير من الأشعار والأنساب وأيام العرب.

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه: فمن أبرزهم:

---

(١) ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص٦٥)، مناقب الشافعي للبيهقي، المجموع للنووي (١/٧-١٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤/٣٥٥)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (١٠١-١٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥-٩٩)، الفكر السامي للحجوي (١/٤٦٤-٤٧٤)، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم، المدخل إلىٰ مذهب الشافعية للقواسمي، المذهب الشافعي لمحمد مغربية، المذاهب الأربعة الفقهية لأحمد تيمور (ص٧٠-٨٠)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص١١٩-١٥٨).

١- مسلم بن خالد الزَّنْجِي المكي أحد فقهاء مكة المُبرِّزين (ت: ١٧٩هـ)، التقىٰ به الشافعيُّ في صباه، فجالسه حتىٰ برعَ في الفقه، وأذن له شيخه بالإفتاء وهو ابن (١٥) سنة.



٢- مالك بن أنس، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة (ت: ١٧٩هـ)، لما عزم الشافعي علىٰ الرحلة إليه حفظ «موطّأه»، وقرأه عليه واستحسن قراءته، وأعجب بفصاحته، وكان مالك يتفرّس فيه علو الشأن والتقدُّم، فكان يقول له: «اتق الله واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن».

٣- محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة؛ رحل الشافعيُّ إلىٰ العراق فلازمه، وكان كل واحد منهما يُثني علىٰ الآخر، ويعرف قدره، ويحفظ له مقامه.

٤- سفيان بن عيينة، أبو محمد، الهلالي الكوفي ثم المكي (ت: ١٩٨هـ)، أخذ عنه الشافعي الحديث بمكة، وكان ابن عيينة يجلّه ويتفرّس فيه النجابة، ويقول فيه بأنه: «أفضل فتيان أهل زمانه»، وإذا وردته مسألة التفت إليه وقال: «سلوا هذا».

عاد الشافعي إلىٰ مكة بعد وفاة محمد بن الحسن، وقد بدأت معالم فقهه في الظهور، جامعًا بين مدرسة الحديث الحجازية، ومدرسة الرأي العراقية؛ ثم عاد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ بغداد عام ١٩٥هـ، فدخلها إمامًا؛ يعقد المجالس، ويُمْلِي الفقه، ويدوّن المؤلفات؛ وقد مكث نحو سنتين ينصر مذهب أهل الحديث، ويناقش أهل الرأي؛ وهذه المرحلة تمثّل المذهب القديم للشافعي، ثمَّ قَدِمَ إلىٰ مصر سنة ١٩٩هـ في أول خلافة المأمون، ويقال بأنه قَدِمها بدعوة من الوالي العباسي علىٰ مصر، ومكث فيها إلىٰ وفاته سنة ٢٠٤هـ[١].

تلاميذه: فمن أبرزهم:

١- يوسف بن يحيىٰ القرشي البويطي، أبو يعقوب المصري، أحد أجلّ أصحاب الشافعي، قال الربيع (ت: ٢٧٠هـ): «كان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة، فيقول: سل أبا يعقوب»، وخلف الشافعي بعد موته في حلقته، وكأنّ الشافعي أوصىٰ بذلك في قوله: «ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي

(١) ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٤١٤).



أعلم منه»[1]، سُجِنَ ببغداد لإنكاره القول بخلق القرآن حتىٰ مات فيه سنة ٢٣١هـ.

٢- إسماعيل بن يحيىٰ، أبو إبراهيم المزني؛ قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وقال: «لو ناظره الشيطان لغلبه»؛ كان عارفًا بوجوه الكلام والجدل، حَسَن البيان، تقيًّا ورعًا، صبورًا علىٰ الإقلال[2]؛ وله علىٰ مذهب الشافعي كتب كثيرة، منها: «المختصر الصغير»؛ توفي سنة ٢٦٤هـ.

٣- الربيع بن سليمان المُرَادِي، أبو محمد المصري، صاحِب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، وكان دقيقًا في النقل، قال الشافعي فيه: «الربيع راويتي»، «الربيع أحفظ أصحابي»، وقد طالت ملازمته للشافعي، ثم مدَّ له في عمره؛ فقد توفي سنة ٢٧٠هـ، أي: بعد وفاة الشافعي بـ (٦٦) سنة؛ لذا رحل إليه الناس لأخذ علم الشافعي عنه.

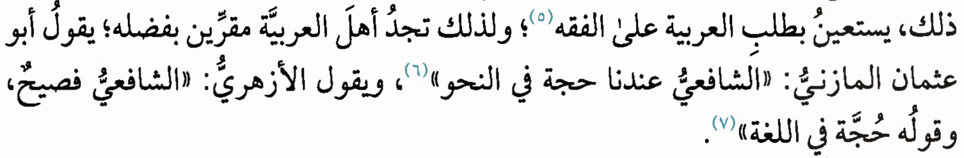
رابعًا: الأسباب والظروف المؤثرة في تميز المنهج الفقهي للإمام الشافعي[3]:



العاملُ الأول: نشأتُهُ بين العربِ الأقحاحِ وتلقّيه العربيَّة عنهم.

سبب انتقال الشافعي من اللغة إلى الفقه

لازم الشافعيُّ هُذَيلًا أفصحَ العرب، فبقي فيهم مدة طويلة، يرحلُ برحيلِهم، وينزلُ بنزولِهم، ويتعلَّم كلامهم، ويأخذ طبعهم، فلمّا رجع إلىٰ مكة جعل ينشدُ الأشعارَ ويذكر الآدابَ والأخبارَ وأيامَ العرب[4]، ويذكرُ الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُراديّ أنَّ الشَّافعيَّ إنما مكث (٢٠) سنة في ذلك، يستعينُ بطلبِ العربية علىٰ الفقه[5]؛ ولذلك تجدُ أهلَ العربيَّة مقرِّين بفضله؛ يقولُ أبو عثمان المازنـيُّ: «الشافعيُّ عندنا حجة في النحو»[6]، ويقول الأزهريُّ: «الشافعيُّ فصيحٌ، وقولُه حُجَّة في اللغة»[7].



العاملُ الثّاني: خُلْطَتُه المباشرة بجميعِ المدارس الفقهيَّة في عصره.

فلقي أكابر رجالِها، وتلقَّىٰ عنهم؛ فقد لازم الإمام مالكًا، وتلقَّىٰ عنه إلىٰ وفاته سنة

---

(١) المهمات للإسنوي (١/ ١٤٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص ١١٠).

(٣) ينظر: الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٧١-٤٧٥)، المدخل للقواسمي (ص١١٧-١٢٤)، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم (ص٢).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٨٥).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٤٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٣٥).



(١٧٩هـ)، كما لقي محمَّد بن الحسن ولازمه، وأنفق علىٰ كتبه ستين دينارًا، ثم تَدَبَّرها، فوضع إلىٰ جنب كل مسألة ردًّا عليه[١]، كما اطَّلع اطلاع الناقد البصير علىٰ آراء أهل العراقِ وأصولِهم، وجرت بينهما مناظراتٌ كثيرة نقلَ الشافعيُّ بعضَها في كتبه.

وفي قول الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللَّيثُ أفقهُ من مالكٍ، ولكنَّ أصحابَهُ لم يقوموا به»[٢] إشارة إلىٰ اطِّلاعه علىٰ مدرسة اللَّيث وآرائه وإن لم يلقه.

وهكذا تكوَّنت لدىٰ الإمام نتيجة لتلك الخلطة العلمية منهجيَّة فقهيَّة امتزجَ فيها الأثرُ بالنَّظر، والحديثُ بالرأي.

المَعْلَم الثاني: أصول المذهب الشافعي[٣]:

يمكن تلخيص أصول الشافعي في أربعة أصول:

الأصل الأول: الكتاب والسُّنّة الثابتة. وقد جعل السُّنة في منزلة الكتاب في الاستدلال وعند استخراج الأحكام؛ لأنها تعاون الكتاب بالبيان، وتعاضده بتوضيح الأحكام.

والسُّنّة عند الشافعي: تطلق علىٰ ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقريرات، والهَمّ؛ وهذا الأخير لم يذكره الأصوليّون، لكن الشافعي استعمله في الاستدلال.

الأصل الثاني: الإجماع؛ وهو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصّة علىٰ أمر من الأمور الدينية؛ وأول إجماع معتبر هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثم لا يوجد ما يدل علىٰ أن إجماع غيرهم لا يكون حجة؛ إلا أن الإجماعات الخاصة كإجماع أهل المدينة لا تعدّ إجماعًا.

الأصل الثالث: قول الصحابي، وفيه:

١- الذي لا يُعرَف له مخالف؛ وقول الشافعي في القديم إنه حجة، وله في الجديد قولان؛ أحدهما: موافق للقديم، والثاني: أنه ليس بحجة، وأن العمل علىٰ الأدلة التي بها

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرّازي (ص٢٧).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٩-٣١) (٧/ ٢٨٠)، الرسالة للشافعي (٣٥٧ - ٥٩٨)، البرهان للجويني (٢/ ٣)، المستصفىٰ للغزالي (ص١٣٧، ١٤٧ - ١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٦٧) (٧/ ٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١١٨)، الشافعي للشكعة (ص١٢١ - ١٢٤)، الفكر السامي للحجوي (١/ ٤٦٨-٤٧٠)، المذهب الشافعي لمغربية (ص٦٣-٩٧)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص١٣٩-١٤٧).

يجوز للصحابة الفتوىٰ[1].

٢- التخيُّر مِن أقوال الصحابة ﷺ عند اختلافهم؛ فليس قول الواحد منهم عند الاختلاف حجة علىٰ المجتهدين الآخرين، ويُتَخيَّر مِن أقوالهم ما كان أقرب إلىٰ الكتاب والسُّنة أو الإجماع أو المؤيَّد بقياس.

الأصل الرابع: القياس؛ وهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعَّب الفقه؛ وهو: إلحاق أمر غير منصوص علىٰ حُكمه، بأمر آخر منصوص علىٰ حُكمه؛ لاشتراكه معه في علة الحكم.

المَعْلَم الثالث: أبرز خصائص المذهب الشافعي إجمالًا[2]:

١. المزج بين المدارس الفقهية المختلفة؛ كمدرسة الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة، ومدرسة أصحاب الحديث وهم أصحاب مالك.

٢. وضوح المعالم التأسيسية للمذهب التي تتجلىٰ في كتاب «الرسالة» لإمام المذهب.

٣. تدوين إمام المذهب - الشافعي - للفروع الفقهية في كتابه «الأم» ممّا لم يقع لإمام غيره في مذهب آخر.



٤. التطور الواقع في المذهب بسبب دأب الشافعي علىٰ تقليب نظره في الأصول التي بَنَىٰ عليها مذهبه، والفروع التي بُنِيَت عليها، مما أدىٰ إلىٰ نشوء قولين في مذهبه: قديم، وجديد؛ فعاد ذلك علىٰ المذهب بالثراء المعرفي، والتنوع العلمي.

---

(١) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (ص١٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٥٨ - ٥٩)، المجموع للنووي (١/ ٥٨).

(٢) ينظر: الإمام الشافعي - فقيه السُّنة الأكبر لعبد الغني الدقر (ص١٠ - ١٢)، الشافعي للشكعة (ص١٢٢).

المَعْلَم الرابع: أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي، ومصادرها[1]:

المصطلح	المراد به
أولًا: مصطلحات لبيان تعدد الأقوال والأوجه:	
القول القديم	القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - قبل انتقاله إلىٰ مصر إفتاءً أو تصنيفًا.
القول الجديد	هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - بمصر إفتاءً أو تصنيفًا.
القولان	يدل علىٰ وجود قولين للإمام الشافعي، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديدًا وقديمًا، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[2].
الطرق	اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.
الأوجه أو الوجوه	اجتهادات فقهاء الشافعية المستخرجة من كلام الشافعي وقواعده، وقد تكون اجتهادًا منهم من غير ملاحظة كلامه[3].
ثانيًا: أشهر مصطلحات الترجيح والاختيار:	
المذهب	يطلق لبيان الرأي الراجح في حكاية المذهب في حالة اختلاف الشافعية في حكاية المذهب؛ فيختار المصنف الراجح من الطرق، فيقول: «علىٰ المذهب».
الراجح	أرجح أقوال الإمام الشافعي، ويُعرَف بترجيح الأصحاب، أو بالنص عليه.

حكاية الشافعي للقولين على عشرة أقسام

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٦٥-٧٢)، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤-١٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٥)، المدخل للقواسمي (ص٥٠٢-٥١٥)، المذهب الشافعي لمغربية (ص١٠٧-وما بعدها)، الفتح المبين للحفناوي (ص١٢٩-١٧٤)، مقدمة في مصطلحات الفقهاء (ص١٥٥-١٥٧)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص١٥٣-١٥٨).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤)، وجاء في نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٩): «قال الرافعي في =

المصطلح	المراد به
النصُّ	هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، ويقابله القول المُخَرَّج، والتخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة إلىٰ الأخرىٰ؛ فيحصل في كل صورة قولان: منصوص ومُخرَّج، المنصوص في هذه هو المُخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.
الأظهر	يدل علىٰ وجود خلاف في أقوال الشافعي، وأنه الراجح، والخلاف هنا قوي؛ لقوة مدرَكه.
المشهور	يدل علىٰ وجود خلاف في أقوال الشافعي، وأنه الراجح، والخلاف هنا ضعيف؛ لضعف مدرَكه[1].
الأصح	الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف قوي.
الصحيح	الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف ضعيف[2].

ثالثًا: أشهر مصطلحات الأعلام:

الإمام	أبو المعالي الجويني.
شيخ الإسلام	زكريا الأنصاري.
الأستاذ	أبو إسحاق الإسفراييني

= آخر زكاة التجارة: وقد تسمىٰ طرق الأصحاب وجوهًا، وذكر مثله في مقدمة المجموع، فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه».

(١) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٣)، حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين (١/ ١٣)، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم (ص١-٢).

(٢) ينظر: كنز الراغبين لجلال الدين المحلي (١/ ١٤)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٥).

المصطلح	المراد به
الشيخان والإمامان	الرافعي، والنووي.
القاضي	حسين المروزي[1].
الشيوخ	الرافعي، والنووي، والسبكي.
الأصحاب	فقهاء الشافعية أصحاب التخريجات علىٰ أصول الإمام الشافعي.

المَعْلَم الخامس: أبرز أعلام المذهب الشافعي[2]:

١. البويطي: يوسف بن يحيىٰ القرشي، أبو يعقوب المصري، أحد أجلّ أصحاب الشافعي، وخلفه بعد موته في حلقته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٣١هـ.

٢. المزني: إسماعيل بن يحيىٰ، أبو إبراهيم، ناصر مذهب الشافعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٤هـ.

٣. الربيع بن سليمان المُرَادِي: أبو محمد المصري، صاحِب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٧٠هـ.

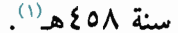
٤. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي النَّيْسَابوري، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولًا وفروعًا؛ قال إمام الحرمين: «ما مِن شافعي إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة إلا البيهقي فإنه له علىٰ الشافعي منّة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله»، مِن تصانيفه: «السنن الكبير»، و«معرفة السنن والآثار» الذي قال فيه السبكي: «لا يستغنىٰ عنه فقيه شافعي»، ثم نقل عن والده أنه قال: «مراده: معرفة الشافعي بالسنن والآثار»؛ وللبيهقي غير ذلك من التصانيف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) وإذا أطلق القاضي في المهذب وغيره من كتب العراقيين فالمقصود: أبو الطيب الطبري، صاحب (التعليقة) التي اختصرها الشيرازي في المهذب.

(٢) ينظر: الانتقاء لابن عبد البر(ص١٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة في مواضع متعددة منها (١/ ٦٥، ٢٥٥، ٢٩٣)، (٢/ ٧٥-٧٧، ١٥٣-١٥٧)، الفكر السامي للحجوي (٢/ ١٥٠-١٦٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٧) ، المدخل للقواسمي (ص٨٨- ٩٥)، (ص١٠٦-١١٣)، (ص٢٨٩).





سنة ٤٥٨هـ[1].

٥. الجويني: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين؛ تفقّه علىٰ والده، ولما توفي جلس مكانه وخلفه في مجلسه؛ قعد للتدريس بنظامية نَيْسَابور، وبقي علىٰ ذلك قريبًا من (٣٠) سنة؛ من تصانيفه: «نهاية المطلب»، في الفقه، وكتاب «غياث الأمم في التياث الظلم»، وكتاب «البرهان في أصول الفقه». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٨هـ.

٦. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه، تولىٰ نظامية بغداد، فدرَّس بها مدة ثم تركها، وحج ورجع إلىٰ دمشق، وأقام بها (١٠) سنين، وصنف فيها كتبًا، ثم سار إلىٰ القدس والإسكندرية، ثم عاد إلىٰ وطنه بطوس مقبلًا علىٰ التصنيف والعبادة ونشْر العلم، ودرَّس بنظامية نَيْسَابور مدة ثم تركها؛ من تصانيفه: «البسيط» الذي هذّب فيه كتاب شيخه «نهاية المطلب»، وله: «الوسيط» لخّص فيه «البسيط» وزاد فيه أمورًا، و«المهذب»، و«الوجيز»، و«المستصفىٰ» في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٠٥هـ.

٧. الرافعي: عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم القزويني الرافعي؛ تفقه علىٰ والده، كان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا؛ له: «العزيز في شرح الوجيز»، يقول عنه النووي (ت: ٦٧٦هـ): «لم يصنَّف في مذهب الشافعي ﵁ ما يُحصِّل لك مجموعَ ما ذكرتُه، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٣هـ.

لمحات من سيرة الإمام النووي في طلب العلم

٨. النووي: يحيىٰ بن شرف، أبو زكريا النووي - نسبةً إلىٰ نوىٰ بدمشق - الدمشقي، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا شرحًا وتصحيحًا، وكان لا يُضيِّع وقتًا في ليل ولا نهار، حتىٰ في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، وبقي علىٰ هذا ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف؛ كان محققًا حافظًا للحديث والآثار، عارفًا بالمذهب وقواعده، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ كان موفَّقًا في التصنيف، وبورك له فيه؛ له: «الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع»، و«طبقات الفقهاء». مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧٦هـ وعمره (٤٥) سنة.

٩. ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس، تلقىٰ العلم في الأزهر، وبرع في فقه الشافعية خاصة، ثم استوطن مكة وجاور بالمدينة، ومن مصنفاته: «تحفة المحتاج»، و«الفتاوي». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٧٤هـ.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/ ٨ - ١١).





١٠. الرملي: شمس الدين، محمد بن أحمد، الرملي، المنوفي المصري، تلقىٰ العلم عن أبيه؛ وَلِيَ عدة مدارس، وأسند إليه إفتاء الشافعية، وأصبح فقيه مصر؛ له: «نهاية المحتاج»، و«شرح البهجة الوردية». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٠٤هـ.

المَعْلَم السادس: المصادر المعتمدة عند الشافعية[1]:

م	الكتاب	المؤلف
	الكتب المستقلة	
١	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ)
٢	التعليقة الكبرىٰ في الفروع	أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (تـ: ٤٥٠هـ)
٣	نهاية المطلب في دراية المذهب	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (تـ: ٤٧٨هـ)
٤	بحر المذهب	أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (تـ: ٥٠٢هـ)
٥	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (تـ: ٥٠٧هـ)
٦	التهذيب في فقه الإمام الشافعي	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (تـ: ٥١٦هـ)
	المتون الفقهية والمختصرات	
٧	المختصر (مختصر المزني)	المزني (تـ: ٣٨٦هـ)
٨	المهذب والتنبيه	أبو إسحاق إبراهيم بن الشيرازي (تـ: ٤٦٧هـ)
٩	الوسيط والوجيز	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ: ٥٠٥هـ)
١٠	منهاج الطالبين	أبو زكريا يحي بن شرف النووي (تـ: ٦٧٦هـ)

(١) المدخل للقواسمي في مواضع متعددة (ص٢٧١-٣١٤)، مقدمة في مصطلحات الفقهاء (ص١٤٨-١٥٥).

م	الكتاب	المؤلف
	كتب الشروح	
١١	الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)
١٢	التعليقة على مختصر المزني	أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ)
١٣	البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح المهذب)	أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)
١٤	العزيز شرح الوجيز	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)
١٥	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، وتكملة تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)
١٦	تحفة المحتاج	أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)
١٧	نهاية المحتاج	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ)


المصادر التفصيلية المعتمدة عند الشافعية


مزية كتب النووي الفقهية | المليباري

المَعْلَم السابع: مراحل تطور المذهب الشافعي:

مرَّ المذهبُ الشافعيُّ بست مراحل كبرى[١]:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس: بدأت على يد الإمام الشافعي رحمه الله إلى وفاته سنة ٢٠٤هـ، فتكون المذهب على يديه، وقد تعددت رحلاته رحمه الله حتى استقر بمصر وتوفي فيها، وتسمى اجتهاداته قبل سفره لمصر بالمذهب القديم، وبعده بالمذهب الجديد.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٢٩٩)، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم، المذاهب الفقهية (ص١٣١ - ١٣٨).

المرحلة الثانية: مرحلة الرواية: (من وفاة الشافعي ٢٠٤هـ إلىٰ وفاة راوي كتبه الربيع ابن سليمان سنة ٢٧٠هـ).

المرحلة الثالثة: مرحلة كثرة التصنيف والتفريع وتكوُّن الطرق المستقلة: وتمتد من وفاة الربيع بن سليمان سنة (٢٧٠هـ) إلىٰ وفاة الغزالي سنة (٥٠٥هـ)، وقد تميَّزت بكثرة التصنيف والتدريس تأصيلًا وتفريعًا، وتكونت فيها الطريقتان: العراقية، والخُرَاسانية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير: من وفاة الغزالي (٥٠٥هـ) إلىٰ وفاة النووي (٦٧٦ هـ)، وبرز فيها محرِّرا المذهب: الرافعي (تـ: ٦٢٣هـ)، والنووي (تـ: ٦٧٦هـ).

المرحلة الخامسة: مرحلة التنقيح: من وفاة النووي ٦٧٦هـ إلىٰ وفاة زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، وتميَّزت بالانكباب علىٰ خدمة كتب الرافعي والنووي.

المرحلة السادسة: مرحلة الاستقرار: من عام (٩٢٦هـ) وما بعدها، وبرز فيها ابن حجر الهيتمي (تـ: ٩٧٤هـ) صاحب «تحفة المحتاج»، وشمس الدين الرملي (تـ: ١٠٠٤هـ) صاحب «نهاية المحتاج»)، ثم ما تبع ذلك من الجهود المعاصرة وأبرزها الجامعية، ودورها في إخراج الرسائل العلمية المتخصصة في خدمة المذهب الشافعي.

انتشار علماء الشافعية وذكر مواطنهم | التاج السبكي

المَعْلَم الثامن: انتشار المذهب الشافعي[1]:

انتشر المذهب الشافعي في مصر، والعراق، والشام واليمن، والصومال وجيبوتي وإريتريا وكينيا، وإندونيسيا وماليزيا والفلبين، وداغستان، وله وجود أيضًا في الحجاز والأحساء والهند وباكستان وإيران.

ومن أهم أسباب انتشار مذهب الشافعي:

١- تعدد رحلات الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونشره علمه في البقاع التي نزل بها كبغداد ومصر.

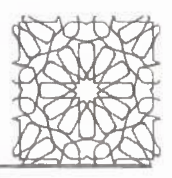
٢- دعم الملوك والوزراء له كنظام الملك الذي بنىٰ له المدارس وأوقف الأوقاف.

٣- اعتماده مذهبًا رسميًّا لبعض الدول كالدولة الأيوبية ودولة المماليك.

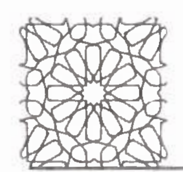
٤- تولِّي الشافعية رئاسة الأزهر مرات متعددة.



(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤ - ٩٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٠٩، ٣١٢ - ٣١٤)، الفكر السامي (١/ ٤٧١-٤٧٢)، المذاهب الأربعة الفقهية لأحمد تيمور (ص٧١-٨٠)، المذهب الشافعي لمغربية (ص١٤٠-١٤٩).



أنشطة



النشاط الأول: بالنظر إلىٰ نشأة الإمام الشافعي، استخرج أثر العوامل البيئية والتاريخية المذكورة في شخصية الإمام الشافعي. (مثل: يتمه، تعلمه الرماية، معرفته بالأنساب...إلخ).

* تحاور مع مجموعتك في النتائج التي توصلتم إليها.



النشاط الثاني: اجمع مصنفات الإمام الشافعي، ثم صنفها حسب العلوم المتعلقة بها.



النشاط الثالث: بيّن رأي الإمام الشافعي في إحدىٰ المسائل الأصولية التالية؛ مستشهدًا بكلامه:

(نسخ الكتاب بخبر الآحاد - العمل بالحديث المرسل - الأخذ بقول الصحابي - الاستحسان).

* بالتنسيق مع أستاذك يمكنك الاستعانة بالمواقع والبرامج الموثوقة؛ للوصول إلىٰ كتب الإمام الشافعي.



النشاط الرابع: مثّل لثلاث مسائل فيها قولان للشافعي؛ قول قديم، وقول جديد، ثم تكلم عن الأسباب الداعية لتغيير الإمام الشافعي رأيه، ثم اعرض ما توصلت إليه علىٰ زملائك.

* بالتنسيق مع أستاذك يمكنك الاستعانة بمواقع الإنترنت أو بالرسائل الجامعية المنشورة في الشبكة الإلكترونية.



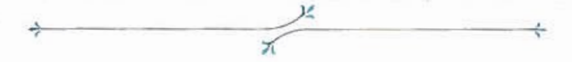
النشاط الخامس: اختر ثلاثة مما يلي، ثم بالرجوع إلىٰ كتب المذهب الشافعي الفقهية المعتمدة استخرج مثالًا علىٰ ما يأتي مع ذكر النص من الكتاب:

- مسألة ذكر فيها قولان مع بيان الراجح في المذهب منهما.



- مسألة فيها تعدد أوجه.
- مسألة متفق عليها عند الشافعية، وليست من مسائل الإجماع بين العلماء.
- مسألة ذكر فيها الأظهر.
- مسألة ذكر فيها رأي (القاضي) مع بيان مَن المقصود به من خلال الشروح.
- مسألة ذكر فيها رأي (الشارح) مع بيان مَن المقصود به من خلال الشروح.

❊ يمكنك الاستعانة بالمواقع والبرامج الموثوقة؛ لسرعة الوصول للمعلومة.



النشاط السادس: تَرْجِم للمحمدين الأربعة ترجمة مختصرة في صفحتين مِن كتب تراجم الشافعية، محاولًا تنويع المصادر في كل ترجمة.



النشاط السابع: لَخِّص ما ذُكر في نشأة الإمام الشافعي علىٰ شكل نقاط؛ مبينًا - قدر الإمكان- تاريخ كل نقطة وعمر الشافعي.

❊ يمكنك إنجاز النشاط علىٰ شكل تصميم انفوجرافك، ثم نشره في مواقع التواصل.



النشاط الثامن: بالرجوع إلىٰ الكتاب الذي بين يديك وكتب التاريخ المعتمدة: في حدود صفحتين اكتب سردًا قصصيًّا تكلم فيه عن الإمام الشافعي في النقاط الآتية:

- الفترة الزمانية التي عاش فيها الإمام الشافعي من الجانب الاجتماعي، والعقدي، والعلمي، والأحداث التاريخية الكبرىٰ.
- ولادة الإمام الشافعي وملامح من نشأته.
- بروز الإمام الشافعي وانتشار علمه وتتلمذ العلماء عنده.



النشاط التاسع: ارسم هيكلًا توضح فيه علاقةَ كتب الشافعية بعضها ببعض.

❊ بعد أخذ ملاحظات أستاذك حاول نشر ما توصلت إليه في مواقع التواصل الاجتماعي.



النشاط العاشر: قارن بين ثلاثة كتب من كتب الفقه الشافعي المعتمدة من حيث:

- ترتيب الأبواب والفصول.
- حجم الكتاب.
- الشروحات والحواشي المكتوبة عليها.
- اختر مسألة من كتاب الصلاة، وقارن بين هذه الكتب من خلالها.

❊ شارك زملاءك ما توصلت إليه.



النشاط الحادي عشر: قارن بين المصطلحات المتداولة عند الحنفية المشابهة لمصطلحات الشافعية، وقارن كذلك بين المصطلحات المتداولة عند المالكية المشابهة لمصطلحات الشافعية.

❊ ناقش ما توصلت إليه مع أحد زملائك.



النشاط الثاني عشر: يقول النووي رحمه الله في كتابه «منهاج الطالبين»، باب صفة الصلاة:

«أركانها ثلاثة عشر:

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ ويتعيّن علىٰ القادر: «الله أكبر»، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ«الله الأكبر»، وكذا: «الله الجليل أكبر» في الأصح، لا: «أكبر الله» علىٰ الصحيح».

بالتأمل في النص السابق، ومن خلال ما درسته من مصطلحات المذهب الشافعي:

اذكر الفرق بين: «الأصح»، و«الصحيح».



النشاط الثالث عشر: اكتب جدوّلا فيه قوائم تحوي كل منها علىٰ ثلاثة كتب مع نسبتها إلىٰ أصحابها من الشافعية، وهذه القوائم هي:

(أصول الفقه - القواعد الفقهية - التفسير - شروح الحديث - مصطلح الحديث - المنظومات الفقهية).

❊ يمكن لكل مجموعة من الطلاب جمع كل الجداول ودمجها في جدول واحد بعد حذف المكرر.



النشاط الرابع عشر: في خريطة دول العالم ضع علامة مميزة للأماكن التي انتشر فيها المذهب الشافعي.



النشاط الخامس عشر: من خلال سؤال أهل الخبرة وبالرجوع إلىٰ الإنترنت: اقترح تدرجًا علميًّا لدراسة الفقه وأصول الفقه علىٰ المذهب الشافعي يتكون من أربعة مستويات.



النشاط السادس عشر: ما الأسباب التي تظن أنها مؤثرة في انتشار مذهب دون غيره في قُطر ما؟

اربط -قدر الإمكان- بين إجابتك وبين انتشار المذهب الشافعي في الأقطار التي انتشر فيها.



النشاط السابع عشر: اجمع خصائص كلٍّ من المذهب الشافعي والحنفي والمالكي، ثم قارن بينها من حيث أوجه التشابه.



النشاط الثامن عشر: ما أبرز المعالم التي استفادها الإمام الشافعي من أهل الرأي، وأبرز المعالم التي استفادها من أهل الحديث؟



النشاط التاسع عشر: قال الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي). تَناقَشْ أنت وزملاؤك حول النقاط التالية -لا يلزم النقاش حول جميع النقاط-:

- ما الصفة في الإمام الشافعي التي يدل عليها كلامه هذا؟
- هل هذه العبارة علىٰ إطلاقها أم أنها تستخدم في حالات؟
- هل يتصور أن يتعمد إمام من الأئمة أن يخالف حديثًا؟
- ما أسباب مخالفة بعض الأئمة للأحاديث فيما نراه مخالفة؟
- هل يختلف أحد من الأئمة مع مضمون عبارة الشافعي؟



- هل يتبنىٰ أصحاب الأئمة المتمذهبين بمذاهبهم مضمون نص الشافعي؟

❊ يلقي طالب من كل مجموعة أهم النتائج التي توصلوا إليها.

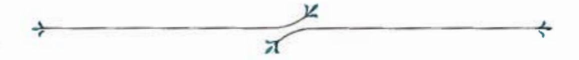


النشاط العشرون: قال الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي: «العلم طبقات شتىٰ: الأولىٰ الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ولا نعلم لهم مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي في ذلك، والخامسة: القياس علىٰ بعض الطبقات».

حلل هذا النص وَفق التالي:

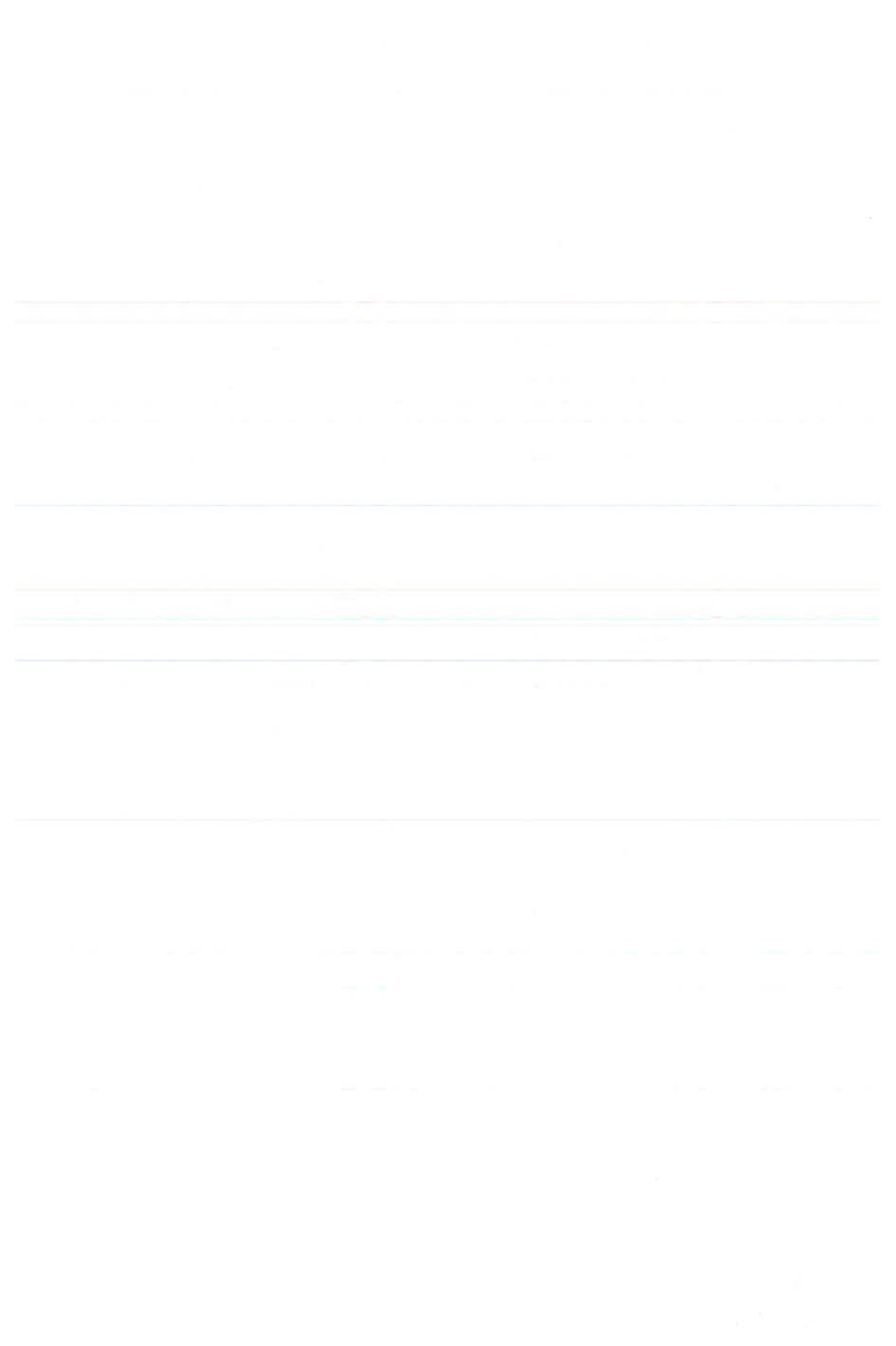
- لماذا جعل الشافعي القرآن والسنة في رتبة واحدة؟
- ما الفرق بين الرتبة الثالثة والرابعة؟
- لماذا أخّر الشافعي القياس؟ وهل يمكن تقديمه علىٰ بعض الرتب في بعض الأحيان؟
- ما المقصود بثبات السنة عند الشافعي؟ وهل يعد الحديث المرسل ثابتًا عنده؟
- أيهما أقوىٰ: دلالة الإجماع أم دلالة الكتاب والسنة؟ وهل يعد الإجماع السكوتي مقبولًا عنده؟

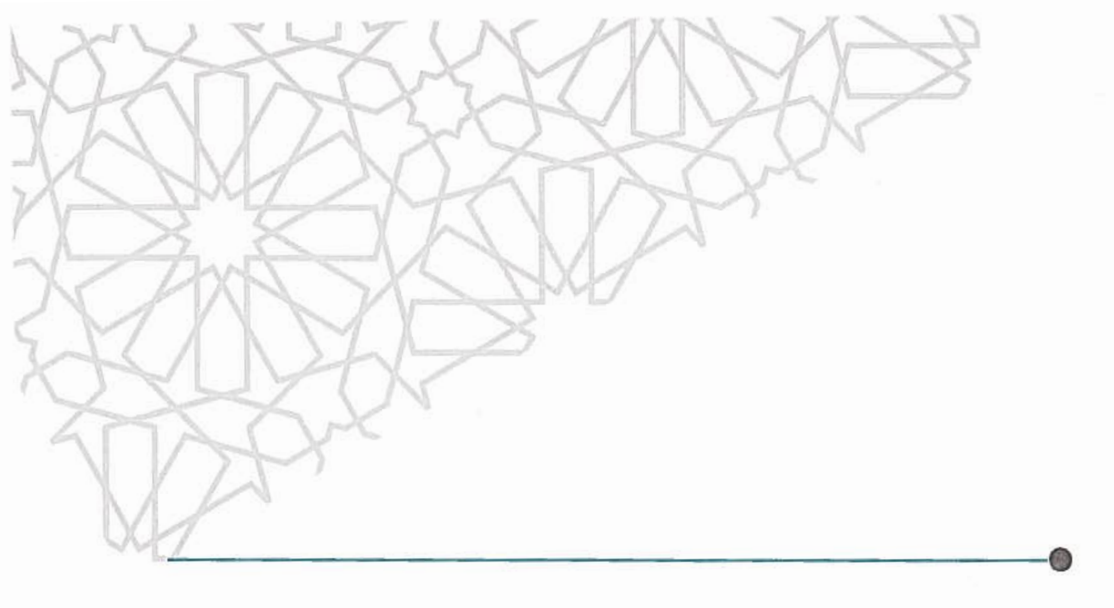
❊ يقوم كل طالب بتناول أحد هذه الجزئيات، ثم تناقش.



النشاط الحادي والعشرون: قارن بين ترتيب أبواب المسائل الفقهية في كتب الشافعية مع كتب المذهب الحنفي أو المذهب المالكي.

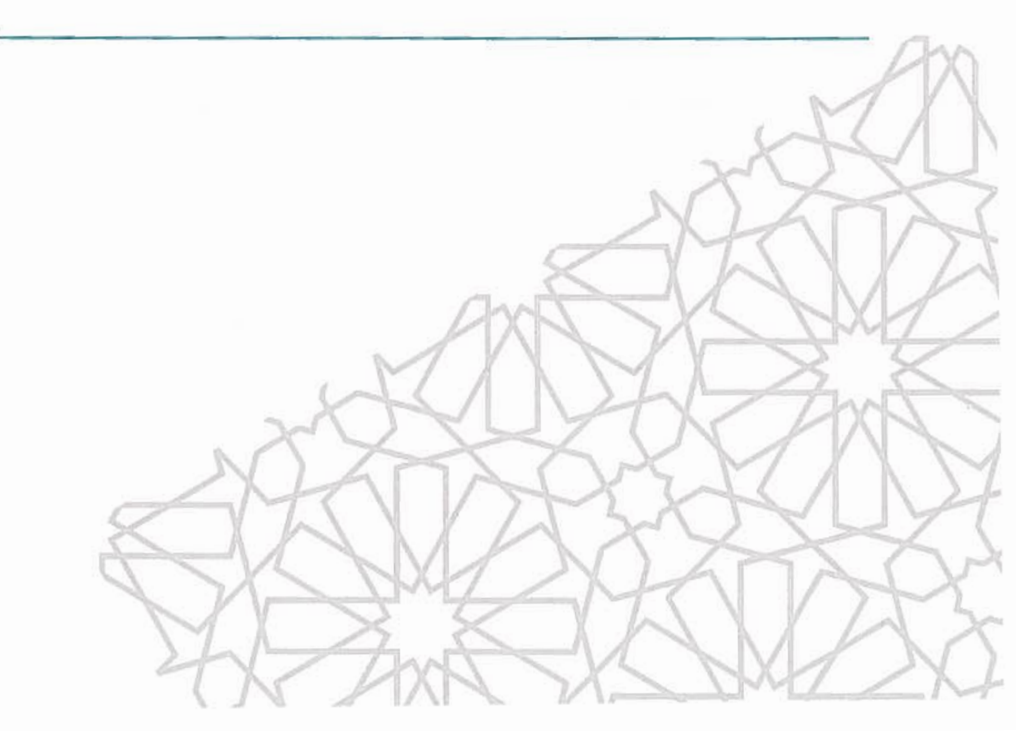


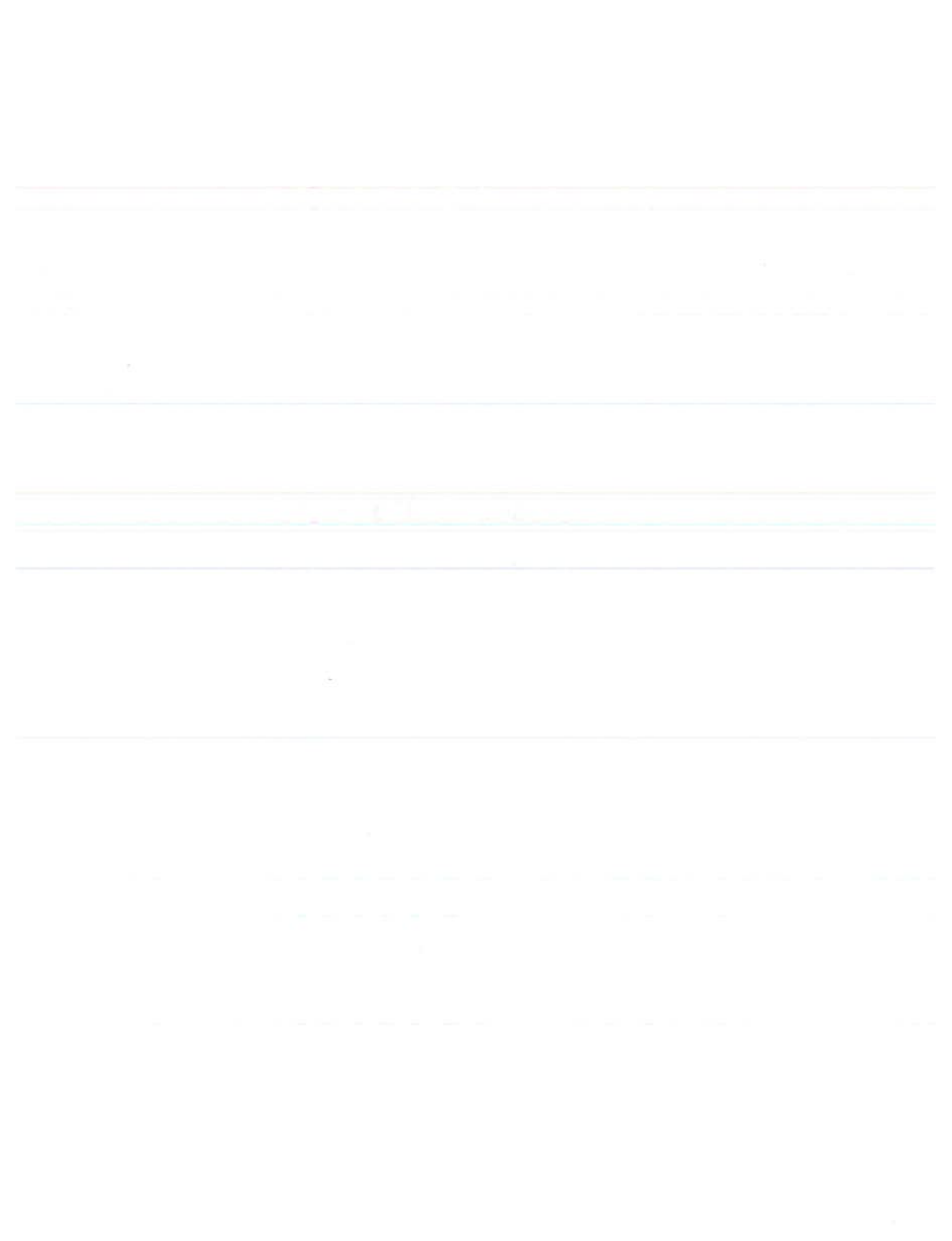




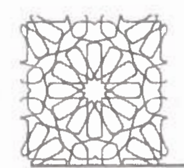
ثاني عشرَ:

معالم في المذهب الحنبلي

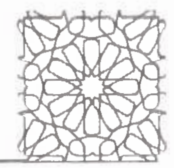








الأهداف



بعد نهاية هذا الباب يتوقع من المتفقه أن:

١- يذكر سيرة الإمام أحمد بن حنبل إجمالًا.

٢- يستنبط أسباب تميز المنهج الفقهي لدىٰ الإمام أحمد.

٣- يعرض أهم أصول الإمام أحمد بن حنبل ومذهبه.

٤- يعدد خصائص المذهب الحنبلي.

٥- يقارن بين المذهب الحنبلي وباقي المذاهب.

٦- يميز بين المصادر المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنبلي.

٧- يشرح المصطلحات الفقهية المختصة بالمذهب الحنبلي.

٨- يترجم لكبار أعلام المذهب الحنبلي.

٩- يقسم تدوين الحنابلة للفقه علىٰ المراحل التي مرَّ فيها.

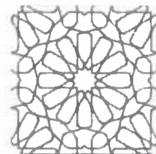
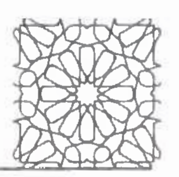
١٠- يحدد أهم الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي مع نسبتها إلىٰ مؤلفيها.

١١- يصنف كتب المذهب الحنبلي ويبين علاقتها ببعضها.

١٢- يعلل سبب تعدد الروايات عن الإمام أحمد.

١٣- يكوِّن منهجية للتفقه علىٰ المذهب الحنبلي.

١٤- يستنبط أسباب انتشار المذهب الحنبلي وأسباب قلة انتشاره مقارنة بغيره من المذاهب.

نشاط استهلالي

من خلال دراستك لمادة الفقه وأصول الفقه وغيرها من المقررات، وبناء على معرفتك السابقة: تناقش مع زملائك في الآتي:

- ماذا تعرف من سيرة الإمام أحمد؟

....

- ماذا تعرف عن فتنة القول بخلق القرآن؟

....

- ما أصول المذهب الحنبلي؟

....

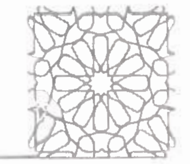
- ما أهم كتب المذهب الحنبلي في الفقه والأصول؟

....

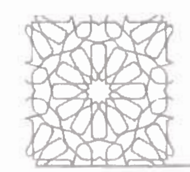
- أين ينتشر المذهب الحنبلي؟

....





معالم في المذهب الحنبلي



المذهب الحنبلي رابع المذاهب الفقهية، وسندرسه من خلال المعالم التالية:

المَعْلَمُ الأول: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي[1]:

أولًا: اسمه وكنيته ولقبه:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام أهل السُّنة.

ثانيًا: نشأته:

وُلِد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ يتيمًا، وعُرِف بالورع والصلاح وطلب العلم منذ صباه، فكان يعزم علىٰ البكور في طلب الحديث، فتأخذ أمه بثوبه، وتقول: «حتىٰ يؤذن المؤذن».

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

من أبرز شيوخه: وكيع بن الجراح (ت: ١٩٧هـ)، وسفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ)، وعبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ولازم هُشَيم بن بشير (ت: ١٨٣هـ)، وأخذ الرأي عن القاضي أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة، كما صحب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأقبل علىٰ مجالسته ليتفقه في معاني النصوص، وقد رحل الإمام أحمد في طلب الحديث إلىٰ الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة مما كان له أثر كبير في كثرة شيوخه في الحديث والفقه والقراءات حتىٰ بلغ عددهم (٤١٥) شيخًا، وتجاوز عددهم في مسنده فقط: (٢٨٠) شيخًا.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٩٠-١٠٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (٤-٢٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، تهذيب الكمال للمزي (١/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٧٧-٣٥٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٥، ١٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٠٧-٢١٣، ٣٨٠-٤٢٩)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص١٢٧- ١٦١)، الفكر السامي للحجوي (٢/ ٢٠-٢٨)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٣٢١-٤١٩)، مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي (١/ ١٢١-٢٦١)، المنهج الفقهي العام لابن دهيش (ص٣١-٧٠)، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٣٥-٨١)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص ٣٣٣-٣٧٢).



وقد رَآه رجلٌ يومًا ومعه محبرة، فقال: «يا أبا عبد الله، أنت بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟!» ينكر عليه حمل المحبرة، فرد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع المحبرة إلىٰ المقبرة»، وهو القائل: «أنا أطلب العلم إلىٰ أن أدخل القبر».

وأما تلاميذه فمن أبرزهم: ولداه: صالح (تـ: ٢٦٦هـ) وعبد الله (تـ: ٢٩٠هـ)، ومُهَنَّأ بن يحيىٰ الشامي (تـ: ٢٤٨هـ)، والبخاري (تـ: ٢٥٦هـ)، وأبو بكر الأثرم (تـ: ٢٦١هـ)، وابن عمه: حنبل بن إسحاق (تـ: ٢٧٣هـ)، والميموني (تـ: ٢٧٤هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (تـ: ٢٧٥هـ)، وأبو داود السجستاني (تـ: ٢٧٥هـ)، وحرب بن إسماعيل الكرماني (تـ: ٢٨٠هـ)، كما روىٰ عنه الإمام الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ)، لكن - حسب قول الذهبي - : إنه لم يصرح باسمه، وإنما قال: «حدَّثني الثقة»[(١)].

وقد كثر تلاميذ أحمد حتىٰ كان يحضر مجلسه أزيد من (٥٠٠٠) شخص منهم (٥٠٠) يكتبون، والبقية يتعلمون منه سمته الحسن، وكان يرحل إليه من البلاد المختلفة لرواية الحديث عنه، وأما من طلب الفقه علىٰ يديه، فهم زهاء (٥٨٠) رجلًا ممن عُرِفَ اسمه.

ومع كراهيته رَحِمَهُ اللَّهُ للتصنيف وتدوين كلامه، فقد قيّض الله له من التلاميذ مَن حرصوا علىٰ جمع كلامه، ثم قام الخلال (تـ: ٣١١هـ) بتتبع المنقول عنه في الجامع الكبير الذي بلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر[(٢)].

رابعًا: فتنة القول بخلق القرآن:

زَيَّن المعتزلةُ القولَ بخلق القرآن للخليفة العباسي المأمون (تـ: ٢١٨هـ) الذي امتحن الناس به، واستمر ذلك زمن المعتصم (تـ: ٢٢٧هـ)؛ فكانت «فتنة صمّاء، ومحنة شنعاء، وداهية دهياء»[(٣)] استمرت نحو (٢٣) عامًا؛ وفيها ناظر الإمام أحمد أهل البدعة، وتلقىٰ صنوفًا من الإيذاء، فلم يزده ذلك إلا ثباتًا إلىٰ أنْ أطلق المعتصم (تـ: ٢٢٧هـ) سراحه، ثم أطلّت برأسها زمن الواثق بن المعتصم (تـ: ٢٣٢هـ)؛ فمُنِعَ الإمام أحمد من التدريس والتحديث والإفتاء، واختبأ بين دوره ودور أصدقائه، وبقي علىٰ تلك الحال حتىٰ مات

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٨٢- ١٨٣).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٠٥).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢١١).

الواثق سنة (٢٣٢هـ)، ثم تولىٰ بعد الواثق أخوه المتوكل (ت: ٢٤٧هـ) فرفع اللهُ به المحنة، وأظهر السُّنة، وأفل نجم التجهم والاعتزال، وكُتب بذلك إلىٰ الآفاق سنة ٢٣٤هـ.

ومع ارتفاع المحنة أقبل الناس علىٰ الإمام أحمد معظّمين شأنه، ذاكرين ثباته علىٰ الحق، كما أقبل عليه الخليفة بإغداق العطايا، فتعفّف عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقبل علىٰ ربِّه مُتَحلّيًا بأدب العارفين، وتواضع المخبتين، كارهًا الشهرة، وثناء الناس عليه، وكان يقول: «طُوبىٰ لمن أخمل الله عَزَّوَجَلَّ ذِكره».

وعلىٰ الرغم مما لقيه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الفتنة مِن أذىٰ وتعذيب، إلا أنه كان سمح النفس، سليم الصدر، فكان يقول: «كل مَن ذكرني ففي حِلّ إلا مبتدعًا، وقد جعلت أبا إسحاق -يعني: المعتصم- في حِلّ، ورأيت الله يقول: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور: ٢٢]؟!، وأمر النبيُّ ﷺ أبا بكر بالعفو في قصة مسطح، قال أبو عبدالله: وما ينفعك أنْ يُعَذِّب اللهُ أخاك المسلم في سببك؟!»[(١)].

خامسًا: صفاته وفضائله ووفاته[(٢)]:

كانَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، متمسكًا بالسُّنة، شديدَ التعظيم لها، بصيرًا بالحديث، قويَّ الحفظ؛ ولإمامته في الحديث كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول له: «يا أبا عبد الله، إذا صحَّ عندكم الحديث فأخبرونا حتىٰ نرجع إليه؛ أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتىٰ أذهب إليه، كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا».

كما كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسع الاطلاع علىٰ أقوال الفقهاء وأدلتهم، يُبين ذلك ما نُقل عنه من أسفار ومجلدات كثيرة جُمِعَت فيها فتاواه وأجوبته في الفقه[(٣)].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الورع في أمره كله، وفي الفتوىٰ خصوصًا كما نَقل عنه ذلك تلميذه أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) وابنه عبد الله (ت: ٢٩٠هـ)؛ من كثرة قول أحمد (لا أدري) في مسائل كثيرة يُسأل عنها خاصة؛ إذا كانت من مسائل الاختلاف[(٤)]، كما

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٢٦١).

(٢) عامة الفضائل المذكورة قد عقد لها ابن الجوزي بابًا في كتابه (مناقب الإمام أحمد) وأورد ما وقف عليه، وذكر طرفًا منها الذهبي في ترجمة الإمام أحمد في (السير)، وكذلك ابن كثير في (البداية والنهاية).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٦٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٦٢).

كان يتوقف أحيانًا عن الفتوىٰ لاختلاف الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون أن يترجَّح لديه شيء فيها، أو لعدم اطلاعه فيها علىٰ أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو لتعارض الأدلة عنده[١]، كما كان ينتقل مِن القول إلىٰ غيره إذا ظهر له مِن العلم ما يوجب ذلك[٢].

وإذا كان الإمام أحمد يحقق هذه المعاني النيّرة النبيلة في نفسه، فإنه كان يوصي بها أصحابه، فيقول: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٣].

كما كان مهيبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول أبو عبيد (تـ: ٢٢٤هـ): «جالستُ أبا يوسف (تـ: ١٨٢هـ) ومحمدًا (تـ: ١٨٩هـ)، وأحسَبُه ذكرَ يحيىٰ بن سعيد (تـ: ١٤٣هـ)، ما هِبتُ أحدًا ما هِبتُ أحمد بن حنبل».



والكلام يطول بذكر فضائله، وثناء الأئمة والعلماء عليه، ومن أحسن ما يختصر به هذا الموضع ويُختم به قول الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحمَدُ إمامٌ في ثمان خصال: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنة»[٤]؛ فهي كلمة حاوية جامعة، صادرة عن إمام عارف بهذه العلوم، وأحد الأئمة الفقهاء الكبار، وفيها بيان عِظم مقام إمام أهل السُّنة في زمانه؛ فهو لا يصف الإمام أحمد بكونه عارفًا أو عالمًا بهذه العلوم وحسب، بل يصفه بالإمامة فيها.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول، سنة (٢٤١هـ) عن عمر يناهز (٧٧) سنة، وكانت جنازته مشهودة، حضرها خلق كثير، قيل: إنهم بلغوا مليونا وسبع مئة ألف[٥]،

---

(١) وقد أحصىٰ الباحث أبو العباس الضميري (١١) سببًا لتوقف الإمام أحمد؛ ينظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١١٥ - ١١٧).

(٢) ينظر: المسودة لآل تيمية(ص٥٢٧).

(٣) رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص٢٤٥) من طريق الميموني، عن أحمد، به.

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (١/ ٥).

(٥) قال عبد الوهّاب الورّاق: «ما بلغنا أن جمعًا في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا علىٰ جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع علىٰ جنازة أحمد»، قيل: «شهدها ألف ألف وثلاثمائة ألف، وأقل ما قيل: سبعمائة ألف». ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٤٢٤-٤٢٥).



مصداقًا لقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز»[1].

سادسًا: الظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي:

لم يضع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا فقهيًّا يجمع آراءه واستنباطاته ومنطلقاته الأصولية، ولكن هيَّأ الله له من يجمع علمه، ويحفظ فقهه، ويدوِّن آراءه، ويُظهر لنا مدىٰ تميُّز منهجه عن سائر الأئمة المجتهدين.

ويمكن إجمال ما يميز منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهي في نقطتين رئيستين:

١. سعة اطلاعه علىٰ الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين، مع تمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة عللها ودقائقها، وقد طاف بأقطار كثيرة يسمع من علمائها، ويحدث عن شيوخها؛ قالَ عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: «أبُوك يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: «وما يدريك؟»، قال: «ذاكَرْتُه، فأخذت عليه الأبواب»، قال الذهبيُّ: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله»[2].

٢. تأخُّر زمانه مما كان سببًا في اطلاعه علىٰ المدارس الفقهية قبله، ثم الموجودة في عصره؛ فجمع بين الاطلاع علىٰ كتب أهل الرأي، ومعرفة اجتهادات أهل المدينة، والاتصال بالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومعرفة أقواله.

فحصل له من مجموع ذلك: فقه غني؛ يجمع بين غوص المحدثين في الأخبار للتحقق من سلامتها وتمييز مقبولها من مردودها، وغوص الفقهاء في دقائق النصوص؛ لاستنباط أدق أحكامها، وأجلّ الاجتهادات المستخرجة منها.



(١) رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص٥٦٠).

(٢) ثم قال: «وكانوا يعدّون في ذلك: المكرر، والأثر، وفتوىٰ التابعي، وما فسّر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك». سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٨٧).

المَعْلَمُ الثاني: أصول المذهب الحنبلي[1]:

يمكن تلخيص أصول الإمام أحمد فيما يلي:

الأصل الأول: الكتاب.

كلام للإمام أحمد حول أصل «السنة»

الأصل الثاني السُّنة: وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا وجد النص أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه كائنًا من كان؛ والحنابلة من أوسع الناس جمعًا بين النصوص وعدم المبادرة إلىٰ القول بنسخها إذا وجدوا لذلك سبيلًا، ولا يكاد ينفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول عن الأئمة إلا وله مستند من النصوص عمل به.


الإمام أحمد والإجماع | القاضي أبو يعلى

الأصل الثالث: الإجماع: كان الإمام أحمد يعتدُّ بالإجماع، ويستدلُّ به، وينكر علىٰ من يتساهلُ في حكايتِه ومن ذلك قوله: «من ادَّعىٰ الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا .. ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه»[2].

الأصل الرابع: فتوىٰ الصحابي فيما لم يُعرف له مخالف: وطريقته أنه إذا وجد لصحابي فتوىٰ لا يُعْرَف له مخالف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيها، لم يَعْدُها إلىٰ غيرها، فإذا اختلفوا تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربَها إلىٰ الكتاب والسُّنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكىٰ الخلاف فيها، ولم يجزم بقول[3].

الأصل الخامس: العملُ بالمُرسَل والحديثِ الضَّعيف: إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه علىٰ القياس، وليس المراد بالحديث الضعيف (الباطل) أو

---

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة للوراق (ص١٧ – وما بعدها)، العدة لأبي يعلىٰ في مواضع متعددة؛ منها: (٣/ ٩٣٨ – ٩٤٤) (٤/ ١٠٥٩، ١١٧٨، ١٢٦٢ – وما بعدها، ١٢٧٣ – وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة في مواضع متعددة (١/ ١٩٤ – وما بعدها، ٣٦٥ – وما بعدها، ٣٧٩ – وما بعدها، ٤٤٣ – وما بعدها، ٤٦٦ – وما بعدها، ٢/ ١٥٠ – ١٥١)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٠ – فما بعدها)، الإنصاف للمرداوي (٣٠/ ٣٧٧)، المدخل لابن بدران في مواضع؛ منها: (ص٤٨)، الفكر السامي للحجوي (٢/ ٢٥–٢٨)، المدخل لبكر أبو زيد (١/ ١٤٧–١٥٨)، مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي (١/ ٣٥٩–٣٩٠)، المنهج الفقهي العام لابن دهيش (١٨٣–٢٦٢)، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٩٥–٦٨٩)، المدخل لابن بدران (ص٣٧– ٤٦)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٢٦٣–٢٧٨)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص ١٨٥–١٩٧).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٠–٥٤).

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٤–٥٥)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠/ ٣٧٧).



(المنكَر)، أو (ما في سنده مُتَّهم)، بل ما كان في درجة الحسن[1] أو يقاربه[2]، كما إذا لم يجد أثرًا يخالف الحديث الضعيف، ولا قولَ صاحب، ولا إجماعًا يعارضه؛ عمل به وقدَّمه على القياس.

الأصل السادس: القياس: إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة رضي الله عنهم، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف: عدل إلى القياس؛ لذا نقل عنه أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس»[3].

الأصل السّابع: الاستصحاب: وهو استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا، وقد نصّ ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) على أنّ «كون الاستصحاب دليلا: هو الصحيح»[4]، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يأخذ بالاستصحاب، ويحتج به، ولكن حينما لا توجد النصوص وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم[5].

الأصل الثّامن: سد الذرائع: أي المنع مما ظاهره الجواز، إذا كان وسيلةً إلى ارتكاب محرم، والحيلولةُ دون الوصول إليه بسد الطرق المباحة المُفْضِيَة إلى ذلك المنهي عنه[6].

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهناك أصول أخرى وقع الخلاف في كون الحنابلة يعتمدون عليها في الاستدلال، ومنها:

١. «**المصالح المرسلة**»، فجمهور الأصوليين الحنابلة يقولون: إن المصلحة ليست

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٤٣): «وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف»، وغير ذلك من كلامه، يعني به: الحَسَن».

(٢) المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف لعبد الرحمن العامر (ص٨٨٣).

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٥-٥٦)، قال التركي في أصول مذهب الإمام أحمد: «عند دراستنا لما كتبه الأصوليون من الحنابلة، والخبيرون بأصول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجد أنه يأخذ بأنواع القياس كلها إلا قياس الشبه» (ص٦٥٥).

(٤) مختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٤٠٣)، وهناك من لم يره دليلًا مستقلًّا وإنما طريق من طرق إعمال الأدلة، كما سيأتي قريبًا.

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٤٢٣)، وختم بحثه عن الاستصحاب عند الحنابلة بقوله: «وبهذا يتضح أن الاستصحاب ليس دليلًا مستقلًّا، ولكنه طريق من طرق إعمال الأدلة؛ لذا جعله كثير من الأصوليين تحت باب الاستدلال، ونوعًا من أنواعه، يستعمله المستدل بعد البحث في أصول الاستنباط وأدلتها؛ ولذلك جعله الأصوليون آخر مدار للفتوى، وهو من الأبواب التي جعلت الفقه الحنبلي ناميًا» (ص٤٢٨).

(٦) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٤٩٧).

حجة مستقلة بذاتها، ومنهم: من يقول بحجيتها وينتصر لذلك[١].

٢. «العرف»[٢]، فإن «الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب، يعتبرون العرف... والعرفُ والعادةُ ليس دليلًا مستقلًّا من أدلة الأحكام، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط»[٣].

٣. أمَّا الاستحسان فهو معتبرٌ عندهم كذلك، ولكن ينبغي أن ينتبه إلىٰ أن اختلاف مفهوم الاستحسان من مذهب لآخر، والاختلاف في العمل بالاستحسان من عدمه، راجع في الغالب إلىٰ الاختلاف في المفهوم؛ والاستحسان في تعريف جمهور الحنابلة هو: «ترْك القياس لدليل أقوىٰ منه»؛ وجميع الحنابلة بناء علىٰ هذا التعريف يقولون بالاستحسان، ويعتبرونه، وينُصُّون علىٰ أنه مذهب الإمام أحمد، وإذا كان كذلك، فليس بدليل مستقل، ولكنه من باب ترجيح الأدلة بعضها علىٰ بعض، أما إن كان بمجرد الهوىٰ، فقد أنكره الإمام أحمد والحنابلة»[٤].

المَعْلَم الثالث: أبرز خصائص المذهب الحنبلي إجمالًا:

١. اعتماده بالدرجة الأولىٰ علىٰ الأحاديث والآثار؛ نظرًا لأنّ إمامَ المذهبِ أوسع أئمة المذاهب اطلاعًا علىٰ الأخبار والتمييز بينها، وأوسعهم جمعًا بين الأدلة، وعدم المبادرة إلىٰ القول بالنسخ.


سبب الابتعاد عن الفقه الافتراضي | ابن رجب

٢. ترك الإغراق في الرأي.

٣. تعدد روايات الإمام، فلا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها روايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٤٧٩)، وقال: «والذي أحب أن أنتهي إليه: أن الحنابلة لا يهدرون المصالح في فتاواهم ودراساتهم، ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعمومات، أو قواعد كلية، أو أصول عامة، أو اعتبر جنسها؛ فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها».

(٢) قال التركي في أصول مذهب الإمام أحمد: «الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب، يلاحظون العرف في كثير من فتاواهم وأحكامهم، وبخاصة في باب المعاملات؛ لأنهم يتوسعون فيها، ويعتبرون المعاني والمقاصد، ولا يقفون عند الألفاظ فقط، وفي صيغ العقود ينظرون كثيرًا إلىٰ ما تعارف عليه الناس، وفي الشروط في المعاملات والأنكحة يعتبرون المشروط عرفًا، كالمشروط شرعًا؛ ولذلك يجرون العرف مجرىٰ النطق»، (ص٥٩٩).

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٥٩٩).

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص٥٧٥)، وينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٥/ ١٦٠٤ - ١٦١٠).
وجاء في جامع المسائل لابن تيمية (ص١٧٨): «فسَّر غيرُ واحدٍ الاستحسانَ بتخصيصِ العلّة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإنّ غايةَ الاستحسانِ -الذي يقال فيه: إنه يخالف القياسَ حقيقةً- تخصيصُ العلّةِ».



المَعْلَم الرابع: أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي، ومصادرها[1]:



اتخذ علماء الحنابلة وفقهاؤهم -كغيرهم من أرباب المذاهب- مصطلحاتٍ خاصةً بمذهبهم، يرُومُون بها الاختصار في العبارة، والاقتصار في الدلالة، والتمييز بين ما هو محكي عن إمام المذهب وما هو محكي عن غيره، أو مُخَرَّج علىٰ أصوله، والتلميح إلىٰ درجة القول المحكي، أو مدىٰ اشتهاره واعتماده، إلىٰ غير ذلك من مقاصد المصطلحات.

وفيما يلي جدول لأبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي، وبيان المراد بكل واحد منها:

المصطلح	المراد به
أولًا: مصطلحات خاصة للتمييز بين أقوال الإمام وأقوال أتباعه	
الرواية	الحكم الذي رواه أحد تلاميذ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في مسألة من المسائل، وتنقسم إلىٰ قسمين: **الأول: الصريح**: وهو اللفظ الذي يُبين حكمَ الإمام في المسألة بما لا يحتمل غيره، ويُعبِّر عنه الأصحاب بعدة ألفاظ؛ كقولهم: **«نصًّا»**، **«نص عليه»**، **«المنصوص عليه»**، **«المنصوص عنه»**، **«عنه»**، **«رواه الجماعة»**. **الثاني: التنبيه**: وهو حكاية الراوي ما يُفهَم من عبارة الإمام، أو إشارته، أو إيمائه، بطريق اللزوم، لا من صريح لفظه، ويُعبر عنه بعدة ألفاظ، كقولهم: **«أومأ إليه»**، **«أشار إليه»**، **«دل كلامه عليه»**، **«توقف فيه»**، **«سكت عنه»**.

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٦-٣٠،٢٧-٣٦٧-٣٩٩)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٣-٢٨)، المدخل لابن بدران (ص ٥٤-٦٣، ٢١٤-٢٢٦، ٤٤٣ - ٤٤٤)، المذهب عند الحنابلة لعلي الهندي (ص٣٦٨-٤٠٢)، المدخل لبكر أبو زيد (١/ ١٥٩-٢٢٠، ٢٦٧-٣٢٠) (٢/ ٧٨٦ - ٧٩٠)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة لابن دهيش (ص١٠٧-١٥٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (٢٨٧-٣٧٤)، الفتح المبين للحفناوي (ص١٨٩-٢٠٣)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص ٤٢٥-٤٤١)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص٢٠٩-٢١٥)، مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة للطريقي.

المصطلح	المراد به
الوجه[1]	الحكم المنقول عن بعض الأصحاب المجتهدين من طبقة أصحاب الوجوه جاريًا علىٰ قواعد الإمام وأصوله ونصوصه، وقد يكون مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.
الاحتمال	قابلية المسألة لأنْ يقال فيها بحكمٍ غير الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة إلىٰ دليل الحكم الأول، أو مساو له. وهو بمعنىٰ الوجه؛ إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به في الجملة، والاحتمال: كون المسألة صالحةً لأن يكون فيها وجه من غير أن يُجزم بالفتوىٰ به، فإن أُفتي به صار وجهًا لمن أفتىٰ به.
التخريج	نقل حكم مسألة منصوصة إلىٰ ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.
القول	يشمل الرواية والوجه والتخريج.
قياس المذهب	تخريج فرع غير منصوص عن الإمام، علىٰ فرع منصوص عنه لعلة جامعة.
التوقف	سكوت الإمام أو المجتهد في المذهب عن حكم في مسألة ما لتعارض الأدلة وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس الأمر.
الاتجاه والتوجيه	استعمل ابن مفلح (تـ: ٧٦٣هـ) ألفاظًا نحو: (يتَّجه)، (يتوجَّه)، (متَّجه)؛ للتعبير عمّا استنبطه هو - كما في: الفروع (١/ ٦) - لحكم مسألة من مسألة أخرىٰ مشابهة لها، بناء علىٰ القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام. كما اشتهر الشيخ مرعي في «غاية المنتهىٰ» باتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: «ويتَّجه»، وصار للأصحاب حولها بحوث ومناقشات، وحررها الشيخ حسن الشطي (تـ: ١٢٤٧هـ) في «شرح زوائد الغاية».
بلا نزاع	أي بلا نزاع بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين المذاهب الأخرىٰ.

(١) الإنصاف للمرداوي (٣٠/ ٣٨١).



ثانيًا: مصطلحات خاصة بالترجيح والتصحيح في المذهب

هي مصطلحات يستعملها المصنفون للتعبير عن الراجح بين الروايات المروية عن الإمام أحمد، أو الترجيح بين الأقوال والأوجه ونحوها، ومن أهم هذه المصطلحات:

١. «الأصح»، «في الأصح»، «علىٰ الأصح»، «الصحيح»، «في الصحيح من المذهب»، «في الصحيح عنه»، «في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه»، «الأول أصح»، «هي أصح»، «الأول أقيس وأصح»، «هذا صحيح عندي».
٢. «المشهور»، «في المشهور عنه»، «علىٰ المشهور»، «الأشهر».
٣. «الأظهر»، «أظهرهما»، «علىٰ الأظهر»، «علىٰ أظهرهما»، «في الأظهر»، «في أظهر الوجهين، أو الأوجه».
٤. «رواية واحدة»، «قولًا واحدًا»، «وجهًا واحدًا».
٥. «بلا خلاف في المذهب»، «بلا نزاع».
٦. «المنصوص»، «المذهب المنصوص»، «نصًا»، «نص عليه وهو اختيار الأصحاب».
٧. «أولاهما كذا»، «الأولىٰ كذا»، «هو أولىٰ».
٨. «الأقوىٰ»، «في الأقوىٰ»، «يُقوَّىٰ».
٩. «الأول أحسن».
١٠. «اختاره عامة الأصحاب»، «اختاره شيوخنا».
١١. «المذهب كذا»، «المذهب الأول».
١٢. «القياس كذا»، «في قياس المذهب»، «قياس المذهب كذا»، «الأول أقيس».
١٣. «قدمه فلان»؛ أي أورده أولًا في الذكر، ويقصدون أنه هو المرجح عنده؛ لكنهم يحتاطون في العبارة.

وقد يصطلح كل مصنف في مقدمة كتابه علىٰ مصطلحات خاصة به، تبين ترجيحه بين الروايات، والأوجه، والأقوال، والتخريجات، والاحتمالات، بطريقة تختلف عما هو مشهور من مصطلحات المذهب.

ثالثًا: مصطلحات تطلق على بعض علماء المذهب

المصطلح	المراد به
رواه الجماعة	يعني هذا المصطلح أن الرواية نقلها عن الإمام أحمد في مسألة من المسائل جمع من تلاميذ الإمام يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعدد أو معدود محددين. وهذا ما سار عليه أول من وضع هذا المصطلح وهو الإمام أبو بكر الخلّال ثم من جاء بعده من فقهاء الحنابلة، ولم يعرف تحديد هذا المصطلح بعدد ومعدود محددين إلا عند بعض متأخري الأصحاب الذين حصروهم في سبعة من تلامذة الإمام أحمد؛ وهم: عبد الله (تـ: ٢٩٠هـ)، وأخوه صالح (تـ: ٢٦٥هـ) ابنا الإمام أحمد، وحنبل ابن إسحاق (تـ: ٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد، وأبو بكر المَرُّوْذِي (تـ: ٢٧٥هـ)، وإبراهيم الحربي (تـ: ٢٨٥هـ)، وأبو طالب المشّكاني (تـ: ٢٤٤هـ)، والميموني (تـ: ٢٧٤هـ).
غلام الخلّال	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (تـ: ٣٦٣هـ)
الشيخان	ابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ)، ومجد الدين أبو البركات ابن تيمية (تـ: ٦٥٢هـ).
الشارح	أبو عمر عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (تـ: ٦٨٢هـ)
الناظم	محمد بن عبد القوي بن بدران (تـ:٦٩٩هـ).
الشيخ	عند المتوسطين: ابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ). وعند المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية (تـ: ٧٢٨هـ).

المصطلح	المراد به
شيخ الإسلام أو تقي الدين أبو العباس	ابن تيمية (تـ: ٧٢٨هـ)، وقد يطلق بعضهم «شيخ الإسلام» علىٰ ابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ).
القاضي	عند المتقدمين والمتوسطين: أبو يعلىٰ الفراء (تـ: ٤٥٨هـ). وعند المتأخرين: المرداوي (تـ: ٨٨٥هـ)
المتقدمون، والمتوسطون، والمتأخرون	المتقدمون: من أصحاب الإمام إلىٰ الحسن بن حامد (تـ: ٤٠٣هـ) شيخ أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ). المتوسطون: من القاضي أبي يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ) إلىٰ صاحب المبدع برهان الدين ابن مفلح (تـ: ٨٨٤هـ). المتأخرون: من المرداوي (تـ: ٨٨٥هـ) صاحب «الإنصاف»، إلىٰ الآن.
الموفق، أبو محمد، المصنف	ابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ).
شيخ المذهب	أطلق شيخ المذهب علىٰ ثلاثة: أطلق علىٰ القاضي أبي يعلىٰ (تـ٤٥٨هـ) وعلىٰ الموفق ابن قدامة (تـ:٦٢٠هـ) وعلىٰ المرداوي (تـ:٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف، ويطلق علىٰ البهوتي أيضًا شيخ الحنابلة في مصر.
شيخنا	يختلف باختلاف قائله: فهو القاضي أبو يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ) عند ابن عقيل وأبي الخطاب. وهو شيخ الإسلام ابن تيمية (تـ: ٧٢٨هـ) عند ابن القيم وابن مفلح (تـ: ٧٦٣هـ) صاحب «الفروع». وهو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (تـ: ١٣٨٩هـ) في حاشية الروض المربع.

المَعْلَم الخامس: أبرز أعلام المذهب الحنبلي[1]:

١) أحمد بن حميد المُشْكَاني: أبو طالب، من خواص أصحاب الإمام أحمد، روىٰ عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظّمه ويقدمه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٤٤هـ.

٢) مُهَنَّأ بن يحيىٰ الشامي: لازم الإمام أحمد (٤٣) سنة، فكان يُكرِمه، ويحفظ حق صحبته، ومسائله عن الإمام أكثر مِن أن تحدّ، ويرجع ذلك إلىٰ طول ملازمته، وإلىٰ كثرة سؤاله، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٤٨هـ.

٣) الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ورتّبها، وله مصنف في علل الحديث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦١هـ.

٤) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، أكبر أولاده، وكان أبوه يحبه ويكرمه، وقد سمع منه مسائل كثيرة منها ما كان يكتبه الناس إليه رغبةً في معرفة أجوبة الإمام أحمد عنها، فوقعت إليه بتلك المراسلات مسائل جياد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦٦هـ.

٥) المَرُّوذِي: أبو بكر، أحمد بن محمد المَرُّوذِي، نزيل بغداد، من أجلّ أصحاب الإمام أحمد، كان إمامًا في السُّنة، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٥هـ[2].

٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، صاحب «السنن» التي هي أحد دواوين الإسلام الستة، رحل وطاف، وجمع وصنف، قال إبراهيم الحربي (ت: ٢٨٥هـ) لما صنف أبو داود كتابه «السنن»: «أُلِينَ لأبي داود الحديثُ، كما أُلينَ لداودَ الحديدُ»، نقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٥هـ.

٧) الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، له مسائل عن الإمام قال فيها الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): بأنها من أنفس كتب الحنابلة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٠هـ.

٨) إبراهيم الحربي: سمع من الإمام أحمد ولازمه، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله، قيِّمًا بالأدب، جمَّاعةً للغة، صنف «غريب الحديث»، وكتبًا كثيرة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٥هـ.

٩) عبد الله بن الإمام أحمد: كان صادق اللهجة، كثير الحياء، ومن أكثر الناس رواية

---

(١) ينظر: المدخل لبكر أبو زيد (١/ ١٣٠-١٣٦)، المنهج الفقهي العام لابن دهيش (ص٨٧-١٠٣)، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٧٣-٣٣٣)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٢٧٩-٣٠٨)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص١٧٥-١٨٣).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٧٥).





عن أبيه، وعُمِّر بعد وفاة والده قريبًا من خمسين سنة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٩٠هـ.

١٠) الخلّال: أبو بكر، أحمد بن محمد البغدادي الخلّال، رحل في طلب فقه الإمام أحمد وفتاواه وأجوبته، ثم صنف: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» في حوالي عشرين مجلدًا، و«العلل»عنه أيضًا في ثلاثة مجلدات، و«السُّنة»، و«ألفاظ أحمد»، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتىٰ تتبع هو نصوص أحمد ودوّنها، وبرهنها بعد الثلاث مئة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١١هـ[1].

١١) ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة، ومفتيهم، كان يتقوّت مِن النَّسخ، ويُكثر الحج، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلّال[2]، ومن مصنفاته: «تهذيب الأجوبة»، و«شرح الخِرَقِي»، و«الجامع» في (٢٠) مجلدًا في الاختلاف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٣ هـ.

١٢) القاضي أبو يعلىٰ: محمد بن الحسين البغدادي، ابن الفراء، شيخ الحنابلة، وعالم العراق في زمانه، تخرَّج علىٰ يَدِهِ الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، ولي القضاء، وكان ذا عبادة وتهجد وورع، ألّف كتبًا جليلة، منها: «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، و«المعتمد»، و«العدة» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الخِرَقِي» و «التعليقة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٨هـ[3].

١٣) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، شيخ الحنابلة، له: «المغني»[4]، و«العمدة»، و«المقنع»، و«الكافي»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٠هـ[5].

١٤) المجد ابن تيمية (ابن تيمية الجد): عبد السلام بن عبد الله الحراني مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، شيخ الحنابلة؛ تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، مع الدين والتقوىٰ، وحسن الاتباع، وجلالة العلم، له: «المحرر» في الفقه، و«منتقىٰ الأخبار» في أحاديث الأحكام، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٥٢هـ[6].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٠٣) بتصرف.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٨٩) بتصرف.

(٤) قال العز بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل (المحلىٰ) و(المجلىٰ) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين، في جودتها وتحقيق ما فيها، وقال أيضًا: لم تطب نفسي بالإفتاء حتىٰ صار عندي نسخة منه، أي: المغني». نقلًا من المنهج الفقهي لابن دهيش (ص٩٦).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨١ - ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٩١) بتصرف.

١٥) شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية الحفيد): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، تفقَّه علىٰ المذهب، وبلغ في معرفته الغاية، ثمَّ بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، فأفتىٰ بما قام عليه الدَّليل عنده، له: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السُّنة النبوية» ... وغير ذلك كثير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٢٨هـ.

١٦) شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الحنبلي؛ صنَّف «الفُروع»، وجمع فيه غالب المذهب؛ لذا يقال فيه: «مِكْنَسَةُ المذهب»، وهو كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ النَّفع، لكنه لم يُبَيِّضْ الجزء الأخير منه، وله كتاب «الأُصول» المعروف، وهو كتاب جَليل، وله «النُّكت»، علىٰ «مُحرَّرِ» الشَّيخ مجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وله «الآداب الشَّرعية»، وهو كتاب جليل نافع، وله الحواشي علىٰ كتاب «المقنع»، كان مقدَّمًا في عَصره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٦٣ هـ.

١٧) المَرْداوي: علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي، محرر المذهب، له: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«تصحيح الفروع»، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٨٥ هـ.

١٨) الحجاوي: الشيخ العلامة، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، من أهل دمشق، ومفتي الحنابلة فيها، من مصنفاته: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، و«شرح منظومة الآداب الشرعية» لابن عبد القوي (ت: ٦٩٩هـ)، و«الإقناع»، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ): «لم يؤلِّف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٦٨هـ.



١٩) ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، من أجلة فقهاء الحنابلة في عصره، تولىٰ القضاء، وله مصنفات معتمدة عند الحنابلة منها: «منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٧٢هـ.

٢٠) البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي - نسبة إلىٰ «بُهُوت» في غربية مصر -، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وكتبه معتمدة في المذهب، ومنها: «الروض المربع»، و«كشّاف القناع»، و«شرح منتهىٰ الإرادات»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٥١هـ[١].

---

(١) ومن رام الاستزادة في معرفة أعلام المذهب الحنبلي فعليه بكتب التراجم الموضوعة لها، ومنها: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلىٰ (ت: ٥٢٦هـ)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، والجوهر المُنَضَّدُ في طبقات متأخري =



المَعْلَم السادس: المصادر المعتمدة عند الحنابلة:



م	الكتاب	المؤلف
	الكتب المستقلة	
١	كتب المسائل والروايات عن الإمام أحمد	هي كثيرة، أشهرها: روايات ابنه صالح (ت:٢٦٦هـ)، وابنه عبد الله (ت:٢٩٠هـ)، وإسحاق الكوسج (ت:٢٥١هـ)، والأثرم (ت:٢٦١هـ)
٢	الجامع لعلوم الإمام أحمد (جامع الخلال)	أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت:٣١١هـ)
٣	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة	أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)
٤	الانتصار في المسائل الكبار	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)
٥	الفروع	أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، شمس الدين (ت:٧٦٣هـ)
	المتون الفقهية والمختصرات	
٦	مختصر الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت:٣٣٤هـ)
٧	المقنع في فقه الإمام أحمد	أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)
٨	المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد	أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مجد الدين (ت:٦٥٢هـ)

= أصحاب أحمد لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، والسحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥هـ).

٩	زاد المستقنع في اختصار المقنع	أبو النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)
١٠	الإقناع	أبو النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)
١١	منتهىٰ الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)

كتب الشروح

١٢	المغني شرح مختصر أبي القاسم الخرقي	أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)
١٣	شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ)
١٤	المبدع في شرح المقنع	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)
١٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)
١٦	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)
١٧	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)





المَعْلَم السابع: أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد[1]:

ما من إمام من الأئمة الكبار إلا وتجد له في عدد من المسائل أكثر من اجتهاد، إلا أن الحال بالنسبة للإمام أحمد بن حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر اتّساعًا؛ فقد كثر تعدُّد الروايات عنه حتىٰ لا تكاد تجد مسألة اجتهادية إلا وفيها أكثر من رواية عنه؛ وفيما يلي عرْض لبعض الأسباب التي تفسر كثرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: ما يرجع إلىٰ الإمام:

١) أنه لم يدوِّن مذهبه بنفسه، بل دوَّنه وجمعه تلاميذه وأصحابه.

٢) أن ألفاظه في فتاواه قد تكون محتملة؛ مما يتيح مجالًا لأفهام الرواة عنه فيؤدي كل واحد منهم حسب ما فهمه منها.

٣) تغيُّر اجتهاد الإمام في بعض المسائل.

٤) أن من مسالك الإمام عند اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حكاية خلافهم دون ترجيح في كثير من المسائل.

إسحاق الكوسج يبلغه رجوع الإمام أحمد عن مسائل كتبها

ثانيًا: ما يرجع إلىٰ أصحاب الإمام:

١) توسع بعض أصحاب الإمام أحمد في نسبة الروايات له.

٢) إثبات بعض أصحاب الإمام لروايات رجع عنها، وتغير اجتهاده فيها.

٣) اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية عن إمامهم.

٤) عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة.

ثالثًا: الأسباب التي ترجع إلىٰ الغلط علىٰ الإمام أحمد أو علىٰ مذهبه:

١) اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل.

٢) وجود روايات شاذة عن الإمام أحمد.

٣) نقل الرواية بالمعنىٰ.

٤) قلة الوقوف علىٰ ألفاظ الإمام أحمد.

٥) نقل الروايات عن غير الحنابلة.

٦) نقل بعض الروايات من مصنفات غير محررة.

٧) الخطأ في النقل من المصنفات المحررة.

٨) الخطأ في التخريج.

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لفايز حابس، تعارض الروايات لفاطمة البطاح.

المَعْلَم الثامن: مراحل تطور المذهب الحنبلي:



مر المذهب الحنبلي بأطوار أربعة، هي:

الطور الأول: النشأة والتأسيس (من جلوس الإمام للتدريس والفتوىٰ ببغداد سنة ٢٠٤هـ تقريبًا، وينتهي بوفاته سنة ٢٤١هـ):

وأبرز ما في هذه المرحلة فقهيًّا هو إجابة الإمام أحمد عن أسئلة تلامذته، وأجودها ما كان طلبًا لرأيه في فتاوىٰ وأجوبة فقهاء الأمصار.

الطور الثاني: النقل والتطور (بدأ بعد وفاة الإمام سنة ٢٤١هـ، وتمتد إلىٰ وفاة الحسن بن حامد سنة ٤٠٣هـ):

وأبرز ما في هذه المرحلة تتلخص في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: جمْع الخلّال (ت: ٣١١هـ) للمنقول عن الإمام أحمد مسنَدًا إليه، وأودعه كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، فلفت بهذا الأنظار، وصار مطلبًا لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلىٰ الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار[(١)]؛ ولذلك يعدّ الخلّال ناقل المذهب، كما يعدّ كتابه «الجامع» الركيزة الأولىٰ في صرح المذهب من ناحية التدوين[(٢)]، وقد اختصر غلام الخلّال (ت: ٣٦٣هـ) مسائل الخلّال (ت: ٣١١هـ)، وبيّن الراجح منها، ثم جمَع الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد بأسانيدها، وضمّها في كتاب سماه: «جامع المذهب».

علماء الطور الأول وأبرز مصنفاتهم | الطوفي

الأمر الثاني: مختصر الخِرَقي: لأبي القاسم الخِرَقي (ت: ٣٣٤هـ) وهو أول متن مختصر في المذهب الحنبلي، فوضع بذلك محورًا للتفقُّه والتدريس.

الأمر الثالث: تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) الذي درس ألفاظ الإمام أحمد، وبيّن المراد بها؛ مثل قوله: «(لا ينبغي)، (لا يصلح)، (أكره)، (أرجو)... »[(٣)].

وبنهاية هذه المرحلة تنتهي «طبقة المتقدمين».

---

(١) المدخل لبكر أبو زيد (١/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) المنهج الفقهي لابن دهيش (ص٨٧-٨٨).

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٢١٤).

الطور الثالث: التحرير والضبط والتنقيح (يبدأ مع وفاة الحسن بن حامد عام ٤٠٣هـ، وينتهي بوفاة البرهان ابن مفلح سنة ٨٨٤هـ):

واشتغل فيه الحنابلة بالتنقيح والتحرير والترتيب، ويمكن إجمال عملهم في هذه المرحلة في النقاط التالية:

١. ضبط القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد وأصحابه.

٢. العمل على الترجيح بين الروايات والوجوه والاحتمالات في المذهب.

٣. اهتمام مجتهدي المذهب بالتقعيد والتأصيل من خلال تخريج الفروع على الأصول وبناء غير المنصوص على المنصوص.

٤. وضع قواعد عامة، وضوابط خاصة لفقه المذهب، وتنظيم فروعه.

٥. البحث في أصول الفقه على غرار المذاهب الأخرى.

٦. تمييز المصطلحات كمصطلحات الإمام أحمد ومصطلحات النقل والرواية[١].

٧. انكباب علماء المذهب على «مختصر الخرقي»، واعتناؤهم به شرحًا وتعليقًا ونظمًا، وغير ذلك من وجوه الاعتناء، ثم ظهرت بعد ذلك متون أخرى هامّة مثل «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (تـ: ٥١٠هـ)[٢]، حتى ألّف ابن قدامة (تـ: ٦٢٠هـ) متنَ «المقنع»، فأصبح المعتمد والمرجع لدى كثير من الحنابلة؛ فاعتنوا بشرحه، وتجلية مسائله؛ من ذلك: «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)، و«المبدع في شرح المقنع» للبرهان ابن مفلح[٣]، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمَرْداوي (تـ: ٨٨٥هـ)، وغير ذلك.

٨. غزارة التأليف في الفقه وأصوله وقواعده، أو في أحاديث الأحكام، مما يدل على

---

(١) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٢٢٧-٢٣٣).

(٢) وهو أحد مصادر المَرْداوي في «الإنصاف»، ويعدّ مِن المتون التي كان يُعْهَد إلى الطلبة في المدارس الحنبلية ببغداد بحفظها، وقد شرحه أبو البركات مجد الدين ابن تيمية (تـ: ٦٥٢هـ) في كتابه منتهى الغاية في شرح الهداية ولكنه لم يصلنا.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، الشيخ الإمام، العلاّمة القدوة، الحافظ المجتهد؛ اشتغل وحصّل، ودأب، وجمع، حتى صار مرجع الفقهاء والناس، والمعوّل عليه في الأمور، باشر قضاء دمشق مرارًا، ومن تصانيفه: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي في دمشق سنة ٨٨٤هـ. ينظر: معجم الكتب لابن المبرد الحنبلي (ص١١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٥٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٥٠٧ - ٥٠٨).



نضج المذهب، وبلوغه شأوًا عظيمًا بين المذاهب.

وسميت هذه الطبقة بـ «طبقة المتوسطين»، وأبرز من يمثّل هذه المرحلة:

١) القاضي أبو يعلىٰ (تـ: ٤٥٨هـ)، وتلامذته مثل: أبي الخطاب الكلوذاني (تـ: ٥١٠هـ)، وأبي الوفاء ابن عقيل (تـ: ٥١٣هـ)، ثم جاء بعدهم مَن أولىٰ اهتمامًا بالغًا بجمع الفقه الحنبلي المدوَّن في كتب كثيرة، وضمها بين دفتي كتاب واحد؛ كالسامري (تـ: ٦١٦هـ) في «المستوعب»، وابن حمدان (تـ: ٦٩٥هـ) في «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرىٰ»، وأبي طالب الضرير (تـ: ٦٨٤هـ) في «الحاوي الصغير» و«الحاوي الكبير»؛ وبموازاة ذلك اهتم آخرون بحُسن الترتيب والتنظيم، وجودة التبويب؛ كالفخر ابن تيمية (تـ: ٦٢٢هـ) في كتابيه «بُلغة الساغب» و «تلخيص المطلب» وغيرهما.

٢) ابن قدامة المقدسي (تـ: ٦٢٠هـ)[١]، والمجد ابن تيمية (تـ: ٦٥٢هـ) صاحب «المُحرَّر»؛ فقد اعتنيا بالتحرير والتنقيح، حتىٰ غدت كتبهما عمدة الحنابلة[٢].

٣) شيخ الإسلام ابن تيمية (تـ: ٧٢٨هـ)، وتلاميذه كابن القيم (تـ: ٧٥١هـ)، وشمس الدين ابن مفلح (تـ: ٧٦٣هـ) الذي ألّف «الفروع» الذي أصبح مرجعًا رئيسًا لمن أراد الوقوف علىٰ روايات المذهب ومسائله وفروعه، ومعرفة المذهب مِن ذلك عند الاختلاف[٣]، مع تعليل وتخريج، إلىٰ غير ذلك من الفوائد، ثم من تلاهم من تلامذتهم؛ كابن رجب (تـ: ٧٩٥هـ) الذي ألّف «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، فأثرىٰ به المذهب خاصة، ومكتبة القواعد عامّة، إلىٰ غير هؤلاء الأئمة ممّن عُنوا بالرجوع إلىٰ نصوص الإمام أحمد وقواعده، وربط الفروع بها.

الطور الرابع: الاستقرار (يبدأ من أواخر القرن ٩هـ منذ وفاة البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع» عام ٨٨٤هـ إلىٰ عصرنا الحاضر):

وهو طور «طبقة المتأخرين» الذي استقر فيه المذهب؛ وتنوَّعت فيه جهود الحنابلة، وتكاملت أعمالهم؛ مِن الاختصار، والتعليق، والتحشية، والتوضيح، والتخريج، والتحقيق، والتنقيح، والترجيح بين الروايات المتعددة في المذهب، والاختيارات المفرعة أو الزائدة

(١) ينظر: في بيان منهج ابن قدامة في هذه الكتب: كتاب المنهج الفقهي لابن دهيش ص٧٦-٧٩.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٤).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٥): «... فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدَّمه صاحب «الفروع» فيه، في معظم مسائله».

عليها، إلىٰ غير ذلك من الجهود[1].

ورأس طبقة هذا الطور، وإمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، مَن حقّق فيه ودقّق، وشرح وهذّب، العلامة: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْدَاوي (تـ: ٨٨٥هـ)[2] المشهور بـ: «المنقِّح»، و«المصحِّح»، «والمرجِّح». ومن أعلام هذه الطبقة: يوسف بن عبد الهادي (تـ: ٩٠٩هـ)، وموسىٰ بن أحمد الحجاوي (تـ: ٩٦٨هـ)، ومحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (تـ: ٩٧٢هـ)، ومرعي بن يوسف الكرمي (تـ: ١٠٣٣هـ)، ومنصور بن يونس البُهُوتي (تـ: ١٠٥١هـ).

ويدخل في هذه المرحلة: الجهود المعاصرة في نشر التراث الحنبلي، وتحقيقه، ودراسته، إضافة إلىٰ دور الجامعات في خدمة تراثه ومؤلفاته وعلمائه، إلىٰ ما تقوم به مراكز البحث العلمي، وهناك من يعدّ هذه الجهود الحديثة في خدمة المذهب الحنبلي مرحلة خامسة مستقلة عن المرحلة الرابعة[3].

المَعْلَم التاسع: انتشار المذهب الحنبلي[4]:

كان أول ظهور المذهب الحنبلي في العراق، ولَم ينتشر خارجها إلا مع مستهل القرن الرابع؛ إذْ أسس قاعدته الثانية في الشام، وبعدها بقرنين وتحديدًا في القرن السادس دخل المذهب الحنبلي مصر، ثم بدأ ينتشر بعدها في أماكن مختلفة، أما في نجد فقد شهدت المدة من القرن الثامن إلىٰ الثاني عشر الهجري انتشار المذهب الحنبلي فيها، كما شهد القرن العاشر الهجري بروز عدد من العلماء الحنابلة الذين كان لبعضهم إسهامات علمية في إثراء الفقه الحنبلي.

---

(١) المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: المدخل لبكر أبو زيد (١/ ١٣٦)، المنهج الفقهي لابن دهيش (ص٩٩)، معالم المذهب الحنبلي للغامدي (ص٢٩١).
وسمي هذا الطور بطور إحياء التراث، وحدد بعضهم بدايته بالقرن الرابع عشر، ويعدّ من الأطوار المهمة في تاريخ المذهب الحنبلي؛ إذْ عاد للمذهب قوته، خاصة بعد تبني المملكة العربية السعودية له، وعنايتها به وطباعة كتبه ونشرها.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٤٨)، المذاهب الأربعة الفقهية لأحمد تيمور (ص٨٢-٨٤)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٤٩٨)، المنهج الفقهي لابن دهيش (ص٦٥-٧٠)، مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي (٢/ ٤١٥-٤٣٥)، المذهب الحنبلي للتركي (ص٢٢٧-٣٣١)، مقدمة تحقيق الفروق للسامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيىٰ (ص٥٠ - وما بعدها)، المذهب الحنبلي في نجد لعبدالرحمن الشقير.

وقد تعددت عواصم المذهب الحنبلي بتعاقب الحقب والعصور؛ فتمركز في بغداد أولًا ثم في الشام، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته إلىٰ نجد ثم تبنته المملكة العربية السعودية حتىٰ الآن.

عوامل انتشار المذهب الحنبلي:

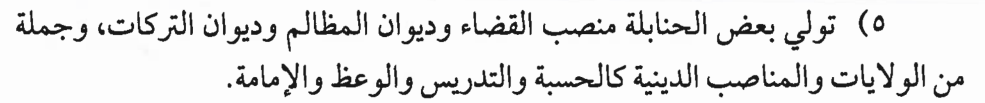
عومل انتشار أو انحسار أي مذهب بما في ذلك المذهب الحنبلي، ترجع إلىٰ أمور كثيرة منها سياسية أو اجتماعية أو علمية، وهذه العوامل قد تتوافر مجتمعة أو متفرقة في زمن دون آخر، فينتشر المذهب أو ينحسر تبعًا لذلك، وفيما يلي عرْض لأبرز عوامل انتشار المذهب الحنبلي:

١) جمْع الإمام أحمد بين سعة الاطلاع علىٰ الأخبار وتمييز مقبولها من مردودها، وبين الفقه العميق المتماشي مع فقه الصحابة ﷺ وعَملهم، فأورث ذلك علمًا أصيلًا تداعت إلىٰ الانتساب إليه طوائف وأفئدة وعقول من شتىٰ البقاع وفي مختلف الأزمنة.

٢) ظهور إمامته في محنة القول بخلق القرآن؛ مما أشاع ذِكْره في الآفاق.

٣) كثرة الرواة عن أحمد والآخذين عنه، والجامعين لأقواله ومسائله، والناشرين لعلمه، والخادمين لمذهبه بأصوله وفروعه؛ من الأبناء والتلاميذ والأصحاب والأتباع جيلًا بعد جيل.

٤) انتساب بعض الخلفاء العباسيين إليه؛ كالقائم بأمر الله (ت: ٤٦٧هـ)، ثم ابنه المقتدي بأمر الله (ت: ٤٨٧هـ).



٥) تولي بعض الحنابلة منصب القضاء وديوان المظالم وديوان التركات، وجملة من الولايات والمناصب الدينية كالحسبة والتدريس والوعظ والإمامة.

أسباب قلة انتشار المذهب الحنبلي مقارنة بغيره من المذاهب:

١) تأخُّر تدوينه بالنسبة إلىٰ غيره من المذاهب؛ فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتب فقهه ولم يدوّنه، بل كان يكره ذلك، وينهىٰ عنه، ولم يظهر أيضًا التدوين بجلاء في طبقة أصحابه.

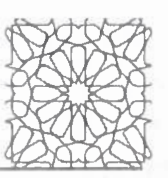
٢) أنّه جاء بعد أنِ احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته في الأمصار الإسلامية قلوب أكثر العامة، فكان في أكثر نواحي العراق مذهب أبي حنيفة، وفي مصر المذهب الشافعي والمالكي، وفي المغرب والأندلس المذهب المالكي.

٣) أنه لم يحظ بتأييد الدول في كثير من الأزمنة، إلا من نزر يسير من الخلفاء.

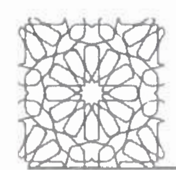


٤) ميل كثير من الحنابلة في بعض الأزمنة إلىٰ التورع عن تولي القضاء وغيره من الولايات، والانقطاع إلىٰ التدريس والعبادة.

٥) حِرْص الإمام أحمد علىٰ اتّباع الدليل ونصرته، مما أورث كبار أصحابه الحرص علىٰ الاجتهاد، ومجانبة التقليد، وعدم التعصب للمذهب.



أنشطة



النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ الكتاب الذي بين يديك وكتب التاريخ والتراجم المعتمدة: في حدود صفحتين اكتب سردًا قصصيًّا تكلم فيه عن المحنة التي مر بها الإمام أحمد بن حنبل.



النشاط الثاني: مثّل علىٰ كل أصل من أصول المذهب الحنبلي بمثال فقهي من كتب الحنابلة.



النشاط الثالث: يقسم الطلاب إلىٰ مجموعات، وتتولىٰ كل مجموعة مقارنة خصائص المذهب الحنبلي بأحد المذاهب الأخرىٰ، وتعرض كل مجموعة ما توصلت إليه؟



النشاط الرابع: حدد المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي وأهم الأعلام الذين في النص التالي من شرح الزركشي علىٰ الخرقي في مسائل السلام من الصلاة:

«والسلام ركن في الجملة؛ لقوله ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ، فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان، في رواية اختارها أبو بكر، والقاضي. وفي أخرىٰ: الثانية سنة. اختارها أبو محمد. أما صلاة الجنازة، والنافلة، فإن الثانية لا تجب فيهما، قال القاضي: رواية واحدة. وهل يكفي (السلام عليكم) -اختاره القاضي وأبو البركات- أو لا بد مع ذلك من (ورحمة الله) -اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل- فيه وجهان، ونص أحمد علىٰ الاستجزاء بالسلام في صلاة الجنازة وفيه احتمال، ولا يجزئ: «سلام عليكم» ، منكرا، ولا: «عليكم السلام» ، منكسًا، علىٰ أصح الوجهين.

ومقتضىٰ كلام الخرقي أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وهو المنصوص، المشهور؛ إذ هو بعض الصلاة، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء، واشترطه ابن حامد، قياسا لأحد الطرفين علىٰ الآخر، وعلىٰ قوله لو أتىٰ بنية الخروج مضيفًا إليه نية السلام علىٰ الحفظة والمصلين جاز، ولم يستحب، نص عليه، وحكىٰ ابن حامد وجها بالبطلان، وعلىٰ الأول لو



ترك نية الخروج، ونوىٰ الحاضرين، بطلت صلاته، وجها واحدًا عند ابن حامد، والصحيح عند أبي البركات – وزعم أنه المنصوص -: عدم البطلان، والله أعلم».



النشاط الخامس: يطرح طالب علىٰ زملائه (أو مجموعة علىٰ مجموعة أخرىٰ) ثلاث صفات لأحد الشخصيات الواردة في الدرس (مثلا: اسم كتاب له – تاريخ وفاته – كنيته) ثم يجيب الطلاب أو المجموعة دون الرجوع للكتاب.



النشاط السادس: اختر أحد المصادر المعتمدة في المذهب الحنبلي ثم تكلم عنه أمام زملائك مراعيًا ما يلي:

أهم مباحث الكتاب، بيانات الطبعة، نموذج من الكتاب، بيان مختصر لمنهج المصنف.

❋ لا بد من التنسيق لهذا النشاط حتىٰ لا يتكرر الكتاب عند أكثر من طالب.

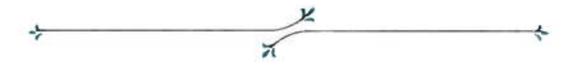


النشاط السابع: اجمع خصائص كلٍّ من المذهب الحنبلي والحنفي والمالكي، ثم قارن بينها من حيث أوجه التشابه.



النشاط الثامن: لَخِّص المعلم الثامن (مراحل تطور المذهب الحنبلي) بذكر ما يلي اختصارًا في كل مرحلة:

(وقتها – أهم أعلامها- أهم كتبها – خصائصها)



النشاط التاسع: مستعينًا بأحد البرامج الحاسوبية: ارسم هيكلًا توضح فيه علاقة كتب المذهب الحنبلي بعضها ببعض من خلال ما أخذته في المعلم الخامس والسادس والثامن.

❋ بعد أخذ ملاحظات معلمك حاول نشر ما توصلت إليه في مواقع التواصل الاجتماعي.



النشاط العاشر: في خريطة دول العالم ضع علامة مميزة لكل مذهب للأماكن التي انتشر فيها.



النشاط الحادي عشر: اكتب خمسة أسئلة متنوعة تغطي أهم موضوعات الدرس وضع فراغًا للإجابة عليه، ثم أعطِ أسئلتك لزميلك وخذ أسئلته، بعد الإجابة عليها تعاد الأوراق لمن كتب السؤال لتصحيحها.

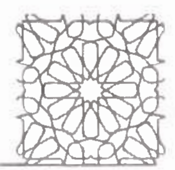


تم بحمد الله

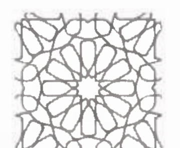



فهرس المصادر





فهرس المحتويات







- متوافق مع مفردات المقرر في كليات الشريعة.
- مكتوب بلغة جامعة بين العمق والسهولة، ومناسبة لطلاب الجامعة.
- مادة الكتاب العلمية محكمة من نخبة من الفقهاء المتميزين.
- مطرّز بجملة من القراءات الإثرائية المبثوثة في الدروس، والتي يمكن الانتقال لها بواسطة QR.
- أنشطة استهلالية قبل كل درس، كالمفتاح لذلك الدرس.
- أنشطة في نهاية كل باب تساعد على تنمية مهارات التفكير العليا وتحفز جانب التعليم الذاتي لدى المتفقه.




9 786038 348543